

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة غير العاديــة الاولى لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الثامنة

المعقودة يوم الثلاثاء ٢١ صفر ١٣٨٧ هـ الموافق ٣٠ ايار ١٩٦٧ م

(رقم العدد ٨) (المجلد ١٢)

جدول الأعمال

		صحيفة
١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .	(موافقة)	٢٨٤
*		
٢ – تلاوة برقية جلالة الملك المعظم جواباً على برقية معالي رئيس مجلس النواب بمناسبة عيد الاستقلال ويوم الجيش	(أخذ المجلس علماً بهـا)	٢٨٥

* عقدت جلسة سرية بناء على رغبة الحكومة .



البند		صفحة
٣ – تلاوة البرقية الواردة من رئيس مجلس الاتحاد البرلماني الدولي حول ضمان الحياة البرلمـــانية في اليونان	(حولت الى لجنـــة الشؤون الخارجيه)	٢٨٦
٤ – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٨١٢) بشأن طلب استعجال النظر في اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهـــاشمية وحكومة مملكـــة الدانمرك	(١– ووفق على استعجال النظر فيها –٢– وبعد المناقشة ووفق عليها كما وردت من الحكومة ٣– وأرسلت لمجلس الاعيان)	٢٨٦
٥ – تلاوة الاقتراحات الواردة من حضرات النواب المحترمـين :		٢٩٦
أ – اقتراح برغبة رقم (١٥) مقدم من النائب السيد سلمان القضاة بموضوع طلب وضع المخصصات اللازمة لفتح وتعبيد بعض طرق القرى في قضاء عجلون .		٢٩٦
ب – اقتراح برغبة رقم (١٦) مقدم من النائب السيد سلمان القضاة بموضوع اقامة مكاتب وشعب بريدية في قرى قضاء عجلون .		٢٩٧
جـ – اقتراح برغبة رقم (١٧) مقدم من النائب السيد سلمان القضاة بموضوع توسيع الخدمات الصحية في قضاء عجلون .		٢٩٨
د – اقتراح برغبة رقم (١٨) مقدم من النائب السيد جلال مرزوق يتضمن مطالب عامة للواء جرش .		٢٩٨
هـ – اقتراح برغبة رقم (١٩) مقدم من النائب السيد مفلح عودة الله بموضوع فصل عشائر العجارمة التابعة لمحافظة عمان والحاقها بقضاء مأدبا ، ليتسنى لهذه العشائر ممارسة حقها في الانتخابات النيابية .		٣٠٠
و – اقتراح برغبة رقم (٢٠) مقدم من النائب السيد مفلح عودة الله بموضوع طلب تعديل نظام التقسيمات الادارية من اجل فصل قصبة مأدبا وبلدة ناعور عن محافظة عمـــان والحاقها بقضاء مأدبا مـــع تخصيص اربعة مقاعد نيابية لهذا القضاء .		٣٠٠
ز – اقتراح برغبة رقم (٢١) مقدم من النائب الشيخ فيصل بن جازي بموضوع طلب تعديل قانون الانتخاب وجعل ثلاثة مقاعد لبدو الجنوب ، نظراً لكثرة عدد عشائر بدو الجنوب .		٣٠١

البند	صفحة
ح – اقتراح برغبة رقم (٢٢) مقدم من النائبين السيدين محمد المنور الحديد وفرح ابو جابر بموضوع انشاء بناء خاص ليكون مدرسة لفتيات قرى خريبة السوق وجاوا والرجيب واليادوده .	٣٠١
ط – اقتراح برغبة رقم (٢٣) مقدم من النائبين السيدين محمد المنور الحديد وفرح ابو جابر بموضوع الطلب من الحكومة السرعة في انجاز مشاريع المـــاء والكهرباء وتعبيد الطرق لقرى عشائر البلقاء الواقعة ما بين عمان ومأدبا .	٣٠٢
ى – اقتراح برغبة رقم (٢٤) مقدم من النائب الشيخ عبد الباقي جمو يتضمن مطالب عامة لمنطقة الازرق .	٣٠٢
ك – اقتراح برغبة رقم (٢٥) مقدم من النائب الشيخ عبد الباقي جمو بموضوع تأمين توصيل التيار الكهربائي الى بلدة السخنة من شركة الكهرباء المركزية .	٣٠٣
ل – اقتراح برغبة رقم (٢٦) مقدم من النائب الشيخ عبد الباقي جمو بموضوع تأمين توصيل التيار الكهربائي الى كافة شوارع واحياء مدينة الزرقاء .	٣٠٣
م – اقتراح برغبة رقم (٢٧) مقدم من النائب الشيخ عبد الباقي جمو حول توسيع مستشفى العيون في عمان .	٣٠٤
ن – اقتراح برغبة رقم (٢٨) مقدم من النائب الشيخ عبد الباقي جمو بموضوع العمل عـــلى تأمـــين وسائل نقـــل لعمال ومستخدمي شركة الفوسفات .	٣٠٤
س – اقتراح برغبة رقم (٢٩) مقدم مـــن معالي النائب السيد بشاره غصيب بموضوع طلب تنفيذ بعض المطالب التي أوردها في كلمته خلال رده على البيان الوزاري .	٣٠٥
٦ – مقررات اللجنة المالية والأقتصادية	٣٠٥
(أ) قرار رقم (٣) بشأن ما يلي :–	٣٠٥

		صفحة
١ • القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا .	(ووفق عليهم كما وردوا من الحكومة وارسلوا لمجلس الأعيان الموقر)	٣٠٦
٢ • القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا .		٣٠٨
٣ • القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمارك والمكوس .		٣١٠
٤ • القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٥ قانون بنك الانماء الصناعي .	(ووفق عليه معدلا وارسل لمجلس الأعيان الموقر)	٢١٢
٥ • القانون المؤقت رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون بنك الانماء الصناعي ؟	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الأعيان الموقر)	٣٢٩
(ب) قرار رقم (٤) بشأن القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني ؟	(بعد المناقشة ووفق على الاصرار على القانون ورفع لمجلس الأعيان الموقر)	٣٢٩
٧ – مقررات اللجنة القانونية :		٣٣١
أ – استكمال البحث في القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ قانون اعمار مدينة معان .	(بعد المناقشة ووفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الأعيان الموقر)	٣٣٢
ب – استكمال البحث في القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٥ قانون حظر تربية الماعز . (قرار اللجنة رقم (٥) .	(بعد المناقشة رفض القانون وارسل لمجلس الأعيان مرفوضاً)	٣٤٤
ج – قرار رقم (٦) بشأن :–		٣٤٩
١ • مشروع قانون الاحداث لسنة ١٩٦٥ .	(تقرر تأجيل النظر به للجلسة القادمة)	٣٤٩
٢ • القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ قانون الامن العام		٣٥١
٣ • القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون الامن العام .	(ووفق عليهم كما وردوا من الحكومة وارسلوا لمجلس الأعيان الموقر)	٣٧٢
٤ • القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه .		٣٧٦

		صفحة
٥ • القانون المؤقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ قانون مؤسسة رعاية الشباب .	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة مع بعض التعديل وارسل لمجلس الأعيان)	٣٧٧
٦ • القانون المؤقت رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب .	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الأعيان)	٣٨٢
٧ • القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب .		٣٨٢
٨ • القانون المؤقت رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون وقاية الصيد .	(تقرر تأجيل النظر فيه لجلسة قادمة)	٣٨٢

**
***

٨ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ... ... (لم يعين) ٣٨٩

** تقرر ارسال برقية تأييد لجلالة الملك وهو مجتمع الآن بسيادة الرئيس جمال عبد الناصر (انظر البرقيات في الوثائق في آخر هذا العدد)

*** تقرر تأجيل بحث قرارات اللجنة الادارية وباقي ما ورد على جدول الاعمال لجلسة قادمة .

مجلس النواب

٥٥+٥٥

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٧/٥/٣٠ برئاسة معالي الدكتور قاسم الريماوي رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازه — حضرات النواب المحترمين السادة : فضل الدلقموني ، كامل عريقات ، عبدالوهاب الطراونه ، رمضان حجه وعبد القادر الصالح .

وحضر من الحكومة

معالي السيد عاكف الفايز وزير المواصلات والسياحة والآثار ورئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة .

معالي السيد أحمد طوقان وزير الخارجية .

معالي السيد سمعان داود وزير العدلية

معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير المالية ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء .

معالي الدكتور صالح برقان وزير الصحة .

معالي السيد أحمد اللوزي وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية .

معالي السيد يحي الخطيب وزير الاشغال العامة .

معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم .

سيادة الشريف عبدالحميد شرف وزير الاعلام .

معالي السيد اسماعيل حجازي وزير الانشاء والتعمير .

معالي السيد مصباح الكاظمي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد عبد المجيد حجازي وزير النقل .

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس : —

النصاب قانوني : أعلن افتتاح الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم : —

١) تلاوة محضر الجلسه السابقه

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوتـه .

السيد الرئيس :

جدول الاعمال امامكم هل توافقون على ماورد فيه للسير بموجبه ؟

السيد الروسان نائب اربد :

: معالي الرئيس ، لما كان عالمنا العربي يمر هذه الايام في مرحلة خطيره من ادق المراحل التي تمر على هذا العالم العربي فانني اقترح ان يضاف الى جدول الاعمال مادة مناقشة سياسة الحكومة واعطاء هذا البند صفة الاستعجال .

السيد الرئيس :

موافقين عليه ؟

السيد عاكف الفايز وزير المواصلات والسياحه والآثار ورئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة :

معالي الرئيس ، ارجو معالي الرئيس ان تعقد جلسة سريه لاطلاع المجلس الكريم على بعض الخطوات التي اتخذت .

السيد الرئيس :

اقترح بعقد جلسة سريه ، اعلن عقد الجلسة السرية واطلب من الحضور مغادرة القاعة باستثناء عطوفة الأمين العام .

(وهنا اخليت القاعة من الجميع ماعدا عطوفة الأمين العام وعقدت الجلسة سريه لمدة نصف ساعه عاد المجلس بعدها للانعقاد بشكل علني)

السيد الرئيس :

نعود الآن الى الجلسه العلنيه والى جدول الأعمال :

السيد خميس نائب بيت لحم :

نشرت الصحف المحلية واذاعة المملكة الاردنية الهاشمية خبر يفيد بان مجلس النواب الاردني قرر في جلسة الاربعاء الماضي الموافقة على (٢٨) قانون وهذا الخبر كان موضع استهجان واستغراب كبير في جلسة واحدة يتمكن المجلس . . . . .

السيد الرئيس :

اولا حسب النظام الداخلي لا يجوز الاشارة الى ما تنشره الصحف ، فكلامك الآن خارج عن النظام والآن نعود للجلسة . والآن ليتفضل عطوفة الأمين بتلاوة ما ورد على الجدول .

٢ — تلاوة برقية جلالة الملك المعظم

السيد الأمين العام :

معالي الدكتور قاسم الريماوي المحترم

رئيس مجلس النواب — عمان

نشكر معاليكم وزملائكم النواب على المعاني النبيلة والتهاني الصادقة التي اعربتم عنها في برقيتكم بمناسبة عيد الاستقلال ويوم الجيش ، ومع اعتزازنا دائما بما يظهره ابناء شعبنا الاردني من تأييد وولاء نحونا وشد ازر أشبال جيشنا العربي الباسل سيزيدنا ذلك ايماناً بقضيتنا والتضحية بارواحنا في سبيل اسمى غاية وانبل هدف . حقق الله اماني الجميع وجعل النصر حليفنا مع تقديرنا واطيب تمنياتنـا .

الحسين

(اخذ المجلس علماً بها)

٣ ـ تلاوة برقية رئيس مجلس الاتحاد البرلماني الدولي

السيد الأمين العام :

الى رؤساء الشعب القومية

السيد الرئيس :

طلب الي السيد عبد النبي رئيس المجلس البرلماني الدولي بالوكالة أن أحيطكم علما بنص البرقيـــة التي وجهها ، بعد اتصال في الموضوع مع مختلف الشعب القوميـــة ، الى رئيس الوزراء كونستنتين كوليـاس رئيس الحكومة اليونانية الحالية بتاريخ ١١/٥/١٩٦٧، ونص البرقية كما يلي :ـ

« بصفتي رئيساً للاتحاد البرلماني الدولي الذي يعكس الرأي البرلماني العـــالمي أود أن أعبر عن القلق الذي يساور الدوائر البرلمانية في كثير من البلدان نتيجة لاجراءات القمع التي تعرضت لها المؤسسات الشعبية في اليونـــان . ان اعضاءنا يرغبون في الحصول على ضمانات من ان زملائهم المحجوزين الآن يعاملون طبقا لمبادىء الانسانية ويتمتعون بضمانات الدفـــاع عنهم واطلاق سراحهم باسرع وقت . ونحن على ثقة من أن اليونـان وهي مهد الديمقراطية سوف تعود بسرعة الى نظام الحـــكم الدستوري الذي يرتكز على مبـــدأ التمثيل الشعبي . مع التحيات » .

المخلص

الدرى دي بلونـــي

الامين العام للاتحاد البرلماني الدولي

السيد الرئيس :

ارى ان تحال هذه البرقيـــة الى لجنـــة الشؤون الخارجية فهل يوافق المجلس على احالتها ؟

الجميع : موافقون

٤ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٨١٢)

السيد الأمين العام :

الرقـم ٥٨١٢/٥٣/١٢

التاريخ ١٨/٥/١٩٦٧

معالي رئيس مجلس النـــواب

أبعث لمعاليكم طياً ب (٢٠٠) نسخة من اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة مملكة الدانمرك التي اقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٧ . رجـــاء احالتها الى مجلس النواب للنظر في اقرارها عملا بالمادة (٣٣) من الدستور واعطائها صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء

ســـعد جمعـــه

السيد عاكف الفايز وزير المواصلات ورئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة :

الحكومـــة طلبت صفة الاستعجال بـــالنسبة للاتفاقية هذه ، وارجو من المجلس الكريم النظر في الاتفاقية اليوم اذا امكن ، لانه هـــذا قرض بقيمة ٦٠٠ر٠٠٠ الف جنيه اخذته الحكومـــة الى امانـــة العاصمة من اجل المسلخ وبعض المشاريع التي تتعلق بالأمانة ، فأنا ارجو من المجلس الكريم اذا امـــكن النظر فيه الآن .

(اصوات موافقة)

السيد الرئيس :

يوجد طلب من الحكومة باعطاء هذا الموضوع الأولويه وصفة الاستعجال فهل يوافق المجلس على طلب الحكومة ؟

الجميع : موافقـــون .

السيد الرئيس :

اطلب من معالي مقرر اللجنة المالية تـــلاوة الاتفاقية . تفضل خالد بك .

السيد المقرر :

يا سيدي الواقع الاتفاقية وزعت مع جـــدول الاعمال على السادة النواب ولا اعرف هل يريدوا ان نقرأها بنداً بنداً او ان ابين النقاط الرئيسية فيهـــا لعلها تكون كافية .

السيد الرئيس :

تقرأ بنداً بنداً لان اللجنة المالية لم تجتمع عليها .

(اصوات : لم تصلنا)

السيد الرئيس :

يا اخوان هذه الاتفاقية وزعت مع جـــدول الاعمال وانا الوم كل نائب يجيء ويقول انه لم يطلع عليها او لم يصل او غير مستعد اذا انتم لا تطلعون على الاوراق التي تاتيكم من المجلس فلا ضرورة لتضييع وقت المجلس في استفسارات .

السيد المقـــرر :

اتفاقيـــة

بـــين

حكومة مملكة الدنمارك وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

على قرض حكومي دنمركي للاردن

ان الحكومتين الدنمركية والاردنية ، رغبة منهما في تمتين العلاقات الودية والتعاون التجارى بين بلديهما ، واسهاما في خطة التنمية الاردنية ، اتفقتا على ان تقدم حكومة الدنمارك قرضاً الى الاردن وفقا للاحكام التالية : ـ

المادة (١) ـ القـــرض

توافق حكومة الدنمارك (يشار اليها بالمقرض فيما بعـــد) على ان تضع في متناول يـــد الحكومة الاردنية (يشار اليها بالمقترض فيما بعد) قرضا انمائيا قيمتـــه ١٢ مليون كرونر دنمركي لتمويل الخدمات والتجهيزات الرأسمالية المبينة في المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

المادة (٢) – حساب القرض

القسم الاول / يفتتح حساب يسمى « حساب الحكومة الاردنية الخاص » (الحساب الخاص فيما يلي) لدى دانماركس ناشيونال بنك (كوكيل للمقرض) لصالح البنك المركزى الاردني (كوكيل للمقترض) . يؤمن المقرض بشكل مستمر في الحساب الخاص المبالغ التي تمكن المقترض من ان يدفع في حينــه ثمن السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها بموجب هذا القرض شريطة الايتجاوز مجموع هذه المبالغ المتلاحقة ،على وجه الاجمال ، مبلغ القرض المبين في المادة (١) اعلاه

القسم الثاني ٪ يخول البنك المركزى الاردني (بصفته وكيلا للمقترض ، ضمن احكام هذه الاتفاقية الحق بأن يسحب من الحساب الخاص المبالغ اللازمة لدفع ثمن التجهيزات والخدمات التي يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٣) – معدل الفائدة

يعفى القرض من الفائده .

المادة (٤) – التســديد

القسم الاول – يسدد المقترض للمقرض المبلغ الاساسي المسحوب من الحساب الخاص على ثلاثين قسطا متساويا ونصف سنوى قيمة كل منها ٠٠٠ر٤٠٠ كرونر دنمركي . يبــدأ التسديد في ٣١ آذار ١٩٧١ وينتهي في ٣٠ ايلول ١٩٨٥ .

القسم الثاني – للمقترض الحق في ان يسدد قبل تاريخ الاستحقاق كــل المبلغ الاساسي او جزءا منهالعائد لتاريخ الستحقاق معين واحد او اكثر .

المادة (٥) – مكــان الدفع

يسدد المقترض القرض بالكرونر الدنمركي اوبأية عملة قابلة للتحويل متبولة لدى دانماركس ناشيونال بنك ويودع في الحساب الجارى العائد لوزارة المالية لدى ناشيونال بنك .

المادة (٦) – استعمال القرض من قبــل الاردن

القسم الاول – يستعمل المقترض مخصصات القرض لتمويل المستوردات من الدنمارك (بمــا في ذلك تكاليف النقــل من الدنمارك الى الاردن) المبينة في اللائحة الملحقة والتي يمكن تعديل او توسيع بنودها بالموافقة المتبادلة ، وذلك لاغراض تنفيذ خطة التنمية الاردنية . ولا ينبغي ان يتجاوز مجموع المبالغ المسحوبهالـ ٢١ مليون كرونر المذكورة في المادة (١) .

القسم الثاني – يمكن ايضا استعمال مخصصات القرض لدفع اثمان الخدمات الدنماركية اللازمة لاغراض تنفيذ خطة التنمية الاردنية . وتشمل تلك الخدمات على وجه الخصوص الدراسات السابقة للاستثمار . وتهيئة المشاريع ، وتجميع المعامل والاستشارة الهندسية . والمعونة الادارية المتعلقة مثلا بالعمل خلال المرحلة الاوليــة لمشاريع تقام باموال القرض .

القسم الثالث – شروط الدفع المنصوص عليها في عقود او مستندات تتضمن ان طلبا قد قدم الى مصدر دنمركي لتوريد تجهيزات او خدمات من النوع الموصوف اعــلاه تعتبر صحيحة واصولية عندما لا تتضمن تلك العقود او المستندات عبارات تنص على تسهيلات ائتمانية خاصة من المصدرين الدنمركيين .

القسم الرابع – يمكن استعمال مخصصات هذا القرض فقط لدفع اثمان تجهيزات او خدمات جرى التعاقد عليها بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية .

القسم الخامس – يمكن للمقترض ان يسحب من الحساب الخاص المنصوص عليــه في المادة (٢) طوال السنوات الثلاث فقط التي تتبع تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية او لمــدة اخرى يوافق عليهــا كــل من المقرض والمقترض .

القسم الســادس – اذا لم يتم الانتفاع كاملا بمخصصات هذا القرض ضمن الوقت الذي ينص عليه القسم الخامس السابق تخفض قيم التسديدات نصف السنوية بنسبة تعادل معدل المبالغ غير المستعملة من القرض الى مبلغ القرض الاساسي .

المادة (٧) – عدم التمييز

القسم الاول – فيما يتعلق بتسديد القرض يتعهد المقترض بمنح المقرض معاملة مفضلة لا تقل عن تلك التي تمنح لباقي المقرضين الاجانب .

القسم الثــاني – جمع الشحنات المغطاة بهذا القرض تجري وفق مبدأ حرية استخدام البواخر في التجارة الدولية على اساس من المزاحمة الحرة العادلة .

المادة (٨) – نصوص متفرقة

القسم الاول – قبل اجراء السحب الاول من الحساب الخاص المشار اليه في المادة (٢) على المقترض ان يثبت للمقرض أن جميع الاجراءات الدستورية والاجراءات الاخرى التي يتطلبها القــانون في بلد المقترض قد استوفيت حتى يتسنى لهذه الاتفاقية ان تكون التزاما نافذا تقيد المقترض ببنودها .

القسم الثــاني – يزود المقترض المقرض باثبات للصلاحية المخولة لاي شخص او اشخاص يكلفون نيابة عن المقترض القيام باي عمل او تنفيذ اية وثائق تتعلق بهذه الاتفاقية وبنماذج رسمية من تواقيع هؤلاء الاشخاص .

القسم الثالث – تجري جميع الطلبات والاشعارات المتعلقة بهذه الاتفاقية بين الفريقين خطيـا . وتعتبر تلك الطلبات والاشعارات قد اعطيت او نفذت كما ينبغي عندما تسلم باليد او بالبريد او برقيا الى الفريق الاخر على عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او على اي عنوان آخر يكون هذا الفريق قد ابلغ به الفريق الاخر .

المادة (٩) – شروط خاصة

يسدد مبلغ القرض الاساسي دونما اي اقتطاعات ضريبية او اية اعباء مالية اخرى ويكون القرض معفى من هذه الضرائب والاعباء ومن جميع القيود النافذة بموجب قوانين البلد المقترض . تعفى هذه الاتفاقية من اية ضرائب قائمة او لاحقة تفرض بموجب قوانين البلد المقترض الاخرى السارية في اقليمه او السارية بخصوص التنفيذ او الاصدار او التسليم او التسجيل .

المادة (١٠) – الالغاء والتوقيف

القسم الاول – للمقترض ، بعد اشعار المقرض ، ان يلغي اي مبلغ من القرض لا يكون قد سحبه .

واذا وقعت اي من الحوادث التالية واستمرت فللمقرض بعد اشعار المقترض ان يوقف ، جزئيا اوكليا ، حق المقترض في السحب من الحساب الخاص : –

أ – التقصير في دفع المبلغ الاساسي وفق هذه الاتفاقية او وفق اي التزام مالي ارتبط بـه المقترض وله علاقة بالمقرض .

ب – تقصير المقترض في تنفيذ اي شرط آخر او اتفاقية ابرمت بموجب هذه الاتفاقية .

القسم الثـاني – يستمر وقف حق المقترض في السحب من الحساب الخاص كليا او جزئيا ، الى ان تزول الحادثة او الحوادث التي استدعت التوقيف او الى ان يبلغ المقرض المقترض ان حق السحب قد رد اليه ، ايهما اسبق . وعلى كل ، ففي الحالات التي يبلغ فيها المقترض باستعادة حقه في السحب فان الاستعادة تكون الى الحد المبين في اشعار الاستعادة وخاضعة لشروطه ولا يمكن ان يمس هذا الاشعار حق او سلطة المقرض او الاجراءات التي يتخذها فيما يتعلق بأية حالة اخرى او حالات لاحقة مما تنص عليها هذه المادة .

اذا اوقف حق المقترض في السحب من الحساب الخاص بالنسبة لاي مبلغ لمدة ستين يوما متتالية للمقرض بعد اشعار المقترض ، ان ينهي حق هذا الاخير باجراء السحب فيما يتعلق بهـذا المبلغ . وعند اعطـاء اشعار بالانهاء ، يلغى ذلك الجزء من القرض .

القسم الثالث – بالرغم من اي الغاء او تدقيق تبقى جميع نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول كليا عدا ما تحدد هذه المادة .

المادة (١١) – الاجراءات من جانب المقرض

اذا حصلت اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) من المـادة العـاشرة واستمرت لفترة ٦٠ يوما بعد ان يشعر المقرض المقترض بحصولها فللمقرض وفق اختياره ، ان يعلن . في اي وقت لاحق ، ان المبلغ القائم من القرض آنذاك مستحق وقابل للدفع حالا . وبناء على مثل هذا الاعلان يصبح المبلغ مستحقا وقابلا للدفع فورا ولا يؤخذ بما يرد في هذه الاتفاقية خلافا لذلك .

المادة (١٢) – القانون الواجب التطبيق

القانون الدنماركي هو الذي يحكم هذه الاتفاقيه وجميع الحقوق والالتزامات المشتقة منها مـا لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

المادة (١٣) – تسوية الخلافات

يسوى بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان اي نزاع بين الحكومتين ناشيء عن تفسير الاحكام المتعلقة بصرف وخدمة القرض الدانمركي الذي سيقدم الى الحكومة الاردنية بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (١٤) – مدة الاتفاقية

القسم الاول – تسرى هذه الاتفاقية منذ تاريخ توقيعها .

القسم الثاني – عندما يسدد كامل القرض ينتهي اجل هذه الاتفاقية .

المادة (١٥) – تحديد العناوين

تحدد العناوين التالية لاغراض هذه الاتفاقية .

بالنسبة للمقترض	البنك المركزي الاردني ص . ب . (٣٧) عمـان
العنوان البرقي البديل	بنكمركـزي عمـان
بالنسبة للمقرض	وزارة الخارجيـة سكرتارية التعاون الفني مع الاقطار النامية كوبنهاجـن
العنوان البرقي البديل	DACOMTA كوبنهاجـن
بالنسبة للمقرض فيما يختص بالتسديد	FINANS كوبنهاجـن

ان الطرفين ممثلين بممثلين مفوضين حسب الاصول ، يوقعان هذه الاتفاقية على نسختين باللغة الانجليزية في لندن في ٢٨ حزيران ١٩٦٦ .

عن الحكومة الاردنيـــة　　　　عن حكومة الدنمـــارك

ذيــل

تطبق هذه الاتفاقية على التجهيزات والمعدات التي يستوردها الاردن من الدنمارك لاقامة ما يلي : —

١) مسلــخ
٢) صناعة الالبـــان
٣) مصنع تحويل النفايات
٤) صناعة الاسمـــاك
٥) برادات
٦) تصنيع المواد الغذائية .

لندن في ٢٨ حزيران ١٩٦٦ .

سعادة السفير الاردني :

اشير الى اتفاقية القرض الدنمركي التي تحمل تاريخ اليوم بين الحكومة الدنمركية والحكومة الاردنية (يشار اليها فيما يلي بالاتفاقية) . اتشرف باقتراح النصوص التالية لكي تسود تنفيذ المادة (٦) من الاتفاقية .

تنفذ المدفوعات من الحساب الخاص بالطريقة التالية :—

١) يتفاوض المصدر او المستشار الدنمركي والمستورد او المستثمر الاردني ويوقعان عقـــدا خاضعا للتصديق النهائي من قبل الحكومتين الاردنية والدنماركية . لايكون العقد صالحا لتمويل بموجب الاتفاقية اذا كانت قيمته دون ٢٠٠،٠٠٠ كرونر دنمركي الا لداعي استخدام رصيد نهائي دون ذلك المبلغ .

٢) تزود الحكومة الاردنية وزارة الخارجية الدنماركية بنسخ من العقود التي تبرم بموجب هـــذه الاتفاقية . وتؤكد وزارة الخارجية الدنماركية بصورة خاصة على ان . —

أ — السلع والخدمات المتعاقد عليها تضع ضمن حدود الاتفاقية .

ب — التجهيزات الرأسمالية الداخلة في العقد من انتاج الدنمارك واذا كانت خدمات فانها ستنفذ من قبل اشخاص يمارسون عملهم في الدنمارك. وتعلم الوزارة الحكومة الاردنية بمطالعتها .

٣ — بعد ذلك يمكن للحكومة الاردنية ان تسحب على الحساب الخاص لدى ناشيونال بنك لمواجهة الالتزامات التي يتضمنها العقد . يخضع الدفع من ذلك الحساب للمصدرين الدنماركيين الى تقديم المستندات الضرورية عندما يكون البنك المذكور قد اكد انه قد تم الامتثال للشروط التي من شأنها ان تجعل الدفع نافذا .

اذا كانت هذه النصوص مقبولة لدى الحكومة الاردنيـــة لي الشرف ان اقترح بان تكون هذه الرسالة وجواب سعادتكم المتضمن ذلك القبول بمثابة اتفاقية بين حكومتينا حول هذا الموضوع .

السيد عاكف الفايز وزير المواصلات ورئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة

ياسيدي بالنسبة للقروض هذه الاتفاقية وقعت من قبل الحكومة الدانماركية ووقعت من قبل الحكومة الاردنية فالشيء الذي ارجوه من المجلس الكريم انه لن نتمكن من ان نزيد كلمة ولانحذف كلمة اذا اردنا ان نزيد او نحذف نريـــد ان نرجعها الى الدنمـــارك معروض عليك اما ان ترفض واما ان تقبل، لايوجد خيار بالنسبة لنا . . اما ان تقبل واما ان ترفض .

السيد الرئيس

معالي رياض بيك

السيد المفلح نائب عمان

نقطة دستورية الواجب التقيد بها نعم اعطي المجلس صفة الاستعجال في هذه الاتفاقيـــة هذا تعني انها مقدمةعلى غيرها من المواضيع لايعني ان تفصل في هذا اليوم وانما النقطة دستورية . . التي اريد اثارتها هي المادة (٣٣) قال للمجلس ان يوافـــق على كل معاملة وكل اتفاقية تكون الحكومةقد تقدمت فيها او ترتب واجبات . فموافقتنا او صفتنا صفة تشريعية يجب ان تتقدم هذه الاتفاقية بقانـــون ونحن نصادق على القانون الذي يربط بهذه الاتفاقية الذي اشارت اليه بعض المواد الدستورية التي تتضمن ضرورة تصديق الامتيازات بقوانين وكذلك الاتفاقيات فالمادة (٣٣) تشمل المعاهدات والاتفاقات فهذه الاتفاقية يجب ان تقدمها الحكومة بقانـــون . ولذلك نرجو ان يؤجل البت فيها بالرغم في موافقة المجلس المبدئية عليها لان المادة (٣٣) من الدستور تنص والمعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامـــه او الخاصة لاتكون نافذه الا اذا وافق عليها مجلس الامة،فموافقتنا لايجوز ان تكـــون طرف في الاتفاقيـــة الحكومة هي الطرف نحن نوافق على القانـــون الذي يربـــط هذه الاتفاقية . ووزير العدلية موجود يمكن اخذ رأيه في هذا الموضوع .

السيد الرئيس

نحب ان نسمع رأي الحكومة في هذا الموضوع

السيد وزير العدلية

هذه الاتفاقيـــة احيلت من الرئاسة على المجلس رأساً ولم تمر على وزارة العدلية ، ولكن لما اطلعت عليها وهي مرفقة بجدول اعمال الجلسة احببت ان اذكر الامر لمعالى رئيس اللجنة القانـــونية لعله ان يكون له رأي في الموضوع فتباحثنا واياه بهذه النقطة وهو يقر الى درجة كبيرة ان مثل هذا الاتفاق يجب ان يقترن بقانون ؛ يربط بقانون ، وعلى كل حال المادة تحتاج الى الكثير من الدرس، واقترح ان تحال هذه الاتفاقية الى اللجنةالقانونية والمالية وان تبدى الملاحظات حولها في الجلسة القادمة . . .

السيد عاكف الفـــايز وزير المواصلات ورئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة :

. . . معالي الرئيس ، انا مستغرب جداً رأي معالي وزير العدلية لان هذه الاتفاقية درست في مجلس الوزراء السابق ومعاليه كان وزيراً فيهـــا ، الاتفاقية غير جديدة ، هذه الاتفاقية درست في مجلس الوزراء السابق ولها مدة طويلة ، وهذه الاتفاقية موقعـــة في ٢٨ حزيران ١٩٦٦ نحن في سنة ١٩٦٧ والمادة التي اشار اليها معالي الاخ ابو بشار و المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات

او مساس في حقوق الاردنيين العامـــة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ، لا يقول اذا وافق عليها بقانون يعني اتفاقيات تأتي الى المجلس والمجلس يوافق عليها ويكون لها قوة القانون فاذا كان هذه الاتفاقية موقع عليها من ٢٨ حزيران سنة ١٩٦٦ نحن في الشهر الخامس من سنة ١٩٦٧ منـه فاستغرب ذلك كلـــه .

السيد الرئيس :

الواقـــع يا اخوان في مسألتين ، مسألة قانونية هل يجوز الموافقة على الاتفاقية كـــا هي او يجب ان تأتي على هيئة مشروع قانون؟ والثانية ما هو الاجراء الذي يتخـــذه المجلس ؟ والذي يجب ان يبحث في النقطتين بالذات من ناحية قانونية ومن ناحية اجرائية اعطيه مجـــال . معالي بشاره بك .

السيد غصيب نائب السلط :

المادة (٣٣) صريحة ، المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامـــة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ، الواقع ما قال في قانون او غير قانون قال المعاهدة او الاتفاقية انا اقر معالي عاكف بك .

السيد عاكف الفـــايز وزير المواصلات ورئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة :

هذه لا تحمل الخزينة اي فلس هذا قرض بلا فائدة ، اولا لا تحمل الخزانة اي فائدة اطلاقاً ، ثانياً من ناحية دستورية فقط نحن جئنا بها الى المجلس .

السيد الرئيس :

معالي سليم بك البخيت .

السيد البخيت نائب عمان :

المادة (٣٣) كما اوردها معالي الاخ رياض بك وكمااوردها معالي بشاره بك واضحة وصريحة ، نحن نعرف ان الاتفاقات والمعاهدات التي تحمل الخزانة بعض النفقات ولها مساس بمصالح الاردنيين العامـــة والخاصة يجب ان تعرض على المجلس .

وهناك حصل اجتهاد فيما يتعلق بهذه المادة بالذات ان جميع الاتفاقات التي تعقد بين الحكومة وحكومة او بين حكومة او هيئـــة معنوية يجب ان تعرض على المجلس ام لا ؟ الامر الذي دعـــا الحكومة آنذاك ان تحيل تفسير هذه المادة الى المجلس العالي لتفسير الدستور فجاء المجلس العالي لتفسير الدستور واعطى رأيه بما يلي :

الاتفاقات التي تحمل الخزانة شيء من النفقات ولها مساس بالمصالح الاردنيه العامـــة والخاصة وتعقد بـــين حكومة وحكومة اخرى يجب ان تعرض على مجلس الأمـــة انما الاتفاقات التي تعقد بين الحكومة وهيئة اخرى غير رسمية لا تعرض على مجلس الأمة وطبعاً ولما كان تفسير المجلس العالي لأحكام الدستور في اي مادة من مواده هي جزء من الدستور لذلك هذا الاجتهاد اقر وسارت عليه الحكومات المتعاقبة . انما الان نحن نبحث في هـذه النقطة بالذات فـيما يتعلق بالامتيـــاز لا شك ان الدستور نص بصراحة على ان جميع الامتيازات لمهما كان نوعهـــا يجب ان تكون بقانون ، انمـــا هذه المادة فيها شيء من الغموض فيما يتعلق بالاتفاق ولكن طالمـــا وان الأمر يتعلق بفائدة البلد فان هذه الاتفاقية عقدت بين حكومة وحكومه

الاوتفاقية عقد والعقد شريعة المتعاقدين ولا يملك هذا المجلس حق تعديل اي مادة من هذه الاتفاقية الا بعـد العودة الى الاشخاص المعنيين بهذا الموضوع . فانـــا ارى حسماً للموضوع وطالمـــا المجلس اقر صفـــة الاستعجال لهذه الاتفاقية والموضوع هام ويتعلق بفائدة لهذا البلد فأنا ارى بان يقر المجلس هذه الاتفاقية مبدئياً وفيما بعد لا يمنع الحكومة ان تضع ملحقاً للموازنة في قانون تلحق هذا المبلغ بايرادات الدولة . ولهذا ارجو ان يثنى على اقتراحي .

السيد عاكف الفايز وزير المواصلات :

معالي الرئيس ، هذه الاتفاقية درست في مجلس الوزراء سابقاً ولم يتخذ عليها اجراء ، الاتفاقية هـذه لا تلزم الحكومة بأي التزام اطلاقـــاً ، بحث هـــذا الموضوع في مجلس الوزراء ، وبعض الاخـــوان من الوزراء قالوا انه لا داعي لعرضها عـــلى المجلس لان هذه الاتفاقية ما فيها التزام للدولة وبعض من الاخوان من الوزراء وجدوا انه يجب ان تعرض كل الاتفاقات بموجب الدستور ، فهذه الاتفاقيه كمـــا قلت لا تلزم دولة بأي التزام مالي اطلاقاً والشيء الذي ذهب لـــه معالي الأخ ابو بشار على ما أظن لان الاشياء التي تجيء بقانون نص عليها الدستور المادة (١١٧) تنص :—

(كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعـــادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون) .

اما ما يتعلق في المادة (٣٣) الاتفاقية ما نصت.

السيد الرئيس :

هناك اقتراح وثني عليه نضعه في الرأي موافقين على رأي سليم بك .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على الاتفاقية كما تلاها معالي المقـــرر عليكم ؟

الجميع : موافقـــون

السيد ابو العز نائب معان :

يا معالي الرئيس . هذه الاتفاقية استلمتها امس بالليل وسهرت عليها لغاية الساعة الثامنة أنـــا عندي وجهة نظر هامـــة جداً ويمكن ان الحكومة ان تأخذ برأيي بالموضوع .

السيد المنور نائب عمان :

الحكومة اخذت عـــدة قروض من المانيـــا والكويت وخلافه ولم تعرض بقوانين فارجو السير بهذه الاتفاقية .

السيد الرئيس :

انا بستعمل حقي في النظام ، المجلس وافق على هذه الاتفاقية وانا غير مستعد لأعادة التصويت . . .

السيد ابو العز نائب معان:

بدون دراسه ، هذه الاتفاقية تأخذ فوائد اكثر مما تفكروا . كل بند من بنود الاتفاقية لا يحدد فيـــه الثمن ، فمثلا المسلخ لما نجيء نعرض عليه من المانيا الغربية مثلا (١٠٠) الف جنيه ، تجيء الدنمـــارك تعطيك اياه (٢٠٠) الف جنيه هذه فوائد غامضة .

السيد الرئيس :

يا اخ ابو العز ، الواقع ان المجلس وافـــق على الاتفاقية كما هي وانا غير مستعد ان افتح النقاش ثانيا ، يجب ان نحترم رأي غالبيـــة المجلس ، رأي غالبيـــة المجلس ملزمه ويعتبر ان المجلس وافق على الاتفاقية .

السيد العظم نائب معان :

معالي الرئيس ، نائب يقترح اقتراح يثنى عليه ونسمع اصواتاً من جوانب المجلس اننا موافقين وتعتبر موافقه دون احصاء ومعرفة عدد الذين اقــروا او عارضوا ، اظن انها نقطة مخالفة للنظام الداخلي . . .

السيد الرئيس :

انا مستعد الآن اطرح الاتفاقية للتصويت مرة اخرى...اسمح لي طلبوا اقفال النقاش في الموضوع ، انني الآن اطرح اقتراح معالي سليم بك الذي ثني عليه للتصويت والذي يوافق يرفع يده . انني أقرر اقفال النقاش في هذا الموضوع . . . والفت نظر الاخوان انه لا يجوز البحث في أي موضوع بعد مـا يقرره المجلس قراره لأن ذلك مخالف للنظام .

(ووفق على اقرار الاتفاقية بالاكثرية الساحقة)

الشيخ جمو نائب عمان :

اظن اننا نحن كنواب لنا رأي في الموضوع ، اذا سمحتم ... ارجو ان لانسير على هذا الاسلوب في دراسة المواضيع ، لان هذه الاتفاقية فيهـا جوانب غامضة ويجب ان تبين للأخوان لانه من الممكن عندما نطلع الى الماده (٣) يعفى القرض من الفائده ، نحن نظن انه لا يوجد فائده ، اما انا مستعد ان اثبت لهذا المجلس بان الفائد في هذا القرض مضاعفة وتزيد عن ٥٪ ، انا مؤمن . ومستعد ان اثبت . . .

السيد ابو العز نائب معان :

... انا مستعد ان اثبت ان هذه الاتفاقية ليست لمصلحة الاردن مطلقا .

السيد الرئيس :

المجلس وافق على اقرار الاتفاقية .

الشيخ جمو نائب عمان :

على كل حال اعتقد ان المجلس لم يوافق ولكن انا عندي معلومات ثابتة ، بان القرض صار موزع وناس اخذوا حصة الأسد واناس اخذو حصة الأرنب واما الفائدة على هذا القرض فهي تزيد على (٥٠٪) وهي ليست بذات فائدة وهي ليست لصالح الاردن .

السيد الرئيس :

اغلق باب البحث بهـذا الموضوع ، بعد ان وافق المجلس على الاتفاقية مرتين .

والآن ارجو ان ننتقل الى المادة الخامسـة من جدول الاعمال :

٥ ـ تلاوة الاقتراحات الواردة من حضرات النواب المحترمين

السيد الرئيس :

ارجو من السيد الامين العام تلاوة الاقتراحات الواردة من حضرات النواب المحترمين تمهيداً لأحالتها.

كمـا ارجو بهذه المناسبة حضرات الاخوان الزملاء الاقلال من تقديم الاقتراحات لاننا في وضع عسكري وواجبنا ان نحول كل فلس للمجهود الحربي.

ـ أ ـ

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٥)

التـاريخ ١٨/٥/١٩٦٧

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع / الطرق القروية في قضاء عجلون

بعد التحيـة :

أقدم هذا الاقتراح رجـاء عرضه على مجلس النواب الموقر ليتفضل بدوره بأحالتـه الى الحكومة مع التوصية بتنفيذ الاقتراح بالنظر لضرورة وأهميـة

الموضوع الذي أطلب به وهو مايتعلق بطرق المواصلات القروية في قضاء عجلون اذ أن القرى المذكورة أدناه ما زالت تعاني الصعوبات بسبب عـدم وجود طرق سيارات صالحة وبعضها لاتصلها السيارات اطلاقا ، ولهذا وأملا في حل أزمة المواصلات في هذه القرى ، فأني آمل أن تسارع الحكومـة برصـد المخصصات اللازمة لهذه الغايـة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :

نائب قضاء عجلون
سلمان القضاة

١ ـ طريق باعون ـ أوصرا (وهي طريق قصيره حوالي ثلاثة كيلو مترات وبصف ٣ر٥كم)
٢ ـ طريق باعون ـ عرجان (طولها ١ر٥ كم)
٣ ـ طريق راسون (طولهـا حوالي ٥ كم)
٤ ـ طريق محنـا (من مفرق راسون ٢ كم)
٥ ـ طريق الى قـرى عصيم ـ شعار ـ بير الدالية (طولها حوالي ٥ كم وهي بخط واحد)
٦ ـ طريق الى قرى الشكاره ـ الساخنة ـ الفاخره ـ الزراعة (طولها حوالي ٨ كم وهي بخط واحد .
٧ ـ طريق عفنا (طولها ١ر٥ كم)
٨ ـ طريق من حلاوة الى غور وادى اليابس من أجل مصلحة المزارعين في هذه القرى في اراضي الغور.
٩ ـ طريق الى السفينة وبلاص .
١٠ ـ طريق من خربـة الوهادنـة الى غور الوهادنة وهي طريق زراعية .
١١ ـ طريق الى قرية البيره واخرى الى السليخات

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ب)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٦)

التاريخ ـ ١٨/٥/١٩٦٧

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع / المكاتب والشعب البريديه

بعد التحية ،،

أرجو أن تتكرموا باحالة هذا الاقتراح للمجلس الكريم ليتفضل بدوره بأحالته الى الحكومة من اجل النظر بأمر وضـع شعب بريدية ومكاتب بريدية في الاماكن المبينة ادناه ، علما ان هذه الشعب كانت قد تقرر اقامتها ولكن لم تنفذ ، فالرجاء من الحكومة ومعالي وزير المواصلات ان تعمل على اقامتها تحقيقا للفائدة المرجوه من اقامتها لحاجة تلك القرى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

نائب قضاء عجلون
سلمان القضاة

(١) اقامة مكتب بريد في بلدة عين جنـا

اذ ان نفوسها يقارب الاربعة الاف نسمة وهي منطقة بلدية وبحاجة لمثل هذا المكتب .

(٢) اقامة شعبة بريد في صفار

وهذه الشعبة كان قد تقرر لزوم اقامتهـا ولم تقم بعد ، ويستفيد من هذه الشعبة عدد من القرى والمزارع مثل عصيم وصفار وبير الداليه ، وغيرها وسكان هـذه القرى من قريـة راسون ، ولهذا فبأ مكان ربطها اما بشعبة راسون او شعبة عفنا .

(٣) اقامة شعبة بريد للقرى المتجاورة التالية

قرية السوق ، الشكاره ، الساخنــه ، الزراعة الفــاخره — ويمكن وضعهــا في مكــان متوسط كالساخنة . وحيث ان اقرب مكان لهذه القرى هو قرية عنجره فضلا عن علاقاتهم مع بعضهم ولانهم أصلا من هناك فيمكن ربطها بمكتب بريد عنجره .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(جـ)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٧)

التاريــخ — ٦٧/٥/١٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع — الخدمات الصحية في قضاء عجلون

تحية ، واحتراما ، وبعد :

أرجوان أتقدم الى المجلس الكريم بهذا الاقتراح رجاء عرضه عليه ليتفضل بأحالته الى الحكومــة ، مؤملا ان ينفذ ، تحقيقا لتوسيع الخدمات الصحية في قضاء عجلون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب قضاء عجلون

سلمان القضاة

أولا العيادات الصحيــة

ان بعض قــرى القضاء مازالت تفتقــر الى وجود عيادات صحية ، وهي : —

١) حلاوه — وهي قرية كبيره ومن الصعوبة قيام النساء والاطفال خاصة بالذهاب على الاقدام الى القرية المجاورة ، وسكان هذه القرية يقارب (٢٠٠٠) نسمة .

٢) باعون — وتستفيد من العيادة فيهاقرية أوصره

٣) رامون — وهي قرية كبيرة .

٤) عفنــا — وهي قرية كبيره .

٥) راجب — وهي قرية كبيره .

ثانيا توسيع الخدمات بمعالجة المرضى

وذلك باستئجار عدد من الاسره في المستشفى المعمداني لايقل على (١٥) سريرا من أجل معالجة المرضى من أهالي القضاء الفقراء ، ومن أجل الحالات المستعجلة وتدفع أجورهم من الحكومة/وزارةالصحة بالاتفاق مــع المستشفى المذكور ، وبالتــالي رصد المخصصات اللازمة لذلك ، لانه في كثير من الحالات يصعب نقل المرضى الى المستشفى الحكومي في اربد، علــما أن المستشفى المعمداني تتوفر فيهــا الخدمات والمؤهلات للمعالجة من فنية وغيرها .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(د)

السيد الامين العام : —

اقتراح برغبة رقم (١٨)

التاريخ — ٩٦٧/٥/١٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

حضرات النواب المحترمين

اقتراحات نائب لواء جرش — جلال بن قلاب .

أرجو من زملائي الكرام دعم اقتراحــاتى ، حيث أغلبهم لمسها بنظره وسمعه .

١ — رفع قضاء المفرق والبادية الشماليةالمتصرفيه لتكاثــف عــدد سكانهــا واتســاع ومساحة القضاء والبادية ويحدها من الشرق الحدود العراقية ، ومن الغرب جرش ، وشمالا الحدود السورية . ومن الجنوب سيل الزرقاء ومصفاة البترول

٢ — بناء مدارس نموذجية وتانوية لقرى بني حسن والاواء حسب الاولوية حيث مضى على البعض منها ثمانية عشر عاما واقصى حد لها الثالث اعدادي بناء مدرسة ابتدائية بالكرم ومدرسة ابتدائية بدوقبره عين النموه ، حيث بموسم الشتاء يحد السيل ولم يتمكن الطلاب من الوصول الى المدارس البعيدة عنهم ولرفع مستوى هذا اللواء وعشائر بني حسن ثقافيا وفكريا ، الرجاء من الزملاء الكرام بتاييد هذا الاقتراح .

٣ — عملا بمبدأ بناء هذا البلد ورفعة مواطنيه وبما ان الطرق هي الشريان الحيوي لاظهــار معالم نهضة اردننا الزاهر ، فانني اتقدم الى المجلس الموقر بدعم اقتراحي التالي : —

أ — اتمام طريق رحاب — عين المعمورية ، بلعما — الزنيــة — الهاشميــة المعمول به من رحاب منجه جنوب .

ب — شق الطريق من المثلث السخنة — القبر الابيض الى الرحيل — الخله ومجرشــة — صروت والصالوك .

جـ — شق طريق من المدورة—وحل—الكرم— القنية — عدوان — الساحرة — المصره .

د — ايصال الطرق الفرعية بالطرق الرئيسية من الاثنين كيلو متر فما دون على نفقةالاشغال ما زاد على ذلك تساهم اهل القريقة والتي يساهم اهلها قرية السحرى —خطلا —وحل ربط طريقهم بشعبة طريق المدور التي لا تزيد عن الكيلو متر ونصف عن الخط الرئيسي وعمل طريق الصبيحيــة فرق الربن احميد وهي فرعية من الخط الرئيسي المؤدي الى المفرق جرش ويساهم اهلها .

علما بأن لا يتخلل عشائر بني حسن أي خط معبد سوى الطريق الرئيسي المؤدي من المفرق جرش ولحد الان لم يتم . نرجو الاهتمام بسرعة اتمامها حيث انها ضرورية وحيوية . ولم يعبــد ايضا سوى شعبة منشية بني حسن .

٤ — ايجاد عيادات صحية في أم النعام - حمامه دوقره وعين النمره — أبو الصليح —أم رمانه الجلايله الهاشمية الغربية .

٥ — ايجاد شعب بريدية ١ . مدق الريق احميد ٢ وحل — ٣ . الكرم — ٤ . مجرشه ٥. التنية — ٦ . المعمريه حيان المشرف — ٧ . امرمانه الخلايله — ٨ . خطلا هويشان ٩ . حمنانسه — ١٠ حمامه — ١١ .غربيه ١٢ . الهاشمية الشرقية .

٦ — ايجاد مساجــد والعناية بهــا ،

٧ — ايصال المياه الى قرى بني حسن التالية :

١ — المدور : ٢ احميد : مدق الريق٤ السحرى ودحل

٨ — نظرا لاتجاه النية بتعديل قانون الانتخاب . ارجو الموافقة على تعيين احداث مقعــد نيابي لقضاء المفرق علما بان عشائر بني حسن تقدر بثمانين ألف نسمة ، وليس لهــم مقعد نيابي كامل ، راجيا من الزملاء المحترمين تأييد هذا الاقتراح .

حضرات النواب المحترمين

صدر مؤخرا في الجريدة الرسمية قانون الاراضي ملخص على النحو التالي : —

بأن الارض الواقعة شرقي الخــط الممتد من الرمثا شمالا الى رأس النقب جنوباً أراض غير صالحة لزراعة الحبوب . ليكن معلوم لدى النواب المحترمين

والحكومة الجليلة مايحويههذاالنظام من أراض تعيش عليها مئات الالوف من السكان والمواطنين منذ العهد العثماني وقرى تعد بالمئات مأهولة بالسكان ، وهذه الاراضي مفتلحه منذ خمسون عام ، وأصبح سكانها يعيشون على فلاحتها وزراعتها منذامد بعيد وزرعوا بها الزيتون والاشجار المثمرة وأصبحت تعطي أهلها ناتج لذا أطلب من المجلس الموقر العمل على الغاءهذا النظام ليستمد المواطنين في زراعة أراضيهم كالمعتاد حيث هي المورد المالي لاغلبهم أملا من الزملاء الكرام تاييد اقتراحي هذا .

واقبلوا احترامــي ،،

نائب لواء جرش
(بني حسن)
جلال بن قلاب

السيد : الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالةهذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميــع : موافقون

(هـ)

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٩)

التاريخ — ١٩٦٧/٥/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو معاليكم التكرم بعرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم لاحالتهالى الحكومة للاخذ به ، وهو : —

أقترح على الحكومة الجليلةفصل عشائر العجارمه التابعة لمحافظة عمان والحاقها ببقية عشائر العجارمــه التابعة لقضاء مادبا ليتسنى لهذه العشائر الحصول على حقها للغايات الانتخابية ، علما بأن التقسيمات الادارية جعلت هذه العشيرة الواحـــده منقسمة الى قسمين — قسم تابع الى محافظة العاصمة ، والآخر تابع لقضاء مادبا ، مما يجعل هذه العشيرة في حيرة من أمرهم .

لذا أرجو أن يعدل قانون الانتخاب الحــالي واتباع هذه العشائر الى بعضها ويكون مركز انتخابها هو قضاء مادبا أو بلدة ناعور .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

نائب مادبا
مفلح عـودة اللـــه

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة؟

الجميع : موافقــون .

(و)

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٠)

التاريخ — ١٩٦٧/٥/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو معاليكم التكرم بعرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم لاحالته الى الحكومة للاخذبه وهو : —

اقترح على الحكومة الجليلة فصـــل قصبة مادبا وبلدة ناعور عن محافظة عمان والحاقها بقضاء مادبا وتخصيص أربعةمقاعد لقضاءمادبا في قانون الانتخاب ثلاث مسلمون وواحد مسيحي ، نظرا لازدياد عدد السكان في هذا القضاء الذي ينوف عن مائة ألف نسمه : وهي تمثل العشائر التاليـــة : — العجارمه — البلقاوية الحمايده — وبير السبع — ومخيمات العائدين — ومدينة مادبا — وبلدة ناعور .

فأرجو التكرم بتعديل قانون الانتخاب والتقسيمات الادارية حول هـــذا الموضوع علما بـــأن التقسيمات الادراية المعمول بها حاليا جاءت مجحفة بحق هؤلاء المواطنـــين .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

نائـــب مادبا
مفلح عودةالله

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ز)

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢١)

التاريخ — ١٩٦٧/٥/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو معاليكم التكرم بعرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم لاحالتهالى الحكومة الجليلة وهو : —

أقترح على الحكومةالجليلةتعديل قانون الانتخاب الحالي وجعل ثلاثةمقاعدلبدو الجنوب نظرا لكثرةعدد عشائرها مع العلم بأن البدو في السابق كان لهم مقعدين ، أحدهم للجنوب والثاني للشمال ، وبعد أن جاء قانون الانتخاب الجديد واعطى الى بــــدو الشمال مقعدين تاركا لبدو الجنوب مقعد واحد فقط

لذا أرجو التكرم بالنظر الى هذا الاقتراح بعين العطف والتأييد وانصاف هذه العشائر التي ينوف عددها عن بدو الشمال والوسط . وهذه العشائر هي : —

الدراوشـــه — السعديـــين — الدمانيـــه — العمارين الرشايـــده — المصبحين — السميحيين — النواصره الزلابيـــه — الربيعيـــين — البـــدول — الهديـــان المناجعـــه — اللحويـــوات — القلاعية — القدامين الطقاطقة — العطـــون — الرواجفه — البطونيـــة العزازمـــه .

نائب بدو الجنوب
فيصل بن جازي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احاله هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ح)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٢)

التاريخ — ١٩٦٧/٥/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ان فتيات قرى خربية السوق وقرية جاوا وقرية الرجيب وقرية البادوده ليس لهن مدرسة يتلقين فيها العلم ، والمدرسة الحالية بناء قديم غير صالح .

لذا فاننا نقترح على الحكومة أن تقوم بانشاء بناء خاص ليكون مدرسة لفتيات هذه القرى الاربعة

وتفضلوا بقبول فائق تحياتنا ،

النائب	النائب
محمد المنور الحديد	فرج أبو جابر

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ط)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٣)

التاريخ — ١٩٦٧/٥/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ان أغلب قرى عشائر البلقاء التي تقع فيا بين العاصمة (عمان) ومدينة مادبا لاتزال محرومة من الطرق والماء والكهرباء، وهي كما هو معروف الشريان الحيوى الذى يدفع بالريف الاردني في معارج التقدم والرقي .

لذا فأننا نقترح على الحكومة الموقرة بسرعة انجاز مشروعي الماء والكهرباء وايصالهما لكل من القرى التالية : —

القويسمة —أم الحيران — الرجيب —أبو علندا سحاب —قرية نافع قرية سالم — الجويدة — جاوا اليادوده — الطنيب اللبن—أم اعمد —منجا—أم الرمانة المطابين أم قصير — وأم الكندم .

كما نقترح عـلى الحكومة الايعاز الى محافظة العاصمة لسرعة انجاز شبكة الطـرق بين القرى في ريف البلقاء الواقع فيا بين عمان ومأدبا .

وتفضلوا بقبول فائق التحيات

النائب
محمد المنور الحديد

النائب
فرح أبو جابر

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ي)

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٤)

التاريخ — ١٩٧٦/٥/٢٠

بسم الله الرحمن الرحـيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

ان منطقة الازرق منطقة غنية بالمياه والمراعي والآثـار والاراضي الخصبة الصالحـة للاستغلال ويسكن في هذه المنطقة عدد من المواطنين في قريتين محرومتين من كثير من الخدمات التي أصبحت حقا لكل مواطن . لذا أقترح مايـلي :—

(١) تعبيد الطريق بين الزرقاء وقريتي الازرق تشجيعا للسياحـة وتمكينا للمواطنين مـن الاتصال بالقسم العامر من المملكة . وهم يعانون مـن السفر صيفا وشتاء ، وقـد يهلك المصاب قبل أن يصل الى أقرب طبيب للمنطقة .

(٢) تفويض الاراضي على إصحاب الحقوق في المنطقة ليتمكنوا مـن استغلالها ، وليأمنوا جانب القوانين التي تصدر كل يوم بشكل مؤقت أو انظمة تحرمهم من حقوقهم المكتسبة عن طريق أحياء الارض ومدة مرور الزمن على وضع اليد .

(٣) تعميم مشروع المياه على القريتين مـن مشروع مياه اربد . وبناء خزانات كافيـة السعـة والارتفاع في القريتـين .

(٤) رش المنطقة باستمرار بمبيد الحشرات التي تتكاثر في الصيف ولاتنقطع في الشتـاء

(٥) حماية سكان القريتين من قانون حماية الصيد وموظفي نادى الصيد الذين اتخذوا من القانون سلاحا للتضييق على المواطنين .

(٦) تأمـين أبنيـة المـدارس للقريتـين

(٧) أيجاد مشروع كهرباء لقريـة الازرق الـدروز عـن طـريق القـرض .

واقبلوا الاحـترام :

نائب منطقة عمـان
عبد الباقي جمو

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ك)

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٥)

التاريخ — ١٩٦٧/٥/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد ،،

تدخل بلدة السخنة ضمن منطقة امتياز شركة الكهرباء المركزية (عمان — الزرقاء) الا أن هـذه البلدة لا تزال محرومة من الكهرباء بالرغم من وجود سكن عـلى طول الخط بين الزرقاء والسخنـة ، واستعداد تام من أصحاب الاموال للاشتراك في التيار الكهربائي .

لذا أقترح تحويل هذا الاقتراح الى معالي وزير الاقتصاد للامر بدراسته مـن الجهات المعنية لتأمين توصيل التيار الكهربائي الى بلدة السخنة .

واقبلوا الاحترام ،،

نائب عمان
عبد الباقي جمو

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومـة ؟

الجميع : موافقـون .

(ل)

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٦)

التاريخ — ١٩٦٧/٥/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد ،،

لا يزال عدد من شوارع مدينة الزرقاء وبعض الاحياء محروما من التيار الكهربائي داخل حدود بلدية الزرقـاء .

لذا أقترح تحويل اقتراحي هذا الى معالي وزير الاقتصاد لمطالبة المسؤولين في الشركة بتأمين توصيل التيار الكهربائي الى شوارع وأحياء مدينـة الزرقاء حسب نص النظام والقانون .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

نائب عمان
عبد الباقي جمو

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومـــة ؟

الجميع : موافقـــون .

(م)

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٧)

التاريخ — ١٩٦٧/٥/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ،،

ان مستوى طب العيون وجراحتها يكاد يكون عندنا أعلى مستوى في الشرق الاوسط مـــن حيث مهارة الاطبـــاء . الا أن المستشفى لا يكفـــي لسد الحاجات الملحة الا بنسبة ٢٠٪ تقريباً .

لذا أقترح أن يصار الى رصد مخصصات كافية لتوسيع المستشفى الحكومي « للعيون » في عمان من ثلاثين سريرا الى ماية سرير عـــلى الاقل ، وتأمين الجهاز الكامل لهذا العدد من الاسرة .

واقبلوا الاحترام ،،

نائب عمان

عبد الباقي جمو

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومـــة ؟

الجميع : موافقـــون .

(ن)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٨)

تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٤

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد .

تستخدم شركةالفوسفات عددا كبيرا من العمال والموظفين ، وهي تسير على نظام العمل على فترتين بحيث يبقى العمل مستمرا ، ويضطر العمال والموظفون من الوقوف على قارعـــة الطريق ساعات طويلة بعد الانصراف من العمل لعدم وجود وسائل نقل لهم .

وقد دأبت ادارة هذه الشركـــة مشكورة على تلبية مطالب مستخدمي الشركة باستمرار .

لذا اقترح تحويـــل اقتراحي بضرورة تأمين وسائل نقل لهؤلاء المستخدمين الى معـــالي وزير الاقتصاد لدراسته مع ادارة الشركة وتنفيذه بالشكل الذي يؤمن وسائل النقل للمستخدمين .

« واقبلوا الاحترام »

نائب منطقة عمان

عبد الباقي جمو

السيد الرئيس :

هل يوافق الجميع على احالـــة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

— س —

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٩)

التاريخ : ٥/٢٤ /١٩٦٧

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو ان اذكر معاليكم بالاقتراحات التي سبق ان اقترحتها من خلال ردى على البيان الوزاري وهي :—

١ — حصانات وامتيازات الموظفين التي كانوا يتمتعون بها في قانون الخدمة المدنية الملغى .

٢ — اعاده النظر بقضايا الموظفين المـــدنيين والضباط العسكريين الذين اخرجوا بالاستغناء والتقاعد واعادة كل موظف وضابط لوظيفته الاصلية اذا ثبت أن حيفاً وقع عليه وان المصلحة بحاجة لخدماته .

٣ — التدقيق بقضايا المسجونين الذين استثنوا من العفو العام الاخير والافراج عمن امضى مدة اثني عشر عاماً فأكثر مـــن مدة محكوميته مهـــما كانت جريمته ونوعيتها .

٤ — مساواة الجيولوجيين بالمهندسين رتبـــه ورانبا وبجميع الحقوق الاخرى .

هذا فالرجاء من معالي الرئيس ومـــن المجلس الكريم تبني اقتراحاتي هذه والعمل عـــلى احالتها الى الحكومة لتنفيذها بالاستناد للمواد ٩٠ — ٩٣ مـــن النظام الداخلي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب البلقـــاء

بشاره غصيب

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومـــة ؟

الجميع : موافقـــون .

٦ - مقررات اللجنه المالية والاقتصادية

السيد الرئيس :

ننتقل الآن الى البند السادس من جدول الاعمال وليتفضل معالي مقرر اللجنة المالية السيد خالد الحاج حسن .

(١)

السيد المقرر :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩٦٧/٥/١٨ برئاسة معـــالي رئيس اللجنة السيد سليم البخيت وحضور كل مـــن المقرر معالي السيد خالد الحاج حسن والاعضاء السادة : — محمد الخشمان ، سليمان ارشيد ، فرح أبو جابر ، حفظي ملحيس ، محي الدين الحسيني ، عمران المعايطه ، موسى أبو الراغب .

ونظرت في القوانين المحالـــة عليها ، وبعد دراستها ، قررت قبول القوانين التالية كما وردت من الحكومـــة ، وتوصي المجلس الكريم الموافقة على قرارها ، وهي : —

(١) القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٦٧ — قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليـــا :

(٢) القانون المؤقت رقم(١٢) لسنة ١٩٦٧—
قانـــون معدل لقانون توحيـــد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا .

(٣) القانون المؤقت رقم(١٥) لسنة ١٩٦٧
قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس .

(٤) قانون بنك الانماء الصناعي المؤقت رقم (٢٧) لسنة ٩٦٥ .

(٥) القانون المؤقت رقم (٦٢) لسنة ٩٦٦
قانون معدل لقانون بنك الانماء الصناعي .

السيد الرئيس :

ارجو تلاوة القوانين للموافقة عليها .

— ١ —

السيد المقرر:

ملحوظات حول القانون المؤقت المعدل لقانون توحيـد الرسوم والضرائب الاضافية رقم (١١) لسنة ١٩٦٧

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (٦) ١ . القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩ المنشور في العدد ٩٧٦ من الجريدة الرسمية .	تعدل المادة السادسة من القانون الاصلي بحذف الفقرة (١) منها واعادة ترقيم باقي الفقرات مجددا من (١ — ٧) .	انظـر قرار اللجنة الماليـة رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٨ البند (١)
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	يعود العمل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩ كما كان عليه قبل الغائه بالفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الاصلي .	

الاسباب الموجبه

حيث ان دائرة الجمارك كانت قد استوفت منذ سنة ١٩٤٩ رسوما اضافية عن الكحول المصنوعة في الاردن دون ملاحظة ان تعريف (المشروبات الروحية) الـواردة في قانون المسكرات لا تشمل الكحـول والمسكرات الاخرى ومن اجل تقنين هذا الاستيفاء كما اقتضته المصلحة العامة كان لا بد من تعديل قانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩ وبما ان القانون رقم (٢٠) المذكور كان قد الغي بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ فكان لا بـد من وضع هـذا القانون المعدل ليعود العمل بالقانون الملغى تمهيدا لتعديله للغاية المبينة آنفا .

قانون موقت رقم (١١) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاه عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافيـة المستوفاه عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مـع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٦/٥ .

المادة ٢ — تعدل المادة السادسة مـن القانون الاصلي بحذف الفقرة (١) منها واعـادة ترقيم باقي الفقرات مجددا من (١ — ٧) .

المادة ٣ — يعود العمل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩ كما كان عليه قبل الغائه بالفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الاصلي .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون كما تلاه معالي المقرر؟

الجميع : موافقون .

— ٢ —

السيد المقرر :

ملحوظه حول القانون المؤقت رقم ١٢ لسنه ٩٦٧ المعدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا

المادة المعمول بهـا الأن	المادة كما وردت من الحكومـة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المـالية لمجلس النواب
نص المادة (٣) « لمجلس الوزراء أن يصدر انظمة لتخفيض أو الغـاء او اعفاء الضرائب والرسوم الاضافية الموحدة على جميع او بعض اصناف البضائع وأن يعدل طريقة تحقيق تلك الرسوم ولـه ان يصدر ايه انظمة لغايات تنفيذ هذا القانون وله كذلك ان يزيد تلك الرسوم والضرائب الاضافية وفقا لاحكام قانون ضريبة الحرس الوطني رقم (٣٣) لسنة ٩٥٤ وقانون الرسوم الاضافية لمشروع الطيران الملكي رقم (٢١) لسنة ١٩٤٩ وأي تعديل لهما أو أي قانون يحل محلهما .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (رقم ٢١ لسنة ١٩٤٩) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم ١١ لسنة ١٩٤٨)	انظر قرار اللجنة المـالية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٨ البند (٢)

الاسباب الموجبة

هو وقوع خطأ في الاشارة الى قانون سابق عندما درس القانون في مجلس الامة .

قانون موقت رقم (١٢) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون لاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (رقم ٢١ لسنة ١٩٤٩) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم ١١ لسنة ١٩٤٨) .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧ كما تلاه المقرر .

الجميع : موافقون .

(٣)

السيد المقرر :

ملحوظة حول القانون المؤقت رقم (١٥) لسنه ١٩٦٧ قانون معدل لقانون الرسوم الاضافيه لرسوم الجمرك والمكوس

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما ورت من الحكـومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنه المالية لمجلس النواب
نص المادة(٣) يضاف خمسة وعشرون في المئة على رسوم المكوس عن المشروبات الروحية المصنوعة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تستوفى بمقتضى قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٢٨وتعديلاته وأي قانون يحل محله .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بأضافةالعبارة التالية بعد عبارة (المشروبات الروحية) الواردة فيها : — «والمسكرات والكحول »	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ١٨/٥/١٩٦٧ البند (٣)
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعتبر الرسومالتي استوفيتعنالمسكرات والكحول بموجب القانون الاصلي كأنها استوفيت بموجب أحكام المادة الثالثة منه حسبما عدلت بهذا القانون ولا ترد ما لم يكن صدر بها حكم قطعي .	

الاسباب الموجبه

حيث ان دائرة الجمارك كانت قد استوفيت منذ سنة ١٩٤٩ رسوما اضافية عن الكحول المصنوعة في الاردن دون ملاحظة ان تعريف (المشروبات الروحية) الواردة في قانون المسكرات لا تشمل الكحول والمسكرات الاخرى ، ومن اجل تقنين هذا الاستيفاء كما اقتضته المصلحة العامة كان لا بد من تعديل قانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩ .

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون الرسرم الاضافيه لرسوم الجمرك والمكوس

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الرسوم الاضافيـة لرسوم الجمـرك والمكوس لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم(٢٠) لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (المشروبات الروحية) الواردة فيها : –

« والمسكرات والكحول » .

المادة ٣ – تعتبر الرسوم التي استوفيت عن المسكرات والكحول بموجب القانون الاصلي كأنها استوفيت بموجب احكام المادة الثالثة منه حسبما عدلت بهذا القانون ولا ترد ما لم يكن صدر بها حكم قطعي .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون رقم١٥ لسنة٩٦٧ ؟

الجميع : موافقون

(٤)

السيد الرئيس :

والآن نأتي لبحث قانون بنك الانماء الصناعي المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ وهو مؤلف من (٥٨) مادة في (١٢) صفحة فهل هناك اي اعتراض على ما ورد فيه وقد وزع على حضراتكم ونسخه بين ايديكم .

السيد الرئيس :

تفضل يا سيد يوسف

السيد العظم نائب معان :

نصت الفقرة (ح) من المادة (٧) من هذا القانون تنص على :

« اجتذاب رأس المال الاجنبي للمساهمة في المشاريع الصناعية أو اقراضها » فارجو تفسير رأس المال الاجنبي ، هل يشمل رأس المال العربي ام لا؟ اذا كان يشمل فهذا غير موضح في نص الفقرة التي تلوتها ؛ وارى ان يقال المال غير الاردني . .

السيد المقرر :

طبعا الاجنبي ، عربي حسب العرف المالي والاقتصادي لما تقول اجنبي معناه كل مال خارج عن المال الاردني ، يعني هذا ماليا معروف .

السيد العظم نائب معان :

المادة (١٢) حرف (ج) « ان يتعاقد مع محامين او مهندسين او اي نوع آخر من المستشارين الاردنيين او الاجانب لخدمته » . ترك الموضوع عام ، دون اعطاء الاولوية للمستشار الاردني او الخبير الاردني ، افضل اعطاء الاولوية للاردنيين . المستشارين كلهم اجانب وليس فيهم اردني واحد .

السيد الرئيس :

هو من حقه ان يسأل ، والمقرر يدافع عن رأي اللجنة واذا صار غموض الحكومة بتتدر .

السيد المقرر :

اذا سمحت اخ يوسف اجاوبك ، الواقع من المعروف ومن البديهي انه اي مصلحة اردنية لا يمكن ان تقدم على تعيين او توظيف مستشار او خبير اجنبي ، الا بعد او عندما لا يتوفر لديها هذا الخبير او المستشار الاردني ، فهذا الواقع شيء واضح اخ يوسف .

السيد الرئيس :

ارجوك لم اعفيك اذن يامعالي الأخ .

السيد العظم نائب معان :

دائما عند النقاش ، نقاش اي قانون غير وارد ايراد اي شخص بعينه ، الموضوع من ناحية قانونية الوزراء يذهبون ويأتون ، المجلس يذهب ويأتي آخر المقصود عندما نقول شيء قد يأتي انسان لهذا البنك ويختار الاجانب لانه هو يحب الأجانب ، وهذا وارد بكل شعب من الشعوب ، فاذا امكنا اعطاء الاولويه للأردنين فلا يؤثر ذلك على القانون .

السيد الرئيس :

معالي بشارة بك . اخذنا رأيك ، نسمع رأي الأخرين .

السيد غصيب نائب السلط :

هناك موجود نص خاص في نظام الخدمة المدنية عن الخبراء وغير الخبراء ، انه لا يجوز استخدامهم إلا في حالة عدم وجود اردنيين .

السيد الرئيس :

انت اعطيت رأيك . في ناس يؤيدوا رايك لانك عارضت قرار اللجنة ، معالي بشارة بك وضح ناحية مهمة .

السيدابوالراغب نائب عمان :

اؤيد اقتراح الأخ يوسف العظم

السيد العوران نائب الطفيلة :

يا سيدي ما تفضل به معالي الزميل بشاره بك وارد ، نظام الخدمة المدنية عندنا واضح ، اذا وجد الخبير الاردني واذا وجد المهندس الاردني ، اذا وجد اي واحد اردني فالأولوية له ، لا ياتوا باجنبي الا اذا لم يجدوا اردني .

السيد الرئيس :

معالي وزير المالية . . .

السيد وزير المالية :

معالي الرئيس ، الأصل براءة الذمة ، وبنك الانماء الصناعي مجلس ادارته كله اردنين وعرب ، ويشتغل في الصناعات اردنين وعرب ، وبالتالي لو فرضنا ووضعنا الاولوية ، تقدير الاولوية هي للناس الموجودين هناك، يطبقوا ويقنعك ان الاولوية للعربي حيثما امكن استخدام الأردني نضع اردني ، لعملية كبيرة ومطاطة وشكلية ، لكن نفترض حسن

النية وكلنا مواطنين في هذا البلد وكلنـــا مسؤولين ونفترض انه لا يجوز تعيين الاجنبي الاحيثما لايتمكن توفر الاردني . ولكن لو قبل هذا الرأي هو تقديره لمجلس الادارة . وهو موضوع شكلي .

السيد الرئيس :

السيد رزق البطاينة . . .

السيد البطاينة نائب اربد :

نحن في صدد تشريـــع ، والتشريع لا يتجزأ كل قوانين الارض تؤكد على حماية المواطنين ، واعتقد بانه ضرورة ذكر الاردني هامة وضرورية ، لان التشريع يوجد لخدمة المواطنين اولا واخراً ، فالتأكد على هذه العبارة بالذات والتأكد على استفادة ما امكن من الكفاءات الأردنية ، اعتقد بانها مفيدة وما في غضاضة اطلاقا ان تذكر ويؤكد عليها .

السيد الرئيس :

السيد عمران المعايطة . . .

السيد المعايطة نائب الكرك :

انا اؤيد رأي الاخ الأستاذ العظم واثنى عليه .

السيد الرئيس :

الاستاذ جمو .

الشيخ جمو نائب عمان :

الواقع يجب ان ينص بالقانون ، بان الاولوية للاردن ثم للعربي ، الجاري ان الخبير الاجنبي لكونه اجنبيا دائما يعطى الاولوية ، في هذا البلد شاب تخرج من جامعة في المانيا الغربية ووضع نظرية اقتصادية وسميت باسمه اسمه (صالح الحسبان من بني حسن) ، وهو شاب يحمل اعلى مؤهل في علم الاقتصاد له ثلاثة شهور في هذا البلد يبحث عن عمل، وله نظرية مسجلة باسمه ومعترف بها وهي نظرية (القيمة النسبيه لوقت الفراغ) عندما راجع المسؤولين وبخاصة البنك المركزي عرضوا عليه راتبا مقداره اربعون دينارا ، بينما هناك من لم يفهم في الاقتصاد الا ١+١=٢ يتقاضى الراتب الضخم الكبير ، بينما هذا الشاب الاردني الذى في تاريخ البلاد العربية ، سجلت نظرية باسمه (نظرية صالح) والاسم عربي ، له ثلاثة شهور يبحث عن عمل في هذا البلد ونحن نستورد الخبراء ، ولذلك انا اقترح ان ينص بان الاردني له الاولوية ثم العربي .

السيد الرئيس :

السيد ادوارد خميس ، نقفل المناقشة بعد السيد ادوارد خميس. واصوت على الصوت المعارض .

السيد خميس نائب بيت لحم :

بالرغم ما تفضل به السيد عبدالوهاب المجالي الا انه يتوجب على هذا المجلس حفظ حق الاردني في الدرجة الاولى، لانه ثبت الينا ان الاجنبي دائما مفضل في بعض الاحيان .

السيد الرئيس :

اعطنا اقتراحاً محدداً حتى نصوت عليه . .

السيد العظم نائب معان :

لكي يطلع الاخوان المادة (٣٤) لها ارتباط في هذا الموضوع ، والدليل ان الاردني مغفل نهائيا . (د) تقول « تعيين المدير العام ونائب المدير العام والخبراء المستشارين الاجانب الخ » ما في اردني ، اذن القصة هنا واضحة جدا . الاجنبي وليس الاردني

السيد الرئيس :

اعطنا اقتراحك .

السيد العظم نائب معان :

او اي نوع آخـــر من المستشارين الاردنيين والاجانب وتعطى الاولوية للمستشار الاردني .

السيد الرئيس :

من حق المقرر ان يرد على الاعتراض

السيد المقرر :

بالواقع انا لا اعترض ، بل اؤيد ما ذهب اليه الاخ يوسف ، لانه ضمنا مفهوم هكذا ، وما في مانع ابدا من توضيح ذلك في الفقرة (ج) فاذا سمحت اقترح التعديل التالي على اخر الفقرة (شريطة اعطاء الاولوية للاردنيين) في آخر الفقرة (ح) من المادة (١٢)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الاضافة ؟

الجميع : موافقون

السيد العظم نائب معان :

المادة (٢٠) (يقرر المجلس نسبة عدد الاسهم التي يمكن ان يمتلكها الاجانب) والمجلس له مفهوم واحد بكلمة اجنبي اذا قبلنا مفهوم راس المال ، الاجنبي هو غير الاردني ، تقبل على المال ، ولكن لا تقبل عن العربي بانه اجنبي ، فاذا المجلس يقرر عدد الاسهم التي يمكن ان يمتلكها غير الاردني فكلمة غير اردني ، تنص على اي شخص ممول غير اردني ، اما الاجانب مفهوم دستورنا ان الاجنبي شخص اجنبي غير عربي.

السيد الرئيس :

نرجو ان نسمع رأي معالي سليم بك رئيس اللجنة المالية نحب ان نسمع رايه .

السيد البخيت نائب عمان :

عرفت جميع القوانين الموجودة في المملكـــة الاردنية الهاشمية ، كلمة الاجانب ، ان الاجنبي كلمة الاجنبي اينما وردت في اي قانون يعني غير الأردني .

السيد المقرر :

كان سابقاً المساهم العربي يعتبر كمساهم اجنبي في شركاتنا القائمة الأردنيـــة ، ولكن وضع تعديل بذلك ، واعطي للمساهم العربي نفس الحـــق المعطى للمساهم الأردني في المساهمة ، أول كـــان لمـــا يريد مساهم عربي يساهم في اي شركـــة في هـــذا البلد ، يجب عليه ان يؤخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك وعدل ذلك واعتبر اي مساهم عربي كمساهم اردني بالاضافة الى ما تفضلت به .

السيد الرئيس :

هذه النقطة بالذات انتهت ؟

السيد العظم نائب معان :

المادة (٣١)

« تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على الا تتجاوز (٧٥٠) دينارأ في السنة وعلى ان تحتسب على اساس عدد الجلسات التي يحضرها العضو او نائبه) هل علاوات اعضاء المجلس مجتمعين ام الفرد الواحد؟

السيد الرئيس :

الفرد الواحد .

السيد العظم نائب معان :

المادة (٣٤) (د) تعيين المدير العام ونائب المدير العام والخبراء والمستشارين الاجانب . . . الخ اقترح رفع كلمة (الاجانب) .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اقتراح الأستاذ يوسف؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

هل هناك من ملاحظات على القانون (٢٧) غير ما ذكر ؟

(فلم يبد احد اي رغبة في ذلك)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القـــانون مع التعديلات التي ادخلت عليه ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هـــو نص القانون بالشكل الذي ووفق عليه وكما سيرفع لمجلس الأعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

ان الغاية من هذا القانون هي تشجيع وتمويل المشاريع الصناعية وتنشيطها ومساعدتها وتوسيعها وتطويرها وتجديدها ولزيادة فرص العمل فى الاردن وتنمية القطاع الخاص ومساعدته وبالتالي السير في النهضة الاردنية قدما الى الامام .

قانون بنك الانماء الصناعي المؤقت

رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٥

الفصل الاول

مباديء عامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المملكة — المملكة الاردنية الهاشمية

الحكومة — حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

البنك — بنك الانماء الصناعى المؤسس بمقتضى احكام هذا القانون .

المجلس — مجلس ادارة بنك الانماء الصناعى

مشروع صناعى — اية مؤسسة اردنية يملكها القطاع الخاص وتعمل للربح وهى قائمة اوستقوم لتعنى بالتصنيع او السياحة او النقل الخاص بالسائحين فقط اوالتعدين او التحويل الصناعى لمصادر الثروة الطبيعية فى المملكة او لخدمتها .

فريق آخر — اية مؤسسة او جهاز من مؤسسات واجهزة الحكومة او اية حكومة اجنبية ، واية منظمة او جهاز او وكالة او مؤسسة تمويل دولية ، واى فرد اوهيئة او شركة خاصة ، او عامة او جمعية تعاونية ، سواء كان عاماً او خاصاً ، انفرادياً او بالاشتراك .

المادة ٣ — يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى (بنك الانماء الصناعى) يكون له ولاية دائمة ، واستقلال مالي واداري . وخاتم خاص به . وشخصية اعتبارية بحيث يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه .

المادة ٤ — يكون المركز الرئيسى للبنك فى عمان . وله ان ينشئ فروعاً او وكالات وان يعين الوكلاء والمراسلين فى داخل المملكة وخارجها .

المادة ٥ — تطبق على البنك احكام قانون الشركات المعمول به اذا كانت متفقة مع غايات البنك ولم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون او في انظمة البنك وتعليماته .

الفصل الثانى

غايات البنك

المادة ٦ — ان غايات البنك هى : —

أ — تشجيع المشاريع الصناعية ، وتنشيطها ، ومساعدتها وتوسيعها وتطويرها وتجديدها .
ب — زيادة فرص العمل فى المملكة .
ج — تشجيع وتنمية ملكية القطاع الخاص لاسهم المشاريع الصناعية والسندات التي تصدرها .
د — مساعدة سوق الاوراق المالية على النمو والتطور في المملكة .
هـ — تشجيع الصناعات الصغيرة ، المحلية واليدوية وخاصة عن طريق تأسيس الجمعيات التعاونية الخاصة بها ودعم هذه الجمعيات بالمعونات الفنية والقروض المالية .
و — تشجيع تمويل المشاريع الصناعية ، من مصادر التمويل الداخلية او الخارجية العامة او الخاصة او الدولية .

المادة ٧ — يقوم البنك لتحقيق غاياته بما يلى : —

أ — تشجيع تأسيس المشاريع الصناعية ، وتوسيعها وتجديدها وتطويرها واعادة تنظيمها .
ب — تمويل المشاريع الصناعية بالقروض المضمونة طويلة الاجل او متوسطة الاجل ، اوشراء سندات المشاريع الصناعية او شراء اسهمها او والقيام بكل ذلك .
ج — الاكتتاب باسهم المشاريع الصناعية او ضمان بيعها او تملكها .
د — شراء السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرها المشاريع الصناعية .
هـ — اصدار الكفالات والكفالات المقابلة .
و — تزويد المشاريع الصناعية بالمشورة الفنية والمعونات الادارية اذا كانت بحاجة لها .

ز — اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية ودراسات تسويق انتاج المشاريع الصناعية ، والحفز على اعداد الدراسات وتقويمها .

ح — اجتذاب رأس المال الاجنبي للمساهمة في المشاريع الصناعية او اقراضها .

ط — تبني اية وسائل او تدابير يقررها المجلس لتحقيق غايات البنك شريطة ان تنسجم مع احكام هذا القانون .

المادة ٨ — البنك مخول بصلاحيات الاقراض وتقديم السلف والكفالات للافراد والمنظمات والهيئات الاعتبارية ، والدخول في عمليات التمويل ومعاملاته معهم ، حسب الشروط التي يراها البنك مناسبة على ان تؤخذ الامور التالية بعين الاعتبار : —

أ — امكانية الحصول على التمويل اللازم كلياً او جزئياً مع مصادر اخرى بشروط معقولة.

ب — سلامة المشروع الصناعي من الوجهتين الفنية والاقتصادية .

ج — مدى اسهام المشروع الصناعي في تنمية الموارد الاقتصادية للمملكة .

د — قدرة المشروع الصناعي على الربح في اسواق لاتتمع بالحماية .

المادة ٩ — لا يجوز للبنك اعطاء القروض او القيام باي نوع من انواع التمويل لاى مشروع صناعي :—

أ — الا على اساس التزام اكيد من المستفيدين بالوفاء .

ب — والا بضمانات كافية .

ج — والا بعد التثبت من قدرة المشروع على الوفاء .

المادة ١٠ — للبنك ان يطلب الحصول على ادلة كافية تثبت بان القروض او اى تمويل آخر قد استعملت في تحقيق الاغراض التي منحت الاموال لتحقيقها .

المادة ١١ — للبنك ان يطلب من عملائه ادارة مشاريعهم بجد ونشاط ، وعلى المستويات الهندسية والمالية السليمة ، والاحتفاظ بسجلات ادارية سليمة وقيود حسابية صحيحة .

الفصل الثالث

سلطات البنك

المادة ١٢ — تحقيقا لغايات هذا القانون ، يخول البنك الصلاحيات والسلطات التالية التي يمارسها وفقاً للطرق والشروط التي يقررها المجلس بين حين وآخر .

أ — ان يبرم العقود والاتفاقات وعقود الايجار مع فريق آخر ، وان يعد لها وينفذها .

ب — أن يقبل الهبات والخدمات ويستعملها لاغراضه الخاصة سواء كانت اموالا او املاكا او حقوقاً .

ج — ان يتعاقد مع محامين او مهندسين او اى نوع آخر من المستشارين الاردنيين او الاجانب لخدمته . شريطة اعطاء الاولوية للاردنيين .

د — ان يمتلك الاملاك الحقيقية او الشخصية . بما في ذلك الرهونات والسندات والاسهم وسندات الايداع والكفالات والعقود والضمانات والمطالبات والنقود والمسكوكات والشيكات والسندات التجارية والقبولات عامة وقبولات البنوك خاصة . والتحاويل البرقية واى وثائق مثبته للدين او التملك . وان يتصرف بهذه الاملاك ضمن الشروط وبالوسائل التي يقررها المجلس .

هـ — أن يكفل الدفع مقابل أية وثيقة من الوثائق المدرجة في (د) .

و — أن يصدر خطابات الاعتماد وخطابات الضمان .

ز — أن يحصل أي حق من حقوق البنك القانونية أو يصالح عليه ، وان يقاضي طرفاً آخر بشأن الالتزامات والحقوق . واذا قرر المجلس اعتبار قروض البنك ديوناً حكومية فانها عندئذ يجب ان تحصل وفق قوانين تحصيل الاموال الاميرية المعمول بها في المملكة .

ح — أن يفتح حسابات جارية وان يودع ودائع لاجل في أي بنك أو شركة استثمار محلية أو أجنبية ، دون تحديد للمكان أو للقيمة .

ط — أن يكفل القروض أو وسائل التمويل التي يقدمها المستثمرون في المملكة أو في الخارج للمشاريع الصناعية .

ى — أن يقترض من مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية شريطة : —

١ — أن تصبح هذه القروض ديناراً ممتازاً على موجودات البنك .

٢ — أن يكون إصدار السندات المحلية قد تم بموافقة وزير المالية . ووزير الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي .

٣ — أن يكون الاقتراض من المصادر الخارجية بموافقة الحكومة ، وان تكفل الحكومة القروض الخارجية وفوائدها اذا طلب منها ذلك .

ك — أن يمتلك العقارات لاستعماله الخاص فقط ، وفي حالة الوفاء بدين مستحق أصبح تحصيله مشكوكاً فيه ، وللبنك أن يمتلك العقارات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة وعليه أن يتخلص منها ببيعها بأقرب فرصة ممكنة اذا كانت تفيض عن حاجات استعماله الخاص .

ل — أن يقوم بشكل عام بجميع الاجراءات والتدابير المتعلقة بممارسة صلاحياته والمنبثقة عنها بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة١٣ — للبنك أن يمنح القروض للصناعات الصغيرة بمبالغ لا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار لأي عميل شريطة ألا يزيد مجموع الاقراض لهذه الصناعات عن ١٠٪ من مجموع موجودات البنك ويقرر المجلس شروط منح هذه القروض .

المادة١٤ — لا يجوز للبنك : —

أ — أن يمنح أية تسهيلات مالية للحكومة أو البلديات أو الزراعة أو مرافق الخدمات العامة وأية مؤسسة لم يسمح هذا القانون بتقديم التسهيلات لها . ولا يشمل ذلك شراء أذونات أو سندات الحكومة الاردنية . كما لا يشمل هذا الحظر المشاريع الصناعية التي تساهم فيها أو تقرضها الحكومة .

ب — أن يقبل الودائع بفائدة أو بدون فائدة .

ج — أن يعطي قروضاً تقل آجالها عن سنة واحدة .

د — أن يتبنى سياسة استثمار تتعارض مع السياسة الاقتصادية أو السياسة النقدية في المملكة .

ه — أن يعيد تقدير رأسماله بقصد زيادة القيمة الاسمية للسهم الواحد ، أو قسمة السهم الواحد الى عدد أكبر من الاسهم .

و — أن يحصل على تسهيلات ائتمانية من البنك المركزي سواء عن طريق القروض أو السلف أو إعادة الخصم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الفصل الرابع

راس المـــــال

المادة١٥ — رأس مال البنك المصرح به ثلاثة ملايين دينار مقسومة على ثلاثة ملايين سهم قيمة كل منهـا دينار واحد . وتقسم الاسهم الى نوعين : —

أ — أسهم عادية (وعددها المصرح به ٠٠٠ر٠٠٠ر١ سهم) تمتلكها خزينة الحكومة فقط .

ب — أسهم ممتازة (وعددها المصرح به ٠٠٠ر٠٠٠ر٢ سهم) يمتلكها القطاع الخاص فقط .

المادة١٦ — تسدد مساهمة الحكومة في رأس مال البنك كما يلي : —

أ — تحول جميع موجودات صندوق الانماء الصناعي الى البنك كما يجري تقديرها خلال شهر من نفاذ العمل بهذا القانون .

ب — ويدفع رصيد المساهمة على ثلاثة أقساط متساوية ، يستحق الأول منها بتاريخ تأسيس البنك ، ويستحق القسط الثاني خلال (١٢) شهراً من هذا التاريخ ، والثالث خلال (١٨) شهراً منـــه .

المادة١٧ — تعرض الاسهم الممتازة للبيع بالطريقة وفي الاوقات التي يقررها المجلس ويسدد القطاع الخاص أي الافراد والشركات والمنظمات والهيئات المحلية أو الاجنبية قيمة الاسهم الممتازة التي اكتتبوا بها بالطريقة وبعدد الاقساط التي يقررها المجلس شريطة ألا تزيد مهلة الدفع لكامل الثمن عن ثلاث سنوات .

المادة١٨ — بعد قيد الاستدراكات الخاصة بالفائدة المستحقة على المبالغ المقترضة ونفقات التشغيل واستهلاك الموجودات وأي نوع من انواع الاحتياطي يجري توزيع الارباح كما يلي : —

أ — توزع الارباح على الاسهم الممتازة فقط بنسبة حدها الادنى المضمون ٦٪ في السنة .

ب — اذا نقصت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن هذا الحد الأدنى المضمون فان الحكومة مخولة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفـرق للمساهمين ولا تعتبر مثل هذه المدفوعات ديناً للحكومة على البنك .

ج — اذا زادت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن ١٢٪ في السنة . فان فائض هـذه الزيادة يوزع أرباحاً لجميع الاسهم العادية والممتازة على السواء .

د — يجوز ان يوزع ما يزيد من الارباح عن ٦٪ في السنة على شكل أسهم أوسندات خاصة بالبنك أو الشركات المساهمة الاردنية .

ه — تكون جميع الارباح الموزعة على المساهمين معفاة من ضريبة الدخل .

المادة١٩ — يجوز زيادة رأس مال البنك بقرار من المجلس توافق عليه أكثرية الهيئة العاملة لحملة الاسهـم العادية والممتازة . وفي حالة زيادة رأسمال البنك ، يكون للمساهمين المسجلين حق الاسبقيـة في الاكتتاب بالاسهم الجديدة من حيث احتفاظهم بنفس النسبة من رأس المال .

المادة٢٠ — يقرر المجلس نسبة عدد الاسهم التي يمكن ان يمتلكها الاجانب .وللمجلس ان يرفض أيـة مساهمة للاسباب التي يعتقد بوجاهتها ، وله ان يمارس اية سلطة أو صلاحية ليحول دون تسلط فرد او جماعة على مقدرات البنك .

المادة٢١ — لكل سهم عادي او ممتاز صوت واحد في جميع القضايا المعروضة على الهيئة العامة — باستثناء انتخاب اعضاء مجلس الادارة الذي لا تشترك فيه الاسهم العادية — شريطة ان لا يزيد مجموع الاصوات التي تدلي بها الاسهم العادية في أي اجتماع عن (١/٣) ثلث عدد الاصوات الممثلة في ذلك الاجتماع .

المادة٢٢ — أ — لا يجوز الغاء البنك أو تصفيته إلا بقانون .

ب — في حالة تصفية البنك ، توزع موجوداته على أسهمه وتدفع أولا قيمـة الاسهم الممتازة على ألا يقل ما يصيب السهم الواحد عن قيمته الاسمية أي دينار واحد .

الفصل الخامس
تنظيم البنك وادارته

المادة ٢٣ — يقوم بتنظيم شوون البنك وادارة اعماله مجلس ادارة ورئيس مجلس ونائب للرئيس ومدير عام للبنك ، وجهاز تنفيذي بالعدد اللازم لذلك .

المادة ٢٤ — يؤلف مجلس الادارة من تسعة أعضاء أو أكثر (على ألا يزيد عن خمسة عشر عضواً) وذلك على الوجه التالي : —

أ — ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .

ب — ممثل عن مجلس الاعمار الاردني .

ج — ممثل عن البنك المركزي الاردني .

د — ممثلان عن البنوك التجارية .

هـ — ممثل عن الغرف الصناعية .

و — ثلاثة ممثلين عن حملة الاسهم الممتازه

ز — ممثل او اكثر يجرى تعيينه حسب احكام المادة (٢٩) من هذا القانون

المادة ٢٥ — يجرى تعيين ممثل وزارة الاقتصاد وممثل مجلس الاعمار الاردنى وممثل البنك المركزى الاردنى بقرار من وزير الاقتصاد الوطني ، ونائب رئيس مجلس الاعمار ومحافظ البنك المركزى الاردنى على التوالي . وفى حالة غياب اى منهم يجرى تعيين ممثل آخر بنفس الطريقة لينوب عن العضو المتغيب خلال مدة تغيبه .

المادة ٢٦ — يجرى تعيين ممثلى البنوك التجارية فى المجلس حسب الترتيب التالي : —

أ — تدرج اسماء البنوك المرخصة العاملة فى المملكة فى قائمة حسب مقدار مساهمتها فى رأس المال ، الاعلى فالادنى ، واذا تساوت مساهمة بنكين او اكثر فترتب الاسماء فى الجدول بالترتيب الابجدى فيما بينها شريطة الا تقل مساهمة البنك فى رأس المال عن ٥٠٫٠٠٠ دينار؟

ب — يعين ممثلا البنكين المدرج اسماهما فى اعلى القائمة ممثلين للبنوك التجارية فى المجلس ويتبع الترتيب الدورى بعد ذلك فى تعيين خلفهما .

ج — اذا نقصت مساهمة بنك عن ٥٠٫٠٠٠ دينار فى اى وقت ، تسقط عضوية ممثله فورا ، ويشطب اسم البنك من القائمة .

د — لا تشترك اسهم البنوك المسجلة اسماؤها فى القائمة فى انتخابات اعضاء مجلس الاداره الآخرين .

المادة ٢٧ — يجرى تعيين ممثل الغرف الصناعية بناء على قرار يتخذه مجلس اتحاد هذه الغرف ويصادق وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٢٨ — لا يجوز ان تقل مساهمة اي عضو من ممثلى حملة الاسهم الممتازه فى رأس مال البنك عن (١٠٠٠) دينار وتسقط العضوية تلقائياً اذا انقصت المساهمة خلال مدة العضوية عن هذا المبلغ .

المادة ٢٩ — اذا بلغت مساهمة اى شخص او بنك او مؤسسة خاصة فى البنك ١٠ ٪ من رأس ماله المصرح به فيحق لهذا الشخص او المؤسسة ان يعين ممثلا له عضوا فى مجلس الاداره دون الاشتراك فى الانتخابات العامة ، وتسقط هذه العضوية تلقائياً اذا نقصت المساهمة خلال مدة العضوية عن هذه النسبة .

المادة ٣٠ — تكون مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ما عدا ممثلى البنوك فتكون مدة عضويتهما سنة واحدة .

المادة ٣١ — تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على الا تتجاوز ٧٥٠ دينارا فى السنة وعلى ان تحتسب على اساس عدد الجلسات التي يحضرها العضو او نائبه .

المادة ٣٢ — أ — ينتخب رئيس مجلس الاداره ونائب الرئيس من بين اعضاء المجلس بمقتضى احكام قانون الشركات ويقوم رئيس المجلس بتمثيل البنك فى علاقاته مع الحكومة ويمارس نائب الرئيس صلاحيات رئيس المجلس عند غيابه .

ب — يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية يصدرها رئيس المجلس او بناء على طلب خطى يقدمه اربعة اعضاء فى المجلس يوضحون فيه اسباب عقد الاجتماع ويجب الا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة فى الشهر .

ج — يتألف النصاب القانونى للجلسات بحضور ثلثي اعضاء المجلس وتتخذ القرارات بالا كثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

د — يعين المدير العام احد موظفى البنك امينا عاما للمجلس يكون مسؤولا عن تدوين وقائع الجلسات التي يوقعها رئيس المجلس والمدير العام وهذا الموظف ، كما يكون مسؤولا عن تدوين قرارات المجلس ويجب ان يوقعها اعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات .

هـ — اذا توفي أي عضو من أعضاء المجلس أو استقال أو انفصل عن عمله أو فقد مركزه لأي سبب من الاسباب قبل انتهاء مدة خدمته المقررة فيعين شخص آخر في مكانه الذي خلا

لاكمال المدة الباقية حسب اجراءات التعيين الاولى اذا كان العضو معيناً ، أما اذا كان منتخباً فيحل محله المرشح الذي حاز على أكبر عدد من الاصوات ولم ينجح في الانتخابات الاخيرة .

و — للمجلس أن يسمح لمراقبين أو خبراء أو مستشارين أو موظفين بحضور اجتماعاته اذا رأى ذلك مناسباً .

المادة٣٣ — يجوز للمجلس ان يؤلف لجاناً خاصة يعهد اليها ببعض صلاحياته أو بالقيام بوظائف وواجبات معينة . ويمكن أن تضمن عضوية هذه اللجان أعضاء المجلس والمدير العام ونائبه وموظفي الجهاز التنفيذي . وتحدد صلاحيات هذه اللجان وميادين عملها بقرارات المجلس التي تتضمن تأليفها .

المادة٣٤ — للمجلس وحده ان يتخذ القرارات التي يراها مناسبة بشأن الامور التالية : —

أ — تقرير السياسة العامة للبنك ووضع الانظمة الداخلية الضرورية التي يجب عرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها في أول اجتماع يعقد لها .

ب — وضع الانظمة والتعليمات التطبيقية لتوضيح واجبات موظفي البنك ومسؤولياتهم وتحديدها وضمان القيام بها على أفضل الوجوه .

ج — تحديد عدد الوظائف في البنك ، وتصنيفها ودرجاتها ورواتبها .

د — تعيين المدير العام ونائب المدير العام والخبراء والمستشارين والمحامي أو المستشار القانوني وطبيب البنك .

ه — تعيين مدققي الحسابات وتقرير مكافآتهم واجورهم السنوية .

و — تأسيس الفروع والوكالات وتعيين المراسلين في المملكة وفي خارجها .

ز — تحديد اسعار فائدة الاقراض وشروطه .

ح — الاستدانه من داخل المملكة وخارجها .

ط — إصدار الاسهم أو السندات لزيادة رأس مال البنك العامل .

ى — تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن البنك .

ك — تحضير التقرير السنوي للبنك قبل عرضه على الهيئة العامة .

ل — وضع التعليمات الاساسية والخاصة بالامور التالية : —

١ — شروط منح القروض للمشاريع الصناعية وتحصيلها .

٢ — المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الصناعية أو شراء سنداتها .

٣ — إدارة الاوراق المالية في محفظة البنك .

٤ — توظيف موجودات البنك السائلة بما في ذلك استثمارها في سندات الحكومة الاردنية .

٥ — الحفاظ على اموال البنك ومستنداته ووثائقه وخاتمه وضمان إجراءات المراقبة الثنائية وغير ذلك من الاحتياطات لحمايتها من سوء التصرف .

٦ — تحديد انواع الضمانات المقبولة تأميناً لقروض البنك بما في ذلك رهن الاموال المنقولة وغير المنقولة ، وشروط تأمين هذه الرهونات ضد الاخطار المختلفة خلال مدة الرهن ، وكذلك الاسهم والسندات والكفالات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية .

٧ — تقديم التواصي لمجلس الوزراء حول تعديل هذا القانون في ضوء الخبرة والتطبيق.

المادة٣٥ — أ — اذا كان لأي عضو نفع شخص خاص في اتخاذ أي قرار من قرارات المجلس فأن عليه أن يعلن ذلك وان ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها موضوع القرار .

ب — لا يجوز لأي عضو في المجلس الحضور على قروض شخصية من البنك .

ج — لا يجوز للعضو حضور الجلسات التي تتخذ فيها قرارات بمنح قروض لمشاريع صناعية تزيد مساهمته الشخصية فيها عن ٥٪ من رأسمالها .

المادة٣٦ — يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي البنك ومستخدميه الذين تنظم الشؤون المتعلقة بهم أنظمة وتعليمات خاصة يقررها المجلس وتحدد فيها طرق الانتقاء والتعيين وشروط الاستخدام وسلم الرواتب والعلاوات والمكافآت وتعيين الواجبات ونص القسم والاجراءات التأديبية والصرف من الخدمة والعزل وسائر حقوقهم في التعويض أو صندوق الادخار وغير ذلك من الامور المتعلقة بهم شريطة ألا تكون رواتبهم أو مكافآتهم أو تعويضاتهم محسوبة على أساس الربح الصافي للبنك .

المادة ٣٧ — يكون المدير العام رئيس الجهاز التنفيذى وهو المسؤول وحده عن تطبيق السياسة العامة والانظمة والتعليمات والقرارات التي يضعها المجلس ، ويمثل البنك فى جميع علاقاته مع الجمهور والمؤسسات الاخرى ما عدا الحكومة كما يمثل البنك فى كل المعاملات القضائية المتصله باعمال البنك ونشاطاته . ويحضر اجتماعات المجلس ويدلي فيها بارائه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٣٨ — على المدير العام ان يقدم للمجلس كل المعلومات المتوافره والتوصيات التي تمكن المجلس من وضع السياسة العامة للبنك ، وغير ذلك من الوثائق ومشاريع القرارات التي يرى ضرورتها لتحقيق اهداف البنك وتنفيذ سياسته العامة .

المادة ٣٩ – يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة اعمال البنك ويمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس كما يمارس صلاحيات المدير العام عند غيابه .

المادة ٤٠ – يجب ان يتفرغ المدير العام ونائبه تفرغا كاملا لادارة البنك ، ولا يجوز للمدير العام اولنائبه ان يكون عضوا فى مجلس ادارة اى بنك او مؤسسة تجارية او مشروع صناعى الا اذا كان للبنك مصلحة خاصة فيها واتخذ المجلس قرارا بذلك .

المادة ٤١ – يعتبر اى عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم فى البنك او منتدب لـخدمة اى مشروع صناعى للبنك مصلحة مالية فيه برئ الذمة بالنسبة لاى قرار اتخذه بحكم قيامه بهذه الاعمال . ويتحمل البنك جميع التكاليف والنفقات المترتبة على مقاضاته بسبب هذه الاعمال الا اذا صدر عليه حكم بالاهمال المقصود او سوء السلوك فى تنفيذ واجباته .

المادة ٤٢ – لا يعتبر اى عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم فى البنك مسؤولا عن اية خساره أو مصروفات لحقت بالبنك بسبب نقص او انخفاض فى قيمة عقار او سند يحتفظ به البنك كضمان لقروضه ، او بسبب افلاس عميل او مدير او فقدان السيوله في موجوداته اواخلاله بالقانون ، الا اذا وافق المجلس على ان الخساره او الانفاق ناجم عن خطأ مقصود او اهمال متعمد او سوء سلوك واضح ارتكبه عضو المجلس او الموظف او المستخدم عند تأدية واجباته

المادة ٤٣ – ان براءة الذمة المنصوص عليها فى المادتين ٤١ و٤٢ لا تحول دون حصول عضو المجلس او الموظف او المستخدم فى البنك على حقوقه المقررة بمقتضى احكام اى قانون او نظام اواتفاق او قرار للهيئة العامة او غير ذلك .

الفصل السادس

اجتماع الهيئة العامة للمساهمين

المادة ٤٤ – أ – يعقد الاجتماع الاول العادى للهيئة العامة للمساهمين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء اقفال الاكتتاب فى الاسهم الممتازه ، ويعقد بعد ذلك اجتماع سنوى عادى خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر تلى انتهاء السنة المالية للبنك .

ب – تعقد اجتماعات فوق العادة للهيئة العامة للمساهمين بناء على قرار من مجلس الاداره او بناء على طلب خطى من مساهمين يحملون فيما بينهم ما لا يقل عن ٣٠٪ من اسهم البنك الممتازه .

المادة ٤٥ – يجرى اعلام المساهمين عن مواعيد الاجتماعات العادية وفوق العاده . وذلك قبل موعد الاجتماع باسبوعين على الاقل عن طريق الاعلان فى صحيفتين محليتين على الاقل وارسال اشعارات الدعوه بالبريد المضمون الى المساهمين المسجلين فى دفاتر البنك حسب آخر المعلومات عن عناوينهم .

المادة ٤٦ – أ – يكتمل النصاب القانونى للهيئة العامة بحضور ٥٠ ٪ من حملة الاسهم الممتازه اصالة او وكالة واذا لم يكتمل النصاب القانونى يؤجل الاجتماع لاشعار يعين ويعلن عنه فى صحيفتين محليتين على الاقل ويعتبر النصاب القانونى فى ذلك الاجتماع مكتملا مهما كان عدد الحضور من حملة الاسهم الممتازه اصالة او وكالة .

ب – تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة لعدد الاصوات التي يملكها المساهمون اصالة أو وكالة بما في ذلك الاسهم العادية .

ج – لا تشترك في انتخابات أعضاء مجلس الادارة الاسهم العادية والاسهم الممتازة الخاصة بالبنوك العاملة في المملكة والمدرجة أسماؤها في القائمة أو المؤسسات التي تزيد مساهمتها عن ١٠٪ من رأس المال المصرح به .

الفصل السابع

الحسابات والتقارير

المادة ٤٧ – تحفظ حسابات البنك بالطريقة وبالشكل اللذين يقررها المجلس .

المادة ٤٨ – يدقق حسابات البنك مدققون قانونيون مصرح لهم بالعمل في المملكة .

المادة ٤٩ – تبتدىء سنة البنك المالية في (١) كانون الثاني وتنتهي في (٣١) كانون الاول من كل عام .

المادة ٥٠ – ينظم البنك خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء سنته المالية تقريراً شاملا لنشاطه وبياناً كاملا بموجوداته ومطلوباته ، وحساب ارباحه أو خسائره ونسخة من حساباته الختامية مصدقة من مدققي الحسابات .

المادة ٥١ – يجري تنظيم حسابات البنك وتقرير المجلس السنوي بمقتضى احكام قانون الشركات وتعرض جميع هذه البيانات على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي وتنشر كشوفات الحسابات الختامية فقط بعد إقرارها في الجريدة الرسمية .

الفصل الثامن

الاحتياطي

المادة ٥٢ – قبل اعلان الارباح المعدة للتوزيع أو توزيعها ، يخصص الاحتياطي اللازم للديون والمساهمات الهالكة والمشكوك فيها وللطوارىء بنسبة ٥٠٪ من الارباح في السنتين الاولين ، ونسبة ٢٥٪ من الارباح في السنوات التالية الى ان يبلغ مقدار هذا الاحتياطي كامل قيمة أسهم البنك المدفوعة .

الفصل التاسع

سرية العمل في البنك

المادة٥٣ — أ — تعتبر جميع طلبات القروض ومستنداتها والمعلومات الواردة فيها عن تفاصيل المشروع معاملات سرية ومكتومة. ويجب أن تحفظ بطرق لا تسمح بالاطلاع عليها إلا لشخص مفوض بذلك.

ب — يجوز لمالك أي مشروع صناعي عدم اطلاع أي عضو من أعضاء المجلس على تفاصيل مشروعه اذا كان هذا العضو مالكاً لمشروع مماثل ومنافس وعلى هذا العضو أن ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها طلب ذلك المشروع .

الفصل العاشر

الاعفاء من الضرائب

المادة٥٤ — تعفى ارباح البنك وممتلكاته ووثائقه ومعاملاته من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية ولا يشمل هذا الاعفاء المشاريع الصناعية التي يكون للبنك علاقة مالية بها .

المادة٥٥ — يعفى موظفو البنك ومستخدموه ومستشاروه الذين لا يحملون الجنسية الاردنية من أية ضريبة على ما يدفعه لهم البنك من رواتب أو مكافآت أو اجور .

الفصل الحادي عشر

« مؤقت »

مادة مؤقته أ — يؤلف مجلس ادارة مؤقت لادارة اعمال البنك فور نفاذ هذا القانون من ممثل وزارة الاقتصاد الوطني وممثل مجلس الاعمار الاردني وممثل البنك المركزي الاردني وممثلي البنوك التجارية وممثل اتحاد الغرف الصناعية ويمارس هذا المجلس المؤقت جميع صلاحيات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون الى حين تأليف المجلس الدائم .

ب — يشرف هذا المجلس على ادارة اموال صندوق الانماء الصناعي بعد تحويلها الى البنك ولا يقوم باعطاء أية قروض جديدة او اجراء معاملات جديدة قبل الاكتتاب بمالا يقل عن ٤٠٠ر٠٠٠ سهم ممتاز ودفع مالا يقل عن ثلث قيمتها .

جـ — يضع هذا المجلس جميع الانظمة والتعليمات الضرورية لادارة البنك والواجب وضعها لمؤسسة تعمل بمقتضى احكام قانون الشركات ، ويجري العمل بها وتطبيقها الى ان تعرض على الهيئة العامة في اجتماعها الاول والثاني لاقرارها .

د — تلغى هذه المادة المؤقته من القانون بعد انعقاد الاجتماع الاول للهيئة العامة وانتخاب اعضاء مجلس الادارة وتعيينهم حسب احكام هذا القانون .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

المادة ٥٦ — على الحكومة ودوائرها المختصة تقديم جميع المساعدات الممكنة للبنك للقيام بواجباته وتحقيق اهدافه.

المادة ٥٧ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٥ —

السيد الرئيس :

نأتي الأن الى القانون المؤقت المعدل رقم ٦٢ قانون بنك الانماء الصناعي فهل لأحد اي اعتراض على ما ورد فيه .

(فلم يبد حد اي اعتراض) .

ارجو ان يتلى القانون مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به الى مجلس الأعيان الموقر)

قانون مؤقت رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون بنك الانماء الصناعي

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٥ — المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —

« والى ان ينشأ هذا الاتحاد يكون ممثل اتحاد الغرف الصناعية هو ممثل غرفة صناعة عمان الذي يتم تعيينه بقرار من مجلس الغرفة وموافقة وزير الاقتصاد الوطني » .

المادة ٣ — تعدل المادة المؤقتة الواردة في الفصل الحادي عشر (مؤقت) من القانون الاصلي كالتالي: —

أ — بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

د — على الرغم مما ورد في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ من هذا القانون يستمر مجلس الادارة الاول المؤقت قائما حتى نهاية عام ١٩٦٧ .

ب — باضافه الفقرتين التاليتين اليها : —

هـ — يجب على مجلس الادارة المؤقت والسلطات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لانتخاب وتعيين اعضاء مجلس الادارة الدائم قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من موعد انتهاء مدة مجلس الادارة المؤقت .

و — يستمر العمل باحكام هذه المادة المؤقتة المعدلة حتى نهاية عام ١٩٦٧ .

(ب)

السيد المقرر : (متابعاً)

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٨/٥/٩٦٧ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد سليم البخيت وحضور كل من المقرر معالي السيد خالد الحاج حسن والاعضاء السادة : — محمد الخشمان ، عمران المعايطة ، سليمان ارشيد ، فرح أبو جابر ، حفظي ملحيس ، محي الدين الحسيني ، موسى أبو الراغب .

ودرست القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٥ — قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني وقررت الاصرار على هذا القانون كما سبق أن قبله مجلس النواب الموقر بما في ذلك شطب عبارة (والكماليات والاصناف الاخرى) وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة الماليــة

السيد المقرر:

يا اخوان هذا القانون ، سبق وعرض على هذا المجلس وحذف منه (الكماليات والاصناف الاخرى)

ورفعناه الى مجلس الأعيان واعيد الينا من مجلس الأعيان الى مجلس النواب ، وترى اللجنة الاصرار على حذف (الكماليات والاصناف الاخرى) لانه نحن دائماً وابداً نريد هذا المجلس ان يمارس حقوقه التشريعية في زيادة الرسوم والضرائب التي لا تقتضي السرية ، ولا تقتضي عملية الاستعجال ، فلما نقول الكماليات والاصناف الاخرى فهذه اشياء مطاطه ، نرى على اساس شطبها حفاظاً على حقوق هذا المجلس التشريعي .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة المالية رقم(٤)؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

ارجو ان يتلى مادة ماده القانون رقم (٢٤)

(فتلاه المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به لمجلس الاعيان الموقر مرة ثانية مصراً مجلس النواب على قراره السابق) .

الاسباب الموجبه

١ — عندما وضع قانون ضريبة الحرس الوطني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ ورد النص فيه على انه يجوز لمجلس الوزراء ان يزيد الرسوم على التبغ والسجاير والمشروبات الروحية والكماليات الاخرى لمنفعة الحرس الوطني بالنسبة التي يقررها .

وقد اصدر مجلس الوزراء في ذلك الحين قرارات زاد فيها رسوم المكوس على السجاير والمسكرات المصنوعة محلياً .

وقد وضع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ لاجازة استيفاء المبالغ التي تم تحصيلها بالاستناد الى قرارات من مجلس الوزراء كانت قد صدرت على اثر صدور القانون رقم ٣٣ منذ سنة ١٩٥٤ .

٢ — اما الفقرة (ب) من المادة الخامسة المعدلة فقد وضعت لتشجيع الصادرات الاردنية باعطائها القدرة على المنافسة في الاسواق المجاورة عن طريق رد ضريبة الحرس الوطني التي تستوفى عنها عند صنعها للاستهلاك في السوق المحلي .

قانون مؤقت معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٥

١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يلغى ما جاء في المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

٥ — أ — يجوز لمجلس الوزراء ان يفرض بالاضافة الى الرسوم الجمركية ورسوم المكوس ورسوم الانتاج المحلي رسوما لمنفعة الحرس الوطني على التبغ والسجاير والمشروبات الروحية وذلك بالنسبة التي يقررها .

ب — يجوز للوزير الذي ترتبط بـه مصلحة الجمارك او من ينيبه ان يسمح باعادة المبالغ المستوفاة بالاستناد الى الفقرة الاولى من هذه المادة او اية نسبة منها وذلك في الحالات التي يجوز له فيها بمقتضى قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ او قوانين المكوس او رسوم الانتاج المحلي بالكيفية والنسب والشروط المنصوص عليها في القوانين المذكورة .

٣ — يعتبر كل ما حصل من زيادة على رسوم المكوس اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الاصلي وحتى تاريخ العمل بهذا القانون تحصيلا قانونيا وكأنه قد تم بمقتضى احكام هذا القانون ولا تجوز المطالبة باسترداده بالطرق الادارية او القضائية .

السيد الرئيس : اخواني

لي كلمة ، الآن وبعد ان انتهى معالي مقرر اللجنة المالية من المقررات ، اقرر ادخال (١) الاعتراض الذي اعترضه السيد ابو العز في محضر الجلسة ، اعتراضه المنصب على عدم تصديق اتفاقية القرض الدنمركي .

(١)

السيد ابو العز نائب معان :

معالي الرئيس — حضرات النواب

ان هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الدولية المتعارف عليها وان مصلحة الاردن ان نحصل على قرارته الدون فوائد بقصد التنمية ورفع مستوى البلد (مواطن يتنظيا) وهذا ما نتمناه واحتياطا لتجنب الاردن الحصول على وسائل التنمية بأسعار عالية فاننا نه المحافظ الى ما يلي :—

نهم بهذا ا

مواطن ضرورة الدراسات بالتكلفه على جميع وسائل اهل معان المذكورة في بلاد أخرى فاذا وجدنا مثلا أن تكاليف المسلخ في المانيا اقل من التكاليف في الدنمارك نعيد البحث مع المسؤولين في الدنمرك عن ضرورة تخفيض هذه التكاليف .

ثانيا — لم يوضع بشكل صريح في الاتفاقية قيمة كل بند من البنود الستة المذكورة والتي بموجبها حصل هذا الاتفاق وتقضي الضرورة أيضاح ذلك .

ثالثا — في حالة صعوبة وضع قيمة كل بند من الاتفاقية فاننا نخاف بأن تكون هنالك أرباح وفوائد غامضة تفوق أضعاف مضاعفة عن الفوائد القانونية المتعارف عليها .

٧ - مقررات اللجنه القانونيه

السيد الرئيس :

ننتقل الآن الى البند السابع من جدول الأعمال وهو مقررات اللجنة القانونية .

(أ)

السيد الرئيس : (متابعاً)

ونبدأ الآن باستكمال البحث بقانون اعمار مدينة معان وليتفضل مقرر اللجنة القانونية سليمان القضاه .

السيد المقرر :

على ضوء قرار المجلس في الجلسة السابقة الان نستكمل البحث في قانـــون اعمار مدينـــة معان لسماع الملاحظات اذا كان هناك ملاحظات .

السيد الرئيس :

ليتفضل السيد يوسف العظم ثم السيد ابو العز .

السيد العظم نائب معان :

معالي الرئيس ،

ليس المقصود اطلاقاً مناقشة اي موضوع ... — حسن النية كما تفضل معالي الأخ ابو عامر متوفر — وكلنا ابناء اسرة واحدة نتعاون على البر والتقوى ، ولكننا ايضاً عندما نجد بعض الثغرات التي نظنها ثغرات وقد نقنع بغير ذلك وقد تكون فعلا ثغرات في القانون تلمس عند تطبيق القانون ، هذا القانون جانب منه بدأ تطبيقه في مواكبة الاحداث التي اصابت مدينة معان من جراء السيل والطوفان الذي عمها ، فاللجنة اتخذت عدد من القرارات او الآراء ، اهـــل معان لم يكن لهم فيها رأي ، منها ان اللجنة عنيت كثيراً ببعض الكراسي او الأثاث الذي فقد ولم تعني اطلاقاً بروح آدمية ، فالذي فقد اربعة عشر نفراً من اسرته نساء ورجال واطفال لم يعوض عليهم بشيء ، رأي اللجنة بان اللجنة غير مسؤولة عن التعويض عن الموتى اظن اللجنة غير مكلفة ان تدفـــع دية هي لانها لم تقم هي بقتل هؤلاء : لكن هناك نوع من التعويض او نوع من كما نقول في بلادنا جبر الخاطر لأسره ، فقدت عشرة افراد لو اعطي عن كل مواطن جزء ضئيل من المبالغ لوصلت النتيجة ان كـــل انسان الـــذي فقد عشرة افراد يشعر ان هناك مبلغ اعطي له يمكـــن ان يعيش به بين اسرته .

الناحية الثانية ، اللجنه اغفلت اغفالا كليا ، ولم تورد هنا في القانون ، اغفلت البساتين التي اقتلعت من جذورها في معان بقسمين ، معان الشامية ومعان الحجازية اغفلت واغفلت الينابيع اغفالا تاماً وقـــد وصل الى عدد منا برقية مرفوعة من اهل البساتين في معان بانهم لم يعوضوا بشيء عما افتقدوه من بساتينهم وينابيعهم ، الناحية الثالثة اللجنة عندما تستولي عـــلى أرض بقصد بناء الأبنية فيها تقول بانها تدفع تعويضاً عادلا ، والتعويض العادل لا بد ان يحدد مفهومه لا ندري اذا كانت اللجنة قد ترى ان تأخذ الدونم بمائة دينار وثمن الدونم الف ديناراً مثلا او خمسماية دينار او مائتين دينار ، فهذا التعويض العادل كلمة عامة ارى ان تحدد في اللجنة ، مخالفات المتعهدين والمتعهدون وان اراد اعضاء اللجنة يمكن ان يستدعوا المشرف على المدينة التي تعمر الآن ، بدأوا يعبثون اولئك المتعهدون بنوعية المـــادة التي تبنى بهـــا المدينـــة كالبلاط والأسمنت وغير ذلك ، ولذلك نص القانون في ماده بانه ليس من حق المتضررين ان يرفعوا قضية ـــلى اللجنة او على الحكومة حتى بمعنى لو هدم البي عليه وتبين فساد ذلك الحكومة اذا بنت بيتاً وو ت ان المتعهد قد غشها تستطيع الحكومة ان تلاحقه ـــن الذي يلاحق المتعهد او اللجنـــة التي يمكن تقبل المدينة من المتعهد ثم تتفسخ هذه المدينة بعد مـغ القر او بعد ايام من تسلمها ، الوقت نريد اذا تكرم احد وزكومة ن تنص على الوقت الذي تسلم فيه المدينة الآن

مدينة معان الجديدة لم تسلم ولا ندري مـــا هو الوقت الذي يجب على الحكومة ان تتسلم هذه المدينـــة من المتعهدين ، الموظفون الذين عينوا لهذه المدينة للأشراف على اعمارها رواتبهم هل تتكافأ مع رواتب الموظفين الذين هم في مختلف اجهـــزة الدولة ام ان هـــؤلاء الموظفين لهم رواتب خاصـــة على مستوى رواتب الذين يستوردون كخبراء ، ثم اللجنة تقرر التعويض عن الممتلكات غير المنقولة وكـــما قلت لم تشر الى الاموات الذين فقدوا والذين لا يمكن ان ينقصوا المبلغ الكبير ، الذي جاء تبرعاً من اهل الخير سواء في خارج الاردن او داخل الاردن من المواطنين ، ثم اللجنـــة تقرر التعويض عن الممتلكات غير المنقولة ، المادة (٨) تقول « اذا اقتنعت اللجنة بان المتضرر يستحق التعويض عن امواله غير المنقولة تقدر مقدار هذا التعويض ومن ثم يتم التعويض باحد الطرق التالية أ ، ب ، ج (ج) تقول (ان تخصص اللجنة قطعة ارض اخرى لاقامة البناء عليها وفي الحالات الثلاثة لا يجوز ان تتجـــاوز التكاليف مقدار التعويض الذي قررته اللجنة) . فاذا بني الآن بيت بالفين واربعماية دينار ، مع مناقشـــة تكاليف هذا البيت ومع انه غالي جـــداً وان السعر مرتفع وباهظ ، اذا نوقش الامر ، نجد بان المواطن لا يستطيع ان يدفع شيئاً من المبالغ التي قد تطالب منه في المستقبل من خلال هذه المادة ، لان المواطن الذي هدم له بيت بثلاثمائة دينار ، بني له الآن بيت بالفين دينار فاذا قيل بانه لا يجوز ان يتجاوز المبلغ الـــذي قررته اللجنة ، قد تقرر اللجنة فقط اربعـــمائة دينار للمواطن فمن اين يأتي ببقية المبالغ ، التي هي ثمن هذا البيت الكبير بالفين دينار ، ثم هنـــاك شيء احب ان ابينه المحافظه ، اهل البلد او اهل المدينة الذين أحسن اليهم بهذا التبرع لم يتبرع حتى لكل اهل معان ، ولذلك كل مواطن من معان ، وانما كان التبرع للمتضررين من اهل معان ، ولذلك كل مواطن من معان لم يتضرر هو لا يطالب بجزء من التعويض . فبأي حق تبني دار المحافظه ودار كبيرة للأمن العام وبيت المحـــافظ من الأموال التي جمعت لأهل البلد أنفسهم ، في حين هذا من مخصصات وزارة الداخلية وواجب عليها ان تقيم هي هذه الأبنية اذا قبل اهـــل البلـــد بان تكون المدرسة على حسابها في التبرع وان يكون المسجـــد باعتبار المسجد والمدرسة مصدر اشعاع روحي وفكري للبلد فلا يجوز ان يقبلوا اطلاقا . ان تكون المحافظـــة ودار المحافظ ومجمع للدوائر ودار الأمن العام . ان تكون على حساب المبالغ المجموعة والمتبرع بها . واخيراً ارى ان يكون من اهل البلد عضواً في هذه اللجنة كما قلت في الجلسة السابقة . لان هـــذا العضو يمكن ان يبصر اللجنة بأمور قد تخفى عنها لان اهل مكه كما قلت ادرى بشعابها . ارجو الاخذ بوجهات النظر هذه من خلال القانون الـــذي درس بين يدي اللجنـــه القانونية الموقرة .

السيد المقرر :

سيدي ، لا شك ان ملاحظات الأخ يوسف هي جديره بالاهتمام ، لكن كنت اتمنى لو ان الأخ يوسف تقدم باقتراحات مقابله او معدله حتى يتمكن المجلس من مناقشتها ، لانه ما سمعناه هو عبـــارة عن ملاحظات عامة عن القانون ، ويعتقـــد ان المجلس لا يقدر ان يناقش الملاحظات العامه . فلو تناول كل ماده على حده او اراد ان يقترح مادة لادخالهـــا في القانون ، لكن بوسع المجلس مناقشتها والرد عليها ،

السيد الرئيس :

يا اخوان الواقع ان كل نائب يحق له ان يعطي وجهة نظر عامه في القانون وتثبت في الوقائع ، بعدين اذا اراد فانه يستطيع ان يتقدم باقتراحات محددة الآن في معرض ابداء الاراء حول القانون .

السيد المفلح نائب عمان :

معالي رئيس اللجنة

القضية من ناحية القانون الموضوع والذي تلاه مقرر اللجنة اذا اردنا ان نبحث بالامور التي بحث بها الزميل يوسف العظم من ناحية انه القانون لم يتناول الموقع ، يرد عليه في المادة (١٧) من القانون التي تقول (الامور التي لم يرد نص عليها في هذا القانون تحال الى مجلس الوزراء لاعطاء القرار النهائي بشأنها) ولذلك من هـذه الناحية ، القانون أمن الموتى ودفع التعويض عنهم . الامر الثـاني الذي اثاره هو اقتلاع الشجر من البساتين والاراضي ، الامور لا تخرج عن كونها امـوال منقولة او غير منقولة والقانون تناول كيفية التعويض عن الاموال المنقولة وكيفية التعويض عن الامـوال الغير منقولة بمادتـه الثامنة ، وحصر التعويض بالغير منقول بثلاث حالات اما ان يكون ترميم ، او ازالة البنـاء بكامله ، وارض المتضرر موجـودة وتكفي لاقامة هـذا البناء او ان الارض لم تكفي لاغراض ذلك المتضرر . ولذلك ارى مـن اجل سلامة البحث والتقيد بحرفية القانون ، ان نقرأ القانون مادة مادة ومن ثم نتناول هل هذه المادة تكفي لاغراض هـذا القانون او لا . اما اثارته ككل ان المتعهد يسيء او ان اللجنة لا تقدر او ان كذا . ليس ذنب القانون هذا ولا نص في القانون ، هذه الامور تقع في كـل قانون وفي كل أمر ولهذا ارى ان يقرأ القانون مادة مادة ومن ثم يعطى ملحوظته . وبالتـالي نستطيع ان ندافع او نؤيد الاخ في المادة التي تكون موضع جدال .

السيد الرئيس :

الآن امامي اثنان يريدان ان يتكلموا ، بعدها نعمد الى الاجراء الذي اقترحه معالي رئيس اللجنة : بقراءة القانون مادة مادة :

السيد ابو العز نائب معان :

معالي الرئيس اخواني النواب

ان القوانـين مهمة وتنظيمها ونضعها موضع العمل امـر حيوي وهي ضرورية في كل البلاد في العالم ، ولكن الاهم من ذلك هو تنفيذ هذه القوانين بشكل عادل ونيـة حسنه وروح ممتازه ولذلك ارجو من الجميع التعاون في حل مشاكلنا ليرضي كـل شخص له علاقة وبقدر الامكان .

ومع احترامي وتقديري الى اللجنـة الموجودة ووفائها بالغاية التي وجد من اجلها هذا القانون الا ان اوقـات اصحاب المعـالي الوزراء رئيس واعضاء اللجنة لا تمكنهم من القيام بتنفيذ ما جاء بنص القانون في المادة (١) من جعل اقامتهم في مدينة معان كما انه من الصعب على المواطنين مراجعتهم مجتمعين لانهاء مشاكلهم في مدينة معان ولـذا ارجو ان اقترح ان تكون هناك لجنة تنفيذية من كبار الموظفين مركزها في مدينة معان وتخـول الصلاحيات اللازمة لتنفيذ السياسة التي تقرها اللجنة الوزارية وتنفيذ ما ورد في هذا القانون بالرغم مما ورد في نص المادة (٧) (١٢) من ضرورة التعويض على اصحاب الاموال المنقولة التي تلفت نتيجة الفيضان على انه في الواقع لم يصرف للمتضررين قيمة هذه الاموال التي اتلفت بالرغم من انها كانت ذات قيمة عالية وعلى سبيل المثال فان ما خسره بعض التجار والمواطنين من بضائـع واثاث تفوق قيمته قيمة الامـلاك التي اتلفته السيول ولكن التعويض صرف لاصحاب الملك ولم يعوض عـلى المستأجر قيمة ما فقده . اما من الناحية الثانيـة وهي بيع البيوت لاصحابها فانني اطالب الحكومة بتسليم هذه البيوت لاصحابها وبدون اثمان .

واطالب الحكومة بدفع تعويضات الى الاشخاص الذين لحـق بهم الضرر لفقدان اموالهم المنقولـة والتعويض عن الارواح المفقودة اذ هناك عدد كبير من بينهم كانوا معيلين لذويهم وباتـوا الآن بدونهم في حالة بؤس شديد بامكان المجلس ان يتفرج عليهم .

اقترح على الحكومة اضافة مادة في القانون على الوجه الآتي مادة (٢٢) مطلوب من اللجنة تـتم اعمالها بموجب هذا القانون في مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى تسرع اللجنة بانجاز المهمة المكلفة بها .

والسلام عليكم

السيد الرئيس :

السيد عمران المعايطة .

السيد المعايطة نائب الكرك :

يا سيدي ،

ارى عدم مطالبة اي مواطن من اهـالي معان باثمان الابنية التي بنيت من اجلهم .

السيد الرئيس :

معالي بشاره بك ، وحيد بك

السيد غصيب نائب السلط ،

اعتراض الزميل السيد يوسف ، هو يريد ان نضيف الى لجنة التعويض عضواً آخراً من اهل معان فارى ان يوضع هذا الاقتراح بالرأي ان يوضع هذا العضو ام لا .

الرئيس :

الواقع الان نبحث في القانون ككل كملاحظات عامه ثم نعمد الى اقتراح معالي رئيس اللجنة نقرأ القانون بنداً بنداً وكل نائب يريد ان يعدل اي مادة يتلوها نقترع على اقتراحه .

والان ليتفضل الاخ وحيد ثم السيد ادوارد خميس وبعد ذلك تقفل المناقشه .

السيد العوران نائب الطفيله :

على ما يبدو ان اهالي معان يشكون مـن سوء حصل من تصرفات اللجنة المعنية ان الموقف يتطلب ، اقتراح حاكم من اهالي معان انفسهم عن طريق النائبين المحترمين السيد يوسف والسيد ابو العـز ، يبقوا فى معان ومعان نفسها تختار وفد ، وهـذا الوفد يسعى لمقابلة اللجنة المختصـة ويدرس الموضوع بشكل عام وواضح فاذا اقروا باجراءات اللجنة كـان به واذا كانت الاجراءات لا تفي بالغرض المطلوب فعلى اهالي معان يأتون باقتراحات سليمة او توجيهات لنفس اللجنة اما تشعب البحث بهذا الشكل خاصـة لغير مصلحة القانون . .

انا اعرف ان كل عطاء كل تنفيذ التزام يعطى الى هيئة رسمية كانت لا يعطي الا بعـد ان يوضع مواصفات معينة ، وهذه المواصفات تشمل انواع المادة التي يبني منها البناء وتشمل الزمن الذي يجب ان يسلم به هـذا البناء ، وتشمل الـكمية التي يجب ان يستوفي عنه المتر المكعب من الباطون المسلح او غير المسلح فهذه كلها مواصفات عامة خارجة عن هذا القانون انما القانون يضعها كمبادىء وانما اللجان تسري بموجب تعاقد وعطاءات والتزامات وهـذه ايضاً لها مدلولها ولها عرفها عند الحكومة وغير الحكومة .

فتسهيلا للموقف ارجو من الاخوان ان ينظروا بالامر على هذا الاساس .

السيد الرئيس :

السيد المقرر

السيد المقـــرر :

يا سيدي على كل حال نحن لسنا بصدد مناقشة تطبيق القانون ، نحن بصدد مناقشة نص قانوني قانون بذاته، واؤجل في تلك الجلسة لأجل ان يتاح المجال لمن يريد ان يقـــدم اقتراح وللحكومة ان تطلع على تلك لاقتراحات ، فالآن نحن بصدد مناقشة قانون وتطبيق القانون خلافاً للنص القانوني والنظام الداخلي ينص على وجوب تقديم اقتراح واضـــح للمجلس يستطيع ان يناقشه .

السيد الرئيس :

معالي رياض بك

السيد المفلح نائب عمان :

نقطة نظام لمعالي الرئيس لما ابداه قبل قليل من انه يتاح لاعضاء المجلس ان يبدي كل منهم مطالعته في القانون ككل ، هذا غير وارد وتنص المادة (٤٤) من النظام بالشكل التالي : —

« بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الأعضاء على الوجه المبين في المـــادة (٣٥) يعين المجلس يومـــاً للمذاكرة في مواده وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع اي تعديـــل مقترح ادخاله عليها سواء قبل او اثناء المناقشة ويجب ان يرجع الى رأي الاكثرية في الاقتراح على قبول او رفض »

ولذلك لايجوز ان يبحث في القانون ويستمع لأقوال النواب رايه في القانون ككل. ولذلك نرجو ان نتقيدو الا ايطول بنا السفر ويطول بنا البحث في القوانين المعمول بها.

السيد الرئيس :

الواقع انه في اجراء اتفقنا عليه بالجلسة الماضية ان المادة (٤٤) على الرغم من انه تنص هكذا . انما نأخذ رأي اللجنة ونبحث رأي اللجنة ، اللجنة اعطت رأيها ، اللجنة القانونية اعطت رأيها بالموافقة من حق المجلس ان يعترض على رأي اللجنة ومـــن حقي كرئيس ان اعطي المعترضين فرصة لبيان أعتراضهم واذا اتفق المجلس على ان يعود ، فيقرأ القانون مادة مادة انا لايوجد عندي مانع ، لتقديم اقتراحات محددة

السيد الرئيس :

معالى السيد يعقوب معمر

السيد معمر نائب اربـد :

في الحقيقة الاعتراض على القانون ككل، حول موضوعية القانون لا تجدي ، انا ارى ان كل نائب لديه اقتراح في تعديل مادة ان يضع مادة معينة ، ان يقدم هذا الاقتراح ويبديه وللمجلس يصوت عليه هذا اسهل مما ابدي مطالعة عامة

السيد الرئيس :

نرجع لأقتراح معالي رئيس اللجنة انه مادة مادة واذا هناك تعديل او اقتراح محدد بتعديل مادة يصوت عليه والآن ارجو من المقرر تلاوة القانون مادة مادة .

السيد المقرر :

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦

قانون اعمار مدينة معان الموقت

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون اعمار مدينة معان لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تؤلف لجنة تسمى (لجنة اعمـــار مدينة معان) يكون من اختصاصها اصدار القرارات جميع الامور التي انيطت بها بموجب هذا القانون في ذلك التعويض على الاشخاص الذين تضررت والهم المنقولة وغير المنقولة بسبب الفيضان الـــذي وقع في مدينة معان في شهر آذار سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ — أ — تتألف اللجنة مـــن وزراء لية والداخلية للشؤون البلدية والتروية الاشغال العامة ومـــن مدير عام مؤسسة الاقراض زراعي ومندوب عن سلاح الهندسة الملكي .

ب — لمجلس الوزراء ان يعيد تشكيل اللجنة او ان يستبدل بعض اعضائها من حين لاخر على الوجه الذي يراه مناسبا .

ج — يعين مجلس الوزراء احد الوزراء مـــن اعضاء اللجنة رئيسا لها وفي حالة غيابه يتولى رئاسة اللجنة الوزير الذي يليه في الاقدمية من الوزراء فيها .

السيد العظم نائب معان :

اقترح اضافة عضو مـــن اهالي مدينة معان ، اقترح ادخال عضو ويختاره المجلس البلدي .

السيد الرئيس :

هل من يثني على هذا الاقتراح ؟

السيد وزير المالية :

اللجنة بشكلها الحالي سافرت الى معـــان اكثر من خمسين مرة واجتمعت بأهالي معالي اكثر مـــن خمسين مرة ، طبيعة معان طبيعة بدويه قرويه كلنا لعرفها ، كان معنا رئيس البلدية المرحوم رغم حياده ورغم دقته ورغم كل هذا مجرد ما كان يجلس معنا ، البلد تنقسم الى قسمين فلان قال هـــذا وأقنع اللجنه هيك وقال للجنه هيك وعمل للجنه هيك . صارت انقسامات عديده . يأتي نائب معان نجتمع معه وضع جميع التعويض لجماعة كريشان وجماعة هويمل وقام استثني هؤلاء الخ . مـــن طبيعة القرية وطبيعة المدينة الصغيرة ان تؤثر فيها هذه الاشياء ولكن حرصنا دائماً في ان نجتمع مع المجلس البلدي كله . ونأخذ كل اراءه ونناقشها وعلى ضوء اجتماعنا في المجلس البلدي ومحافظ معان وجميع المسؤولين فيه ، كنـــا نعود وندرس القرار ، انـــا اريد ان اجنب العضو المجلس البلدي مصائب تنصب على عضو المجلس البلدي الذي سيعين وكمبدأ لا مانع عندنا .

السيد الرئيس :

معالي يعقوب بك نعطي فرصه للرأي المعارض والرأي الموافق .

السيد معمر نائب اربد :

من الملاحظ ان اعضاء هذه اللجنه هم مـــن الوزراء الذين يقيمون عادة في معان ، ولديهم مشاكل كثيرة ومن الصعب ان ينصرفوا الى هذه المهمه الا في اوقات مـــن حين لآخر ، وهناك موظف كبير هو محافظ معان وهو على تماس دائم مع اهالي معان وممكن ان يسمع شكاويهم ولذلك اقترح ان يضاف المحافظ الى اللجنة .

السيد الرئيس :

معالي خالد بك .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

سيدي ، انا اؤيد الرأي الذي تفضل به السيد يوسف باضافة عضو واقترح تعديل هذه المادة بالشكل التالي : —

« تتألف اللجنة مـــن وزراء المالية والداخلية والداخلية للشؤون البلدية والقروية والاشغال العامـــة ومن مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي ومندوب عن سلاح الهندسة الملكي ومندوب عن المجلس البلدي »

السيد الرئيس :

وحيد بك .

السيد المقرر :

نقع في نفس الأشكال .

السيد العوران نائب الطفيلة :

اذا السيد يوسف يتحمل المسؤولية كمـــا قال الزميل ابو عامر فليتفضل وليكون هو العضو واكن احتفظ بنفسي انني غير ناصح له .

السيد الرئيس :

السيد ابو العز .

السيد ابو العز نائب معان :

موضوع العضو نحن واقعين فيها بالعقبه بالذات ابن عمي رئيس البلدية وعضو في لجنـــة لتنظيم مدينة العقبه ، وهذه عاملة مشاكل مع انه عضو مـــن ستة اعضاء لا يحل ولا يربط بالموضوع فلما يجتمع بعمان باللجنة ويروح للعقبة تقـــام عليه القيامـــه وبالأمس اجتمعت مـــع رئيس بلدية معان بالذات واقر رأي ورأي الاخ يوسف ، فالاكثرية اخذوا برأيي بالموضوع عدم وضع عضو من معان لانه يسبب مشاكل لا حد لها . لذلك نحـــن واقعين بالموضوع بالذات في مدينة العقبة ، اني انصح الأخ يوسف عـــدم وجود عضو من مدينة معان واقتراحي بوضع لجنه تنفيذيه من كبار الموظفين تساعـــد اصحاب المعالي الوزراء في تنفيذ مشروع معان .

السيد الرئيس :

السيد ادوارد .

السيد خميس نائب بيت لحم :

اضافة عضو على اللجنة مـــن اهالي معان بعتقد يشل عمل اللجنة انا عملت في عدة لجان فوجدت ان احد ابناء معان لا شك يشل الحركة . لذلك اقترح ان يضاف محافظ معان الى اللجنة .

السيد وزير المالية :

انا رئيس لجنة اعمار معان بالمناسبة ، وكنت عضو فيها بالسابق ، ارجو ان اعطي ايضاح جـــزئي للمشكلة وعلى ضوء ذلك تكملوا البحث ، لجنة اعمار معان عندها ما يقارب خمسمايه الف دينار التزمت بالعمار والتزمت بالشوارع والتزمت بجميع الامور المتعلقة في اعمار معان وقارب العمل على الانتهاء او ستتسلم هذه البيوت والتجهيزات كامله في خـــلال شهرين ، اغلب الاموال الموجودة التزمت ، وحتى ولو تعدل القانون لا يجوز ان يعـــود في القانون الى الوراء ، ايضا في مشكلة اخرى انه قضية التعويض عن الارواح ، قضية التعويض عن البيت والفرق بين ثمن البيت وما فقد الشخص المتضرر ، القانون يساعد على بحث هذه الامور ولم يتخذ لحد الآن قرارات نهائية ، اننا نريد ان نكتفي بقيمة الضرر الحاصل التي ينص عليه ام لا لحد الآن ، والموضوع كله قارب على الانتهاء في خـــلال شهرين تنتهي كل المشاكل المتعلقة به ، تعد اللجنة وبـــأسم اللجنة ان نجتمع في كل اجتماعاتنا التالية وحيث مـــا اراد نواب معـــان محافظه معان مع رئيس البلدية في كل اجتماع قـــادم ونتدارس في الموضوع وليس لنا لا ناقة ولا جمل ، وحرصا على السرعة في الموضوع وانهائه الـــذي لا

يحتاج الى هذا البحث وهناك لجنه بالمناسبة تنفيذيـــه برئاسة المحافظ وعضويه القاضي الشرعي ومدير المالية وفي لجان للتعويض وللتخمين ولتقدير الاضرار وكل الامور هذه تأخذها اللجان بعين الاعتبار .

السيد الرئيس :

يا اخوان الآن البحث في اللجنـــه السيد رزق بعد ذلك السيد يوسف ثم نقفل البحث .

السيد البطاينه نائب اربد :

طالما نحن بصدد تشريع وتطبيقه اعتقد اقتراح يعقوب بك في الواقع ان يكون المحافظ عضو رسمي في اللجنه ، اعتقد بان المحافظ يجب ان يكون بمعزل عن العمل في المحافظه ، ولجنة الاعمار مدينة معان يجب ان يكون احد اعضائها المحافظ ، واثني على اقتراح الاخوان واقترح ان يكون المحافظ احد اعضاء اللجنة الدائمين

السيد الرئيس :

السيد يوسف .

السيد العظم نائب معان :

مع تقديري للكلمة التي تفضل بها ووعـــد ان يكون بها محافظ معان او نواب معان اعضاء في اللجنه يقصد به اطلاع الناس وتطمينهم ، وانا اؤكد لمعالي الأخ بان اعضاء مجلس النواب الذين في محافظه معان سيكونون . . . سيؤدون رسالتهم في هـــذا المجـــال ولايصال الصوت الخير عن اللجنة انما الذي اثـــار الاهالي هو ما قيل لهم ان تأخذوا شيئاً من التعويضات لا عن الارواح ولا عن الممتلكات ، هذا الذي جعل الناس يتكلمون والآن وعـــد معالي رئيس اللجنه ان ينظر في البساتين وفي تعويضات الذين فقدوا اموالهم . وانا اثق بهذه اللجنة واشكره عـــلى هـــذا الوعد .

السيد الرئيس :

يوجد اقتراح ومثنى عليه ان يكون المحافـــظ عضواً صاحب الاقتراح هو صاحب الحـــق بسحبه والآن امامنا اقتراح وثنى عليه بان يكون المحافـــظ عضواً في اللجنة . فمن يوافق عليه

(فلم يوافق المجلس عليه)

السيد وزير المالية :

اقترح التصويت عـــلى القانون بمجموعـــه اذ الاعتراض باعتقادي على باقي ماورد فيه سوى ما ذكر .

السيد الرئيس :

هل هناك لأحد مـــن حضرات الاعضـــاء المحترمين اية ملاحظة على القانون ؟

(فلم يبد احد اية ملاحظة او اعتراض على باقي مواد القانون)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون ؟

(فوافـــق المجلس عليه بالصيغة التالية وكـــا سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

نتيجة لكارثة الفيضان التي اصابت مدينة معان . اقتضت المصلحة العامة وضع هذا القانون لتنظيم العمل في اعادة اعمار المدينة والتعويض على المتضررين من سكانها.

قانون رقم (٢٢) لسنه ١٩٦٦

قانون اعمار مدينة معان الموقت



المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون اعمار مدينة معان لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تؤلف لجنة تسمى (لجنة اعمار مدينة معان) يكون من اختصاصها اصدار القرارات في جميع الامور التي انيطت بها بموجب هذا القانون بما في ذلك التعويض على الاشخاص الذين تضررت اموالهم المنقولة وغير المنقولة بسبب الفيضان الذي وقع في مدينة معان في شهر آذار سنة ١٩٦٦.

المادة ٣ — أ — تتألف اللجنة من وزراء المالية والداخلية والداخلية للشؤون البلدية والقروية والاشغال العامة ومن مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي ومندوب عن سلاح الهندسة الملكي .

ب — لمجلس الوزراء ان يعيد تشكيل اللجنة أو ان يستبدل بعض اعضائها من حين لاخر على الوجه الذي يراه مناسباً .

ج — يعين مجلس الوزراء احد الوزراء من اعضاء اللجنة رئيساً لها وفي حالة غيابه يتولى رئاسة اللجنة الوزير الذي يليه في الاقدميه من الوزراء فيها .

المادة ٤ — يكون مركز اللجنة مدينة معان ولها أن تجتمع في مكان آخر يعينه رئيسها حسب متطلبات العمل يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً بحضور خمسة من اعضائها على الاقل وتصدر قراراتها بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة ٥ — تعين اللجنة العدد اللازم من الموظفين من اجل القيام بالشؤون المالية والادارية واية اعمال تتطلبها مهام اللجنة . ويحق لها أن تطلب انتداب موظف او اكثر في جهاز الدولة للقيام بتلك الاعمال. رواتب الموظفين والنفقات الاخرى تصرف من اموال اللجنة .

المادة ٦ — أ — جميع الاموال التي ترد الى اللجنة تودعها في مصرف او اكثر ويفتح بها حساب خاص لاسمها ويجري الصرف بموجب موازنة تضعها اللجنة ويقرها مجلس الوزراء متضمنة الاموال الضرورية لغايات تنفيذ احكام هذا القانون وفي حالة توفر اية مبالغ من هذه الاموال بعد ذلك يجري صرفها بقرار من مجلس الوزراء على الغايات التي يراها مناسبة.

ب — تصرف المبالغ من الحساب بقرار من اللجنة بموجب مستند او حوالة او شيك موقع من رئيس اللجنة او من كان مفوضاً من قبله خطياً ومن الموظف المسؤول عن الشؤون الماليه.

ج — يجوز لرئيس اللجنة ان يقرر صرف مبلغ لا يزيد على الخمسين دينارا فى المرة الواحدة لقاء النفقات السفرية والاجور الطارئة .

د — على الموظف المسؤول عن الشؤون المالية ان ينظم اعماله الحسابية ويمسك الدفاتر اللازمة وفق الاصول وحسب التعليمات التي تصدر اليه من ديوان المحاسبة .

هـ — تكون حسابات اللجنة خاضعة للتدقيق من قبل ديوان المحاسبة .

المادة ٧ — أ — على كل من يطالب بتعويض عما لحقه بسبب الفيضان المشار اليه في المادة الثانية من هذا القانون ان يقدم بياناً خطياً مفصلا عن الاضرار التي لحقت باموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها الحقيقية وقت الحادث وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ سريان هذا القانون .

ب — على طالب التعويض ان يثبت ما يدعيه وللجنة ان تستمع الى اية بينه تراها ضرورية غير مقيده بالقوانين والاصول المرعية كما يجوز لها ان تستعين برأى الخبراء والمهندسين للوصول الى قرار عادل .

المادة ٨ — اذا اقنعت اللجنة بان المتضرر يستحق التعويض عن امواله غير المنقولة تقدر مقدار هذا التعويض ومن ثم يتم التعويض باحدى الطرق التالية : —

أ — اذا كان البناء المتضرر قابلاً للترميم او كان بالامكان اعادته الى مثل ما كان عليه قبل الفيضان تقوم اللجنة بترميمه واصلاحه او تعهد الى المتضرر بالقيام بهذه الاعمال على نفقتها ضمن الشروط التي تضعها .

ب — اذا كان البناء قد تهدم بشكل يتعذر ترميمه تقوم اللجنة بانشاء البناء وفق مخطط تقره اللجنه على نفس الارض التي كان البناء المتهدم قائماً عليها اذا كان الموقع صالحاً لذلك وحسب تخطيط التنظيم الذى يستقر رأى اللجنة عليه او

ج — ان تخصص اللجنة قطعة ارض اخرى لاقامة البناء عليها . وفى الحالات الثلاث لايجوز ان تتجاوز التكاليف مقدار التعويض الذى قررته اللجنة .

المادة ٩ ـ أ ـ تتولى اللجنة اقامة الابنية بواسطة متعهدين او بالطريقة التي تراها مناسبة وذلك وفـــق المخططات التي تقرها ويجوز للجنة ان تعهد بانشاء البناء الى المتضرر نفسه حسب المخطط والمواصفات التي تقرها وتدفع قيمة التكاليف اليه على اقساط حسبما ترى اللجنة ووفق متطلبات العمل ما دام متقيدا بالشروط المتفق عليها مع اللجنة .

ب ـ يحال العطاء على المتعهدين بقرار تصدره اللجنة دون تقيد بالقوانين والانظمة المتعلقة بذلك ويبرم العقد بتوقيع الرئيس والمتعهد .

المادة ١٠ ـ آ ـ يجوز للجنة ان تستولي على اراضي المتضررين التي ترى انها لا تصلح لاقامة بناء عليها لمالكها بشكل مناسب بسبب موقعها او مساحتها او لاى سبب اخر ولها ان تعيد تنظيمها وتخطيطها بالشكل الذى تراه مناسباً .

ب ـ يجوز للجنة ايضاً ان تستولي على ارض الحكومة او ارض اى شخص من اجـــل تخصيصها للمتضررين او للمرافق العامة بعد ان تدفع التعويض العـــادل لاصـــحاب الاراضي المملوكة .

ج ـ بعد اعادة وتنظيم وتخطيط الاراضي التي استولت عليها اللجنة يجوز لها اقامة ابنيـــة عليها لمنفعة المتضررين او ان تخصصها او تخصص قسماً منها للمرافق العامة .

د ـ لدى ممارسة اللجنة سلطاتها وصلاحياتها المخولة اليها بموجب هذا القانون لا تتقيد بأى تشريع يتعلق بالاستملاك او التنظيم .

المادة ١١ ـ يعتبر البناء الجديد الذى يقام بدلا من البناء المتهدم ملكاً لنفس الشخص او الاشخاص الذين كانوا يملكون البناء المتهدم ، وعلى اللجنة ان تسلم البناء الجديد لمن تقتنع بانه المالك او المالكون له ويسجل باسمه او باسمائهم على الايجحف ذلك فى حق اى شخص يرغب فى اقامة الدعوى فيما بعد على من ذكر مدعياً انه هو صاحب الحق للارض والتعويض .

المادة١٢ ـ يجوز للجنة حسب قناعتها ان تدفع للتضررين التعويض الذي تراه مناسباً عن أموالهم المنقولـــة التي تقتنع بأنها تلفت نتيجة لحادث الفيضان المشار اليه في هذا القانون .

المادة١٣ ـ يتولى النائب العام في عمان ومساعدوه إقامة الدعاوى وملاحقتها لدى المحاكم على اختلاف درجاتها بالنيابة عن اللجنة على المتعهدين في حالة اخلالهم بالتعهدات والاتفاقيات التي التزموا بها وفق هذا القانون .

المادة١٤ ـ بالرغم عما ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر لا يجوز لطالب التعويض أو المالك المتضرر إقامة الدعوى أو اتخاذ أية اجراءات ضد اللجنة او الحكـــومة . وتعتبر كافة القرارات التي تصدرها اللجنة بمقتضى أحكام هذا القانون قطعية غير خاضعة للطعن أمام أي مرجـــع قضائي أو إداري .

المادة١٥ ـ مع مراعاة ما جاء في هذا القانون ينفذ رئيس اللجنة مقرراتها وينوب عنها في توقيع كافـــة العقود والمعاملات ويتخذ الاجراءات اللازمة لهذا الغرض .

المادة١٦ ـ تعفى كافة الاستدعاءات والمعاملات والعقود وسندات الصرف والعطاءات المتعلقة بتنفيـــذ أحكام هذا القانون من الرسوم والطوابع .

المادة١٧ ـ الامور التي لم يرد نص عليها في هذا القانون تحال الى مجـــلس الوزراء لاعطاء القرار النهائي بشأنهـــا .

المادة١٨ ـ كل من قدم بيانات كاذبة للجنة بقصد الحصول على تعويض بمقتضى هذا القانون بدون حـــق يحرم كلياً أو جزئياً من أي تعويض قد يستحقه ويعرض نفسه للجزاء المنصوص عليـــه في قانون العقوبات .

المادة١٩ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة أن يضع ما يراه من الانظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة٢٠ ـ يجوز لمجلس الوزراء لدى استنفاذ أغراض هذا القانون أن يعلن بالجريدة الرسمية إنهاء العمل به.

المادة٢١ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

ب ـ استكمال البحث في القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ٦٥ قانون حظر تربيـــة الماعز

السيد الرئيس :

والان نأتي لمناقشة قانون حظر تربيـــة الماعز المؤجل من الجلسة السابقة .

السيد المقرر :

اللجنة . .

السيد الرئيس :

معالي وزير الزراعـــة بكل اسف لم يحضر ، والراي الان للمجلس اذا اراد فنحن على استعـــداد للمناقشة .

السيد المقرر :

الواقع اللجنة ردت هذا القانون لعدة اعتبارات ، باعتبار ان هذا القانون .

السيد الرئيس :

اقرأ قرار اللجنة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة يقضي برده .

السيد الرئيس :

اقرأ القرار لانه توجد مخالفة .

السيد المقرر :

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣ و ١٦ / ٥ / ١٩٦٧ براسة معالي رئيس اللجنـــة السيد رياض المفلح وحضور السادة المقرر سليمان القضاة ، والاعضاء بشارع غصيب ، سليم البخيت ، سابا العكشة ، خالد الحاج حسن ، يعقوب معمر ، الشيخ عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني ، اميل الغوري ، عيسى عقل .

ونظرت في القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٥ قانون حظر تربية الماعز ، وبعد دراسته قررت رده بسبب انه لايتفق ومصلحة البلد ولا يتلائم مع طرق معيشتها ويجب الغاؤه .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

اقرأ قرار المعارضة

السيد المقرر :

موافقين على القرار ؟

السيد الرئيس :

لا ، لا يا أخي ، هـذا الاجراء غـــير نظامي وغير قانوني ، انت تقرأ قرار اللجنـــة وانا اطرح الموضوع على التصويت ، اقرأ قرار المعارضة المخالفة :

السيد المقرر :

مخالفة كل من الاعضاء السادة ـــ خالد الحاج حسن ، اميل الغوري ، محي الدين الحسيني ، (نخالف رأي الاكثرية ونرى بقبول القانـــون كما ورد من الحكومة ، وسنبدى ملاحظاتنا عليه في الجلسه .

السيد الرئيس :

معالي خالد بك تفضل وبين وجهة نظركم ،

السيد الحاج حسن نائب عمان :

الواقع ، الاسباب الموجبه لهذا القانون كما هو مبين في القانون ، هو العمل على صيانة وزيادة الثروة الحرجية والبستنية في بلدنا فمن المعلوم لديكم ان الماعز لاشك حيوان يعتمد عليه عدد غير قليل من ابناء هذا البلد في معيشتهم الا انه يجب حصر هـــذا العدد من الماعز في مناطق بحيث انها لاتـؤدي الى القضاء على ثروتنا الحرجية والبستنية التي كل منا يجب ان يحافظ عليها، اتى هذا القانون يحظر ويمنع تربية الماعز واقتنائها في مناطق حرجيـــة ملأى في الحراج مثل بلدة الاخ سلمان ، عجلون ، كلكم مر بعجلون منذ ايام، عبارة عن غابة وما ماثل المناطق التي تشابه منطقه عجلون ، فنحن امام امرين، اما ان نقر هـــذا القانون ونسمح في ايذاء بـــل في بعض المواقـــع القضاء على ثروتنا الحرجية وعدم تنميتها او ان نقبل في هذا القانون بحيث ان نسمح بتربية الماعز في مناطق مخصصة في هذا القانون لا تؤذي المناطق الحرجية وتمنـــع ويحظر اقتنائها في المناطـــق التي يمكن ان تؤذي الحراج ، نحن لا شك بعض الاخوان سيقول أن هناك قانوناً يغرم اصحاب الماعز في المناطـــق التي تربى في حالة ايذاء المناطق الحرجية ، لكن انا كموظف زراعـــه سابق وكمدير حراج سابق اؤكد للاخوان أن القانـــون الموضوع بفرض غرامات على تربيـــة الماعز لم يكن له جدوى ولن يمنع من ايذاء الثروة الحرجيـــة فهذا ما اردت بيانه للاخوان واني ارى ان هـــذا القانون الذي بين ايديكم والذي مضى عليه منـــذ سنة ١٩٦٥ الى اليوم ونحن الان في سنة ١٩٦٧ وبالفعـــل طبق في معظم المناطق المحظورة . . . وضع موضع التنفيذ ، طبق وانتهى تنفيذه ارى بأن هـــذا القانون قانون عادل يضمن استمرار تنمية مناطقنـــا الحرجيـــة والبستنية وبنفس الوقت وبذات الحـــين يضمن ثروتنا بالنسبة لتربية الماعز في المناطق التي يمكن ان يعيش فيها الماعز .

السيد الرئيس :

معالي الوزير طلب الكلمة ، تفضل .

السيد وزير الخـــارجية :

معالي الرئيس

كنت احب ان اقترح على هذا المجلس الكريم نظراً لغياب معالي وزير الزراعة ان يؤجل للجلســـة القادمة . . .

السيد الرئيس :

الواقع هذا القانون بحث في الجلسة المـــاضية وتقرر التأجيل حتى يشرف معالي وزير الزراعـــة ويناقشه وتقرر في ذلك الوقت ان يدرج على جدول اعمال هذه الجلسة وتقرر بذات الوقت ان يدرج على جدول اعمال هـــذه الجلسة وتقرر بذات الوقت ان تكون الجلسة في يوم الثلاثاء ايضا في التأجيل اصبح غير وارد .

السيد المقرر :

انا طبيعي كمقرر لجنة من واجبي ان ادافع عن قرارها فضلا عن انه من واجبي ان ادافع ايضاً مرة اخرى لانني من المؤمنين بوجوب رد هذا القـــانون في الدورة السابقة وما زلت ، في الواقع في اقرار هذا القانون قضاء على الثروة الحيوانية في هـــذا البلد ، وكلنا يعلم ان هذا البلـــد يشكو من نقص الثروة الحيوانية في هذا البلد ونستورد اللحوم من الخـــارج

بينما هذا البلد كان غنياً بهذه الثروة ، الاردن منطقة كثيراً ما تتعرض للجفاف ، الماعز حيوان يستطيع ان يعيش في ظروف شظف العيش ، القول بأن الماعز حيوان ضار بالاشجار فا لصحيح العبرة ليست في الحيوان فكما تضر الماعز تضر الاغنام البيضاء والابقار انما العبرة لمن يحرس هذه الحيوانات فما دام هناك قوانين رادعة يمكن قانون الحراج من اشد القوانين واقساها وبيّن منها الاهلون فاعتقد انها كافية ورادعة وفائقة فعلا عن وجود قانون اسمه (قانون حظر الرعي ، وهناك في بعض القرى يجري فيها استفتاء على وجوب منع الرعي في حوض معين او منطقه معينة وهذا يحل الاشكال ، عدا عن ان هناك مميزات للماعز ، صناعة الجبن وغيره وعداعن اننا الان في حالة حرب بدلامن ان نقضي على هذه الثروة ننميها فاقترح وقد لمست وجود عائلات كثيرة كبيرة تعيش على هذه الثروة ولم تأت الحكومة بمصدر جديد لهؤلاء الناس ، لذلك اهيب بالمجلس الكريم ان يوافق على رد هذا القانون .

السيد الرئيس :

الآن سمعنا رأي المقرر ورأي المؤيدين لقرار اللجنة وسمعنا رأيا واحداً من المعارضين فاذا يوجد شخص آخر معارض لرأي اللجنة نعطيه الفرصة اما المؤيد فلا .

السيد ملحيس نائب نابلس :

في اعتقادي اننا نحن في سنة ١٩٦٧ لا يجوز إن نرجع عن خطوات اتخذتها بلاد شقيقة في حظر تربية الماعز ، كل قوى الامن لا تستطيع ان تحول بين رعي الماعز في المناطق الحرجية او المناطق الجبلية الإجرى المشجرة لانه ثبت بالتجربة ان هذا يبنى الجراد الاسود بكلمه ان يزيل احراجا برمتها ويضر بمزروعات واشجار مثمرة البلاد المنتجة للثروات الحيوانية في مختلف دول العالم لا تربى الماعز ، عندنا ابقار من اصناف عديدة ، كل بقرة تنتج ما يعادل انتاج شلية ماعز مدة شهر ، فالتصويت ليس على قرار اللجنة بل ضدها .

السيد المعايطة نائب الكرك :

يا معالي الرئيس يمكن لك خاطر بتصديق القانون .

القانون وافقنا على رده فلماذا الاطالة نحن لا نريد هذا القانون . . .

الرئيس :

هل نقترح اقفال المناقشة ؟

السيد البطاينة نائب اربد :

التصويت اولا على اقفال المناقشة .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اقفال المناقشة ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

الآن هل يوافق المجلس على المخالفه ؟

السيد الحاج حسن نائب عمان :

قبل التصويت ، لاشك ان الاخ سليمان ابدى وجهة نظره ودفاعه عن الاسباب المبررة وقال فيما قاله على ان الماعز ثروة حيوانية يجب ان نحافظ عليها وانا اقره على ذلك وقال على ان ايذاءها لا يقل عن ايذاء الاغنام البيضاء ، فبالامكان ما دام الامر كذلك صاحب الماعز ان يبدل ما عنده باغنام بيضاء ، ومنع الماعز ليس معناه اخذ الماعز من المواطنين وذبحها بدون تعويض . . . . . .

السيد المتمرد :

بدأوا بمصادرتها . . .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

هنا كل صاحب ماعز ما دام كما تفضل ليس اقل ضرراً من البيضاء فيمكنه ان يبدل الاغنام السمراء بالبيضاء ، هي من ناحية مادية افضل لصاحب الثروة الحيوانية من السمراء ، لان الاغنام البيضاء تنتج الجبن وفره اكثر من الماعز .

السيد الرئيس :

نحن قررنا اقفال المناقشة ، والآن الرأي المعارض لقرار اللجنة يطرح للتصويت وهو مقدم من الاخ خالد ومثنى عليه من الاخ حفظي من يوافق على معارضة قرار اللجنة يرفع يده ؟

(وهنا وافق على معارضة قرار اللجنة ثلاثة اعضاء)

السيد الرئيس :

سقط رأي المعارضه ورد القانون

(تصفيق)

(وهذا هو نص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٥ قانون حظر تربية الماعز بالشكل الذي رفض به وكما سيرفع لمجلس الاعيان مرفوضاً)

الاسباب الموجبه

بما أن المحافظة على ثروة البلاد الحرجيه تقتضي منع تربية الماعز نظرا لما يلحقه باشجار الحراج من اضرار فادحه ، لذلك فقد وجد من المناسب وضع مشروع هذا القانون لتحقيق هذه الغايه ومن اجل تنمية الثروه الحيوانيه.

قانون حظر تربية الماعز المؤقت

رقم (٣١) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون حظر تربية الماعز لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهرين على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني لفظة الماعز حيثما وردت في هذا القانون جميع أنواع الماعز باستثناء الانواع المحسنة التي تربى خصيصاً لانتاج الحليب والشعر المرعز في حظائر مغلقة .

المادة ٣ — يمنع استيراد أناث الماعز الى المملكة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ويسمح باستيراد الذكور منها لاغراض الذبح شريطة أن تنقل مباشرة بوسائط النقل من المحاجر البيطرية في مراكز الحدود الى حظائر مغلقة خارج المناطق الحرجية ، حيث تحفظ حتى يتم ذبحها .

المادة ٤ — تتولى دائرة البيطرة والمجالس البلدية والقروية تنظيم عملية الذبح خلال المدة الواقعة بين تاريخ نفاذ هذا القانون والتاريخ المحدد لمنع اقتناء الماعز وتقوم بتعيين أنواع واعداد المواشي المسموح بذبحها لتمكين أصحاب الماعز من بيعها لغايات الذبح .

المادة ٥ – أ – يحظر اقتناء الماعز في لواء إربد باستثناء المناطق الواقعة شرق سكة الحديد بعد مضي سنة ونصف من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ب – يحظر دخول الماعز الى لواء إربد لغايات التربية بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نفـــاذ هذا القانون .

المادة ٦ – أ – يحظر اقتناء الماعز في لوائي نابلس وجنين بعد مضي سنتين من تاريخ نفاذ هذاالقانون.

ب – يحظر دخول الماعز الى لوائي نابلس وجنين لغايات التربية بعد سنة من نفاذ هذا القانون.

المادة ٧ – أ – يحظر اقتناء الماعز بعد مضي سنة من تاريخ نفاذ هـــذا القانون في محافظة القدس ولـــواء الخليل باستثناء مناطق النبي موسى وعرب السواحره وبني عبيدهوالتعامره والرشـــايده ضمن حدودها المبينة على خريطة فهرس القرى المنظمة من قبل دائرة الاراضي والمساحة.

ب – يحظر دخول الماعز لغايات التربية الى محافظة القدس ولواء الخليل بعد ستة أشهر مـــن نفاذ هذا القانون باستثناء المناطق المشار اليها فيها .

المادة ٨ – أ – يحظر اقتناء الماعز في لواء البلقاء بعد سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ب – يحظر دخول الماعز الى لواء البلقاء لغايات التربية بعد ستة أشهر من نفاذ هذا القانون .

المادة ٩ – أ – يحظر اقتناء الماعز في محافظة العاصمة ولواء الزرقاء باستثناء منطقة بني حميدة والاراضي الواقعة شرق خط سكة الحديد بعد ثلاث سنوات من نفاذ هذا القانون .

ب – يحظر دخول الماعز لغايات التربية الى محافظة العاصمة ولواء الزرقاء بعد سنتين من نفاذ هذا القانون باستثناء المناطق المشار اليها فيها .

المادة١٠ – أ – يحظر اقتناء الماعز بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون في لوائي الكرك ومعان ويستثنى من ذلك الاراضي الواقعة شرق خط سكة الحديد ومنطقة وادي عربه .

ب – يمنع دخول الماعز لغايات التربية الى لوائي الكرك ومعان بعد ستة أشهر مـــن بدء العمل بهذا القانون باستثناء المناطق المشار اليها فيها .

المادة١١ – يحظر اقتناء الماعز في المناطق الحرجية أو اية مناطق أخرى تحددها دائرة الحراج من وقت لآخر لغايات التحريج أو لتحسين المراعي الطبيعية .

المادة١٢ – كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة سنة أو بغرامة قدرها مائة دينار أوبكلتا العقوبتين في حالة تكرر المخالفة خلال سنة واحدة .

المادة١٣ – يجوز لمجلس الوزراء إصدار الانظمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة١٤ – يلغى ما جاء في أي تشريع سابق الى المدى الذي تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون.

المادة١٥ – رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والعدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ؟

(ج)

السيد المقرر

قـــرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنـــة القـــانونيـة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣و١٦/٥/١٩٦٧ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور كل من المقرر عطوفـــة السيد سلمان القضاة ، والاعضاء اصحاب المعـــالي والفضيلـــة والسعادة الســـادة : بشـــاره غصيب ، سابـــا العكشه ، سليم البخيت، خالد الحاج حسن ، يعقوب معمر ، الشيخ عبد الباقي جمـــو ، محي الـــدين الحسيني ، اميـــل الغوري ، عيسى عقـــل

ونظرت في مشاريع القوانين المؤقته المحالة عليها، وبعد دراستها وتدقيقها ، قررت توصيـــة المجلس الكريم بالموافقة عليها كما وردت من الحكومة .

(١) مشروع قانون الاحـــداث لسنة ١٩٦٥

(٢) القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ قانون الامن العام .

(٣) القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون الامن العام .

(٤) القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه .

(٥) القانون المؤقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ قانون مؤسسة رعاية الشباب .

(٦) القـــانون المؤقت رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

(٧) القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

(٨) القانون المؤقت رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون وقاية الصيد .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة القانونيـــة

اخالف الاكثرية بالنسبة لقانون وقاية الصيد

وسأدلي برايي في المجلس

عبد الباقي جمو

–١–

السيد الرئيس

مشروع قانون الاحداث لسنة١٩٦٥ هل لاحد ملحوظات عليه . ؟

السيد معمر نائب اربد

اذا سمحت

السيد الرئيس : تفضل

السيد معمر نائب اربد :

معالي الرئيس ،

بالرغم من اني عضو في اللجنة القانونية لكن قد حضرت متأخراً بعد أن نظر هـــذا القانون وأقره الزملاء ووقعت عليه محتفظاً بحقي بابداء الرأي اثناء المناقشه .

في الحقيقة ان هذا القانون قانون هام جداً ولدينا قانون سابق وضع سنة ١٩٥٤ اسمـــه قانون أصلاح الاحداث لا يزال يعمل به حتى الآن وقد كنا نجد به ثغرات كثيرة ونحن الآن امام قانون جديد يحل محل

القانون السابق ، لدي ملاحظات اما ان نقرأ هـــذا القانون مادة مادة حتى يمكن للنواب الزملاء الكرام ان يناقشوا كل مادة أو ان يعاد الى اللجنه القانونيـــة وارجاء البحث فيه . ويدرس مرة ثانيـــة واذا سمح معالي الرئيس يمكنني ان ادلي ببعض الملاحظات حول هذا القانون .

السيد الرئيس :

اولا ارجو ان نبت في النقطة الاجرائيـــه التي تفضلت بها ، ، هل يوافق المجلس عـــلى قراءته مادة مادة . . .

السيد المقـرر :

الافضل اعادته للجنة القانونيه لدراسة ملاحظاته .

(اصوات : الى اللجنه)

السيد الرئيس :

من له ملاحظات يقدمها للجنه مباشرة .

السيد المفلح رئيس اللجنه القانونيه :

اعادته الى اللجنة لا يفرض من قبل طرف واحد ثانياً اذا كان لديه اقتراحات اما أن يقدمها وامـــا ان يؤجل وتقرأ اقتراحاته او يقرأ الآن امـــا اعادته الى اللجنه بـــدون سبب . . . لماذا ؟ الا اذا كان القانون كله سيعدل اما اذا كان عنده ملاحظه حول مادة او مادتين او ثلاثه . . .

السيد الرئيس :

اذن نقرأه مادة مادة .

السيد المفلح رئيس اللجنه القانونيه :

المجلس لما يقرر مبدأ معنى هذا ان كل قانون سنعيده الى اللجنه . الاخ اولا عضو ثانياً نحن نكتب على اللوحه بأن كل أخ من الاخوان له ملحوظه على أي من القوانين التي ستنظر بها اللجنه يتفضل ويحضر اجتماع اللجنة .

السيد معمر نائب اربد :

اسمح لي يا أخ ابو بشار اذا كان عضو اللجنة متأخراً او لديه معذرة ولا يحضر فله الحق ان يناقش.

السيد الرئيس :

للنائب الكريم الحق في ابداء ملاحظاته وتعديل القانون ونحن على استعداد لقراءته مادة مادة .

السيد المفتي نائب عمان :

معالي رياض بك له حق في هـــذا الاعتراض ولكن في نفس الوقت يعقوب بك ايضا محق في طلبه، لذلك انا شخصياً اقترح تأجيل البت بهذا القانون .

السيد العظم نائب معان :

اثنى على ذلك .

السيد المفتى نائب عمان :

هـــذا القانون اساسي وله كل اهمية في البلاد والنشىء والاجيال القادمة حتى نتمكن من اعطاء آرائنا.

السيد البطاينه نائب اربد :

اقترح اعادة القانون الى اللجنة القانونيه وثنى على هذا الاقتراح فارجو التصويت على هذا الاقتراح.

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونية :

اللجنة القانونية يحال عليها كل مشروع او قانون مؤقت ، يا أخ ، في نقطة تتعلق بالقانون بذاته المجلس يحيل على اللجنة القانونية موضوعين فقط ، اذا كان هناك مشروع قانون يحال على اللجنة او اذا كان هناك قانون مؤقت يحال عـــلى اللجنة فقط واللجنة ابدت رأيها في هـــذا القانون ولا يحال عليها اقتراحات اي عضو من الاعضاء بعد أن تقرر اللجنة رأيها .

السيد الرئيس :

الواقع النقطة التي اثارها معالي رئيس اللجنـــة واردة .

السيد البطاينه نائب اربد :

اسمح لي ان ارد عليه فقط .

السيد الرئيس :

الآن المجلس امامه أحد أمرين التأجيل أو بحثه مادة مادة. لأن رده الى اللجنة القانونية يخالف النظام، إذ لا يحال إلى اللجنة الا مشاريع القوانين التي ترد اول مرة اما لما يوضع مشروع القانون امام المجلس فيصبح ملكاً للمجلس وليس ملكاً للجنة القانونية .

السيد البطاينه نائب اربد :

يا سيدي، القانون لا يزال امام اللجنة القانونية ، القانون حالياً لا يزال امام اللجنة القانونيـــة ، اذا لم يصدق يبقى امام اللجنة القانونية الى أن يصدق عليه المجلس . المهم ان يعطى للمجلس فرصة لمناقشته .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس عـــلى تأجيل البحث فيه الى جلسة قادمة ؟ .

الجميع : موافقـــون .

– ٢ –

السيد المقرر :

القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ٦٧ قانون الامن العام ، لا تعديل للجنة عليه .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون بالصيغة التي اقرتها اللجنة ؟

الجميع : موافقـــون :

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

قانون الامن العام المؤقت

رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الامن العام لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الاول

التعاريـف

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

١ – القوة : – قوة الامن العام المشكلة بموجب هذا القانون .

٢ – الوزير : – وزير الداخلية .

٣ – المدير : – مدير الامن العام .

٤ – الضابط : – كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بارادة ملكية .

٥ – ضابط صف : – كل فرد من أفراد الامن ، ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست أدنى من رتبة عريف .

٦ – الشرطي : – كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف .

٧ – الفرد : – الضابط وضابط الصف والشرطي .

٨ – المنطقة : – منطقة جغرافية تدار كوحدة شرطة .

٩ – قائد المنطقة : – الضابط المعين لقيادة وادارة منطقة شرطة أو مساعده في حالة غيابه .

١٠– اللجنة الطبية : – اللجنة المنصوص عليها بتعليمات اللجان الطبية في وزارةالصحة

١١– اللجنة الطبية المختصة : –اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها بتعليمات وزارة الصحة.

١٢– ضابط الفرع : – الضابط الذي ينيط به المدير بعضاً من صلاحياته بأمر خطي يصدره بهذا الشأن ويكون مسؤولاً أمامه عن القيام بهذه الصلاحيات .

الباب الثاني

قوة الامن العام وتشكيلها وواجباتها

الفصل الاول

تشكيل القوة

المادة ٣ – أ – قوة الامن العام هيئة نظامية مرتبطة بوزارة الداخلية . وتتألف من الفئات التالية :

١ – الضباط

٢ – ضباط الصف

٣ – الشرطيين

ب – يتولى قيادة القوة وادارتها مدير يعين بأرادة ملكية سامية بناء على تنسيب الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

واجبات القوة

المادة ٤ – واجبات القوة الرئيسية كما يلي :

١ – المحافظة على النظام والامن وحماية الارواح والاعراض والاموال

٢ – منع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة .

٣ – ادارة السجون وحراسة السجناء .

٤ – تنفيذ القوانين والانظمة والاوامر الرسمية المشروعة ، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق احكام القانون .

٥ – استلام اللقطات والاموال غير المطالب بها ، والتصرف بها وفق احكام القوانين والانظمة .

٦ – مراقبة وتنظيم النقل على الطرق .

٧ – الاشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والاماكن العامة .

٨ – القيام باية واجبات اخرى تفرضها التشاريع المرعية الاجراء .

المادة ٥ — يتولى المدير المسؤولية المباشرة لادارة شؤون القـوة بمختلف وحداتها وفروعها واقسامها ومؤسساتها وكل ما يتعلق بتنظيمها وتدريبها وتسليحها وتجهيزها ومراقبة نفقاتها .

المادة ٦ — للمدير مساعد او اكثر تحدد واجباتهم بتعليمات خاصة يصدرها المدير .

المادة ٧ — يتولى مهام المدير فى حال غيابه الضابط الاقدم الذى يليه رتبة .

الماد ٨ — ايفاء لغايات هذا القانون ، يعتبر افراد القوة فى الوظيفة بشكل مستمر وتحت الطلب للعمل فى اي وقت ، ويترتب على كل منهم ان يخدم في اى مكان .

المادة ٩ — لافراد الامن العام اللجوء الى استعمال القوة بالقدر اللازم لاداء واجباتهم بشـرط ان يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيده لذلك ، ويقتصر استعمال السلاح عـلى الاحوال والاسباب التالية : —

اولا — القبض على

١ — كل محكوم عليه بعقوبة جناية او جنحه او بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب .

٢ — كل متهم بجناية او متلبس بجنحه ، لاتقل عقوبتها عن ستة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب .

ثانياً — عند حراسة السجناء فى الاحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون .

ثالثاً — لفض التجمهر او التظاهر الذى يحدث من سبعة اشخاص على الاقل ، اذا عرض الامن العام للخطر ، ويصدر امراستعمال السلاح فى هذه الحالة من رئيس تجب طاعته ؟ ويراعى فى جميع الاحوال السابقة ان يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السالفة ، ويبدأ رجل الامن بالانذار الى انه سيطلق النار ، ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار ، ويجرى الانذار نفخاً بالبوق او الصفاره او بأية وسيلة اخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تنبعث منه اشاره ضوئية .

الباب الثالث

التعيين والترفيع والنقل

الفصل الاول

التعيـين

المادة ١٠ — أ — الرتب النظامية للضباط فى القوة هى : —

فريق
أمير لواء
زعيم
عقيد
مقدم
رئيس اول
رئيس
ملازم اول
ملازم ثان

ب — الرتب النظامية للافراد دون رتبة ضابط هى : —

وكيل	نطاقه نطاق ضابط
رقيب	يحمل شارة من ثلاثة اشرطه .
عريف	يحمل شاره من شريطين .
شرطي	

المادة ١١ — لا يجوز تعيين أى شخص فى القوة برتبة ضابط مباشرة ، الا اذا كان حائزا على شهادة جامعية على ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقره (ب) من المادة (١٢) التاليـة ، بعد ان ينهى دورة كاملة فى كلية الشرطة الملكية وفق المنهاج المقرر ولمدة لا تقل عن ستة اشهر .

المادة ١٢ — أ — يعين خريج كلية الشرطة الملكية من التلاميذ ، برتبة ملازم ثان ، تحت التجربه لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ، ويستغنى عنه فى اى وقت خلال مدة التجربه اذا ظهرت عدم كفاءته او سوء سلوكه .

ب ـ يشترط فيمن يعين بقوة الامن العام برتبة ضابط ان تتوفر فيه الشروط التالية : ـ

١ ـ ان يكون اردنياً .

٢ ـ ان يكون قد اكمل السابعة عشره من عمره . ولم يتجاوز السابعة والعشرين . وتثبت السن عندالتعيين بشهادة الميلاد . وفى الاحوال الّتي لا يتيسر الحصول فيها على هذه الشهادة يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية اللوائية ، واذا كان يوم الولادة غير معروف . أعتبر الضابط من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته .

٣ ـ ان يكون لائقاً للخدمة من الوجهة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصه .

٤ ـ أن لا يقل طوله عن (١٦٨) سنتمترا .

٥ ـ ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ما لم يكن ذا مهنة فنية ، تحتاج القوة لخدماته .

٦ ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك .

٧ ـ ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخله بالشرف والاخلاق .

٨ ـ ان لا يكون منتسباً لاي حزب او هيئة سياسية او جمعية غير مشروعة ، حسب قناعة سلطة التعيين .

ج ـ مدة الدراسة في كلية الشرطة الملكية ، لا تقل عن سنتين .

المادة ١٣ ـ يعين الضباط بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، بناء على توصية المدير ، على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية .

المادة ١٤ ـ أ ـ للمدير ان يعين أي شخص برتبة ضابط صف مباشرة اذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون .

ب ـ للمدير تعيين أي شخص برتبة شرطي اذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون . باستثناء البند (٥) منها ، غير انه يشترط ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها .

ج ـ يجوز للمدير اذا اقتضت الضرورة ان يأمر بتعيين شرطيين بغض النظر عما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك لإغراض البادية فقط .

د ـ يقضي الافراد المجندون على الصوره المبينة في هذه المادة دورة تدريبيه لمدة لا تقل عن اربعة اشهر .

المادة ١٥ ـ على كل فرد في القوة ان يقسم اليمين التالية قبل مباشرته اعماله : « اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للوطن وللملك وللدستور ، وأن أحافظ على القوانين والانظمة وأعمل بها وأن أقوم بجميع واجبات وظيفتي بشرف وأمانة واخلاص دون تحيز او تمييز وأن انفذ كل ما يصدر إلي من الاوامر المشروعة » .

المادة ١٦ ـ يقسم الضباط اليمين المبينة اعلاه امام المدير ، وأمام اصحاب الرتب الاخرى فيقسمون هذا اليمين امام قادة وحداتهم .

المادة ١٧ ـ على كل فرد في القوة دون رتبة ضابط ان يوقع على نموذج القسم امام ضابطه .

المادة ١٨ ـ يعطى لكل فرد في القوة شهادة تعيين .

المادة ١٩ ـ يعين الضباط لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٢٠ ـ يعين ضباط الصف والشرطيون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٢١ ـ أ ـ للمدير ـ بموافقة الوزير ـ تعيين كتبة وفنيين ومهنيين برواتب مقطوعة وله زيادة رواتبهم سنوياً بالنسب التي يقررها .

ب ـ لا تشمل الفقرة السابقة الافراد الذين يجندون لاعمال اللاسلكي او العهدة او الموسيقى او الابحاث الجنائيه أو السواقين .

ج ـ للمدير تعيين اشخاص بعقود وفق الانظمة السارية المفعول في الدولة ؟

المادة ٢٢ ـ تسري احكام هذا القانون فيما يتعلق بالنظام والانضباط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على المذكورين في الفقرتين (أو ج) من المادة السابقة ، ولا تسري عليهم احكام المادة (٧٦) فقرة (١) من هذا القانون .

المادة ٢٣ ـ أ ـ تعتبر خدمة الفرد مجددة تلقائياً عند انتهاء المدة السابقة ، مالم يقرر المدير خلاف ذلك .

ب ـ اذا رغب الفرد بعدم تجديد مدة خدمته ، فعليه ان يشعر المدير خطياً بذلك قبل شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة خدمته على الاقل وتعتبر مدة الشهر من تاريخ وصول الاشعار الى مديرية الامن العام .

الفصل الثاني

الترفيع

المادة ٢٤ ـ يجري الترفيع بمراعاة الاسس التالية بالتسلسل .

١ ـ انقضاء المدة المقررة في هذا القانون للترفيع .

٢ ـ الكفاءة وقابلية القيادة .

٣ ـ الاقدمية .

المادة٢٥ — تقرر الكفاءة وقابلية القيادة بما يلي : —

١ — التقارير السنوية السرية .

٢ — النجاح بالفحص المقرر لجميع الا تب حتى رتبة رئيس .

٣ — الانجازات التي حققها الفرد خلال خدمته .

٤ — الاحداث التي مرت بالفرد .

٥ — آراء المسؤولين من كبار الضباط .

المادة٢٦ — تكون مراتب تقدير التقرير السنوي هي ممتاز ، جيد ، متوسط ، ضعيف . ولا يرقى الفرد اذا كان تقريره السنوي السري الاخير بدرجة ضعيف . فاذا تكرر هذا التقرير في العام التالي ينقل هذا الفرد للعمل تحت إمرة رئيس آخر ويلفت نظره الى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيهاً كافياً لتحسين حالته ومعالجة ضعفه ، فاذا تكرر مثل ذلك التقرير مرة أخرى ، وجب فصله مع حفظ حقه في التقاعد أو المكافأة .

المادة٢٧ — يجري ترفيع ضباط الصف من رتبة وكيل الى رتبة ضابط بعد ضمهم دورة في كلية الشرطة الملكية لا تقل مدتها عن سنة واحدة شريطة ان لا يكونوا قد تجاوزوا الاربعين من عمرهم وان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها .

المادة٢٨ — أ — يرفع الفرد رتبة رتبة ، والى أدنى مربوط الرتبة الأعلى .

ب — لا يجوز ترفيع الضابط الى رتبة أعلى ، قبل مضي ثلاث سنوات على وجوده في رتبته الأخيرة .

ج — لا يجوز ترفيع الوكيل الى ضابط إلا بعد مضي أربع سنوات على وجوده في رتبته .

د — لا يجوز ترفيع ضابط الصف أو الشرطي قبل مضي اربع سنوات في رتبته الاخيرة .

هـ — لا يرفع الفرد دون رتبة وكيل إلا بعد اجتيازه دورة الترفيع الخاصة في كلية الشرطة الملكية ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

و — يجوز ترفيع أي فرد من الفئات المذكوره أعلاه بغض النظر عن المدد المذكورة في هذه المادة في حالات خاصة واستثنائية .

المادة٢٩ — يرفع الضابط بموافقة مجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بأرادة ملكية . ويرفع الفرد دون رتبة ضابط بأمر من المدير .

الفصل الثالث

النقل والتدريب والاعارة

المادة٣٠ — تجري تنقلات ضباط الامن العام مرة واحدة خلال شهري تموز وآب من كل عام . ويجوز عند الضرورة القصوى إجراء حركات التنقلات أكثر من مرة خلال العام .

المادة٣١ — أ — يتم نقل قادة المناطق ومساعديهم وقادة الوحدات ورؤساء الفروع والضباط من وحدة الى أخرى بأمر من المدير .

ب — ينقل الضباط الآخرون ضمن المنطقة أو الوحدة من قبل قادة المناطق أو قادة الوحدات بموافقة المدير .

ج — ينقل الافراد دون رتبة ضابط من وحدة الى أخرى بأمر من المدير ويجري نقلهم داخل الوحدات بأمر من قادة الوحدات .

المادة٣٢ — أ — يجوز ندب الضابط للقيام مؤقتاً بأي عمل رسمي خارج نطاق أعباء وظيفته الاصلية .

ب — يتم ندب الضابط بأمر من المدير . أما إذا كان الندب لاداء عمل خارج نطاق القوة فيكون الندب بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة٣٣ — أ — يجوز إعارة أي ضابط الى وظيفة مدنية أو عسكرية خارج نطاق القوة ، سواء أكان ذلك داخل البلاد أو خارجها ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، على أن يعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها .

ب — لا يتقاضى الضابط المعار أي جزء من راتبه أثناء إعارته ، مالم ير مجلس الوزراء أن هنالك ظروفاً خاصة تستدعي منحه راتبه أو جزء منه وذلك علاوة على ما يستوفيه الضابط من رواتب من الجهة المعار اليها .

ج — تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الضابط معاراً على الوجه المذكور الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد . كما تحسب هذه المدة لأغراض استحقاق الزيادة السنوية والترفيع ، ولا تحول إعارته دون ترفيعه خلال مدة إعارته .

د — يجوز إعادة الضابط الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاعارة اذا اقتضت الضرورة ذلك ، بقرار من مجلس الوزراء .

هـ — عند انتهاء مدة الاعارة ، يعاد الضابط الى القوة برتبة معادلة للرتبة التي اكتسبها عند انتهاء إعارته .

الباب الرابع

النظام والانضباط

الفصل الاول

الواجبات

المادة٣٤ — على الفرد ان يقيم في البلد الذي به مقر عمله لكن يجوز لقائد وحدته ولظروف استثنائيـــة أن يسمح له بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله .

المادة٣٥ — على الفرد مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه : —

١ — أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وان يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفـــق والاحترام الواجب لها .

٢ — أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة وان يخصص وقت العمـــل الرسمي لاداء واجبات وظيفتـــه .

٣ — أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيـــذ الخدمة العامـــة .

٤ — أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين والانظـــمة المعمول بها ، ويتحمل كل ضابط مسؤولية الاوامر التي تصدر عنه ، وهو المســـؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

٥ — أن يتصرف بأدب وكياسة بصلته برؤسائه وفي معاملته لافراد الجمهور وان يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها .

الفصل الثاني

المحظورات

المادة٣٦ — يحظر على كل فرد : —

١ — ترك عمـــله الرسمي أو التوقف عنه لأي سبب من الاسبـــاب دون تصريح رسمي من رئيســـــه .

٢ — إفشاء أو نشر أو نقل أية معلومات رسمية دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر عليـــه بعد تركه الخدمة إفشاء أو نشر أو نقل أية معلومات رســـمية اكتسبها أثنـــاء وجوده في الخدمة إلا بأذن خاص من المراجع المختصة .

٣ — ان ينتمى الى اى حزب من الاحزاب السياسية او ان يتشيع او ان يشترك فى اية مظاهرات او اضرابات او اية اجتماعات حزبية او سياسية او اية دعايات انتخابية او ان يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال الحكومة السياسية او ان يشترك باية صورة مـــن الصور فى اجراءات تهدف الى الغايات المذكوره .

٤ — ان يكون محررا لمطبوعة دورية او ان يكون مشتركاً بصورة مباشره او غير مباشره فى ادارتها ، باستثناء المجلة العسكرية .

٥ — ان يوزع اية مطبوعات سياسية او ان يوقع استدعاءات تبحث فى اعمال الحكومة .

٦ — ان يحتفظ لنفسة بأصل اية وثيقة او ورقه من الوثائق او الاوراق والمخابرت الرسمية او صورة عنها .

٧ — ان يفضى بمعلومات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغى ان تظـــل سرية بطبيعتها او صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصه .

٨ — ان يتعاطى التجاره او الصناعه والاشتراك بصفقات تجارية باسمه او بأسماء اخرى او القيـــام بالمضاربات على كافـــة انواعها او تولى اعمال مالية مباشرة او غير مباشره او الاشتراك فيها او الارتباط بعلاقات مع اية شركة او القيام باى عمـــل اخر يتعارض وعمله الرسمى او يؤثر باية حال من الاحوال فى قيامه بواجباته الرسمية ، ولا تنطبق احكام هذه الفقره على شراء الاسهم فى الشركات المساهمـــة وفى جميـــع الاحوال المشكوك فى انطباق احكام هذه الفقرة عليها يجب رفع الامر للمدير لاعطاء قراره بذلك

٩ . قبول هدايا او اكراميات او منح من اصحاب المصالح او من ينتسب اليهم سواء اكان ذلك مباشرة ام بالواسطة او قبول اية مساعدات مالية او اقتراض المال او الوقوع تحت منة اي شخص من الاشخاص اللذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود او ذات علاقة بالدوائر التي ينتمى اليها .

١٠ — الاشتراك فى مشترى وبيع الطوابع البريدية او اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصد الربح او المضاربة .

١١ — ان يتولى وكالة خصوصية فى أمر من الامور التي لها علاقة بواجباته الرسمية .

١٢ — ان يقبل اى عمل مهما كان خارجاً عن اعماله الرسمية بالنيابة عن او مع اى فرد مـــن الافراد او بيت من البيوتات التجارية الا بتصريح من الوزير بناء على تنسيب المديـــر على ان لاتنشأ من جراء ذلك عرقلة لاعمال الفرد الرسمية .

١٣ ـ ان يقبل تعييناً من قبل أية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقة المدير على أنه يجوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة اعمال القوامة و الوصاية والوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة او الوصاية او كان الغائب ممن تربطه به صلةقربى او نسب كما ويجوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة النظاره على الوقف اذا كان مستحقاً فيه او كانت النظارة مشروطه له من الواقف او ان يتولى الحراسة على الاموال التي يكون شريكاً او له مصلحة فيها او مملوكة لمن تربطه به صلة القربى او النسب.وفي جميع هذه الاحوال يجب اخبار المدير وحفظ ذلك في ملفه الخاص .

١٤ ـ كل من يخالف اى حكم من احكام هذه المادة يحاكم امام محكمة الشرطة على الوجه المبين في الباب السابع من هذا القانون .

الفصل الثالث

الانضباط

المادة ٣٧ ـ اذا ارتكب اى فرد احدى المخالفات التالية :

١ ـ التغيب عن اداء الواجب دون سبب معقول .

٢ ـ النوم اثناء تأدية الواجب .

٣ ـ السلوك الضار بحسن النظام والانتظام .

٤ ـ اظهار الجبن اثناء تأدية الواجب .

٥ ـ عصيان أنظمة القوة اواى امر من اوامرها سواء اكان ذلك شفوياً ام خطياً

٥ ـ التمرد .

٧ ـ تعاطي المشروبات الروحية او المخدرات

٨ ـ الاهمال في اداء الواجب

٩ ـ اعطاء بيانات كاذبه اثناء تأدية الواجب

١٠ ـ ممارسة لسلطة غير قانونية نشأ عنها ضرر لاى شخص او للدولة .

١١ ـ اتلافه عمدا اموالا للدولة او اهماله اياها او الحاق الضرر بها ، اوالتسبب في فقدها .

١٢ ـ سلوكه سلوكاً شائناً

يعاقب باحدى العقوبات التالية :

١ ـ تنزيل الرتبة

٢ ـ حسم الراتب لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ،

٣ ـ الحبس او الحجز لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

المادة ٣٨ ـ بالرغم مما ورد في قانون العقوبات العسكرى يحاكم كل فرد (دون رتبة ضابط) ارتكب المخالفات المبينة في المادة السابقة من قبل قائد وحدته . ويعاقب بالعقوبات المدرجة فيها .

اما الضباط فتجرى محاكمتهم من قبل المدير .

المادة ٣٩ ـ للمدير ان يستغني عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بالاضافة الى اية عقوبة من العقوبات التي فرضت عليه بموجب المادة السابقة .

الباب الخامس

الاجازات

الفصل الاول

انواع الاجازات

المادة ٤٠ ـ انواع الاجازات هي : ـ

آ ـ اجازة سنوية

ب ـ اجازة عرضية

ج ـ اجازة مرضية .

د ـ اجازة امومه

هـ ـ اجازة دراسية .

الفصل الثانى

الاجازة السنوية

المادة ٤١ ـ يستحق الضابط اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً عن كل سنة .

المادة ٤٢ ـ تقتصر الاجازة السنوية في السنة الاولى من خدمة الضباط على خمسة عشر يوماً ولا يستحقها إلا بعد انقضاء ستة أشهر على تعيينه .

المادة ٤٣ ـ يتقاضى الضابط المجاز إجازة سنوية راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة وتعتبر تلك المدة خدمة فعليـــة

المادة٤٤ — للضابط في الاحوال العادية أن يستعمل كامل مدة إجازته السنوية دفعة واحــدة غير أنه اذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية من استعمال كامل اجازته فله عندئذ أن يستعمــل قسماً منها وان يستعمل المدة الباقية في موعد يكون أكثر ملاءمة له . وتحسب أيام الاعــياد والعطل الرسمية ضمن الاجازةاذا وقعت فيخلالها،ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة أو بعدها.

المادة٤٥ — لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين .

المادة٤٦ — يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوة لأي سبب كان ، الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله وتؤدي هــذه الرواتبوالعلاوات دفعة واحدة عند انتهاء خدمته . واذا أعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الازجاة المذكورة فتقطع من رواتبه المبالغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

المادة٤٧ — يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد علاوة على ما ذكر بالفقرة السابقة راتب شهريــن مع العــــلاوات .

المادة٤٨ — يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لأي سبب كان عدا العزل والاستقالة مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمـــته العامة ، بشرط أن لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات وان لا يكون خاضعاً لاحكام قانون التقاعد .

المادة٤٩ — يستحق ورثة الفرد المتوفى ، تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن المدة التي تكون قــد انقضت من الشهر الذي حصلت فيه الوفاة كما يستحق أيضاً تعويضاً يعــادل راتبه الكامل مــع العلاوات عن شهر كامل . ويستحق بالاضافة لما ذكر تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع العلاوات عن مدة الاجازات السنوية المستحقة له عند الوفاة .

المادة٥٠ — تعطى الاجازات للضباط بموافقة المدير أو من ينيبه .

المادة٥١ — لقادة المناطق والوحدات منح اجازات قصيرة لا تتجاوز الاسبوع داخل البلاد للضباط الذين تحت إمرتهم .

المادة٥٢ — اذا أراد الضابط أن يقضي إجازته في الخارج ، فيجوز منحه مدة أخرى لا تزيدعلى نصف مدة الاجازة السنوية التي استحقها لغاية تاريخ تقديم طلب تلك الاجازة .

المادة٥٣ — يجوز في الاحوال التي يكون الضابط قد استنفد فيها جميع الاجازات السنوية والعرضية منحه في أحوال خاصة إجازة بدون راتب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

الفصل الثالث

الاجازات العرضية

المادة٥٤ — أ — يجوز منح الضابط في حالة عدم استحقاقه الاجازة السنويــة . أجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجــاوز مدتها أربعــة عشر يوماً في السنة . ويشترط في ذلك موافقة المدير .

ب — بالاضافة الى الاجازة السنوية ، يعطى الضابط إجازة لمدة اسبوع في حالة زواجه للمرة الاولى ، ويتقاضى راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة هذه الاجازة .

ج — للمدير ان يمنح الفرد لاداء فريضة الحج أجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مــع العلاوات ، بالاضافة الى الاجازة السنوية الــتي يستحقهــا . وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة الخدمة .

الفصل الرابع

الاجازات المرضية

المادة٥٥ — يستحق الفرد إجازات مرضية متقطعة براتب كــامل مع العلاوات ولا تحسم من اجــازته السنوية ، وتعطى تلك الاجازات بناء على تقارير طبية رسمية .

المادة٥٦ — اذا حصل الفرد على اجازة مرضية بعد ان استنفد جميع اجازاته السنوية فلا تحسم هــذه الاجازات أو أي جزء منها من الاجازة السنوية التي يستحقها في السنة التالية .

المادة٥٧ — أ — تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على الاسبوع بناء على تقرير من طبيب الحكومة .

ب — تعطى الاجازة المرضية لمدة أكثر من اسبوع ولا تتجاوز شهراً واحداً من اللجــان الطبية اللوائيـــة .

المادة٥٨ — على اللجان الطبية أن تحدد في تقريرها المدة التي ترى أنها كافية لشفاء الفرد من مرضه ، فاذا قررت اللجنة الطبية إعادة فحص الفرد بعد انقضاء تلك المدة ، فلا يسمح له بمزوالة أعمــاله قبل إعادة ذلك الفحص .

المادة٥٩ — أ — يتقاضى الفرد المجاز إجازة مرضية راتبه كاملا مع العلاوات عن الاشهر الستة الاولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاشهر الثلاثة التي تليها باستثناء علاوة غـــلاء المعيشة العائلية ، فتدفع كاملة عن المدة التي يقضيها في المرض ويعتبر بدء مــدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع فيه الفرد عن العمل .

ب – اذا لم يشف الفرد من مرضه بعد انتهاء التسعة الاشهر ، تعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية المختصـــــة .

اذا وجدت اللجنة الطبية المختصة لدى معاينة الفرد وفقاً للفقرة السابقة أن مرضه غـــير قـــابل للشفاء ، فتوصي بانهاء خدماته .

د – اذا وجدت اللجنة الطبية المختصة لدى معاينتها للفرد وفقاً للمادة (٢) أن مرضه قابـــل للشفاء ، ولكنه ليس قادراً على استئناف عمله ، فللوزير بناء على تنسيب المدير تمديـــد اجازته المرضية لمدة أخرى لا تتجاوز ثمانية أشهر بنصف الراتب مع نصف العلاوات على أن تدفع علاوة غلاء المعيشة كاملة .

هـ – بعد انقضاء الاجازة المذكورة في الفقرة (د) تنتهي خدمات الفرد اذا لم يتمكن مـــــن العودة الى عمله بسبب عدم شفائه .

المادة ٦٠ – اذا أصيب الفرد بعاهة تمنعه من أداء واجباته أو بأحد الامراض التي تحتاج معالجتها الى مـــدة طويلة ، فيجب إحالته على اللجنة الطبية المختصة لتتخذ بشأنه القرار المناسب .

المادة ٦١ – اذا أصيب الفرد بمرض وهو خارج المملكة في مهمة رسمية أو كان غائباً عنها بصورة رسميـــة فانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز (١٤) يوماً بناء على تقرير طبي من طبيب ، وعلى الفرد أن يبرق بالسرعة الممكنة ، وان يرســـل للمدير التقارير الطبية الـــتي حصـــل عليها في أول بريد .

المادة ٦٢ – اذا قررت اللجنة الطبية أن الفرد قد أصيب بمرض أو بعلة أخرى أو بحادث في أثناء قيـــامه بواجباته أو لسبب ناشيء عن طبيعة واجباته فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مـــع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه الى ان تقرر اللجنة الطبية عدم قابلية اصابته للشفاء وعندها ، توصي بانهاء خدماته .

المادة ٦٣ – ينقطع راتب الفرد باستثناء علاوة العائلة طيلة مدة غيابه عن العمل لمرض ناشيء عن خطأ منـــه ويعتبر الفرد مخطئاً عند اهماله أو سوء تصرفه أو قيامه بأعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات أو ما شابه ذلك من سوء السلوك .

الفصل الخامس

اجازات الامومة

المادة ٦٤ – تستحق الفرد الحامل اجازة أمومة أقصاها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بناء عـــلى تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تشكل تلك الاجازة جزءاً من الاجازات المرضيـــة ، أما اذا تعذر عليها استئناف أعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة لسبب مرضي ، فيجوز منحهـــا أجازة مرضية وفقاً للاحكام الخاصة بذلك .

الفصل السادس

الاجازة الدراسية

المادة ٦٥ – يعمل بأحكام نظام الموظفين المدنيين المعمول به فيما يتعلق بالاجازات الدراسية الى أن يصدر نظام خاص بها .

الفصل السابع

احكام متفرقه في الاجازات

المادة ٦٦ – طلبات الاجازة بجميع انواعها والاجوبة عليها تكون خطية وتبدأ الاجازة من يـــوم انفكاك الضابط عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل .

المادة ٦٧ – ١ – يجب ألا يترك الضابط عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على اجازته ، غير أنه في الحالات الاضطرارية يجوز إبلاغ موافقة المدير أو من ينيبه أو قائد الوحـــدة الى الضابط شفهياً قبل تصدير الموافقة الخطية .

٢ – يبين الفرد في طلب الاجازة المدة والتاريخ الذي يرغب أن تبدأ اجازته فيه ، والمـــكان الذي يود ان يقضي فيه اجازته وعنوانه في اثناء الاجازة .

المادة ٦٨ – تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها .

المادة ٦٩ – لا يجوز تقصير الاجازة أو تأجيلها أو الغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغهـــا للفرد ، إلا لاسباب قوية تقتضيها حالة العمل .

المادة ٧٠ – يجوز للفرد المجاز أن ينيب من يشاء لقبض رواتبه التي يستحقها في اثناء وجوده في الإجـــازة بتفويض خطي يصدق من قائد وحدته أو ممن يمثل المملكة في الخارج .

المادة ٧١ – ضباط الصف والشرطيون يمنحون اجازة سنوية لا تتجاوز (١٤) يوماً بقرار من قادة الوحدات .

الباب السادس

انتهاء الخدمة

المادة ٧٢ – تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملاً بأحكام هذا القانون أوأي تشريع آخر في في إحدى الحالات التالية : –

١ – بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بموجب قانون التقاعد العسكري .

٢ – عدم اللياقة للخدمة صحيـــاً .

٣ – الاستقـــالة .

٤ — الاستغناء أو الاحالة على التقاعد .

٥ — فقــــد الجنسية .

٦ — الحكم بعقوبة جنائية أو جنحوية مخلة بالشرف والامانة .

٧ — الوفـــــاه .

المادة ٧٣ — يستغنى عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ، ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء ، وتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالارادة الملكية وذلك لأحد الاسباب الآتية : —

١ — عدم الكفاءة أو عدم اللياقة لأسباب مقنعة وعادلة .

٢ — سوء السلوك ، استناداً للتقارير التي ترفع بحقه .

٣ — صدور حكم عليه بالحبس (لمدة تزيد على ٨٩ يوماً) .

٤ — صدور حكم عليه بالطرد .

المادة ٧٤ — لا يجوز لأي فرد أن يستقيل من الخدمة قبل انقضاء مدة التعيين الاولى المقررة بموجب هـــذا القانون ، غير أنه يجوز له أن يستقيل من الخدمة خلال مدة التجديد شريطة أن يبلغ المدير ذلك خطياً بواسطة مرجعه المختص وتقبل استقالة الفرد دون رتبة ضابط بموافقة المدير . وتقبـــل استقالة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالارادة الملكيـــة .

المادة ٧٥ — للمدير قبول استقالة التلاميذ والمجندين في أثناء التدريب ، على أن يعيدوا الى خزانة الدولة جميع المصاريف التي أنفقت عليهم في أثناء مدة التدريب بالقدر الذي يقرره المدير مـــا عـــدا الراتب .

المادة ٧٦ — أ — يزود كل فرد بالالبسة والاسلحة والعتاد والتجهيزات الضرورية لقيامه بواجباته .

ب — لا تسري أحكام هذه المادة على الافراد دون رتبة ضابط من الكتبة والفنيين والعاملين في قسم الابحاث الجنائية والمهنيين وغيرهم ممن كانوا في خدمة القوة عند بدء العمل بهذا القانون أو الذين سيجندون بعد نفاذه .

ج — لا يشمل الاستثناء بالفقرة السابقة ، الافراد باللاسلكي والعهدة والموسيقى والسواقين .

المادة ٧٧ — تسترد الملابس والتجهيزات والاسلحة وكـــافة ما بعهدة الافراد من الاموال الاميريـــة المقرر اعادتها عند انتهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية .

المادة ٧٨ — عند إعادة أي ضابط الى الخدمة تسري عليه الاحكام التالية : —

أ — اذا كان قد استقال أو أحيل على التقاعد بناء على طلبه ، فيعاد برتبته السابقة . على أن تعتبر أقدميته من تاريخ إعادته للخدمة .

ب — اذا استغني عن خدماته أو أحيل على التقاعد لأي سبب آخر فيعاد برتبته السابقـــة وأقدميته بها ، شريطة أن لا تزيد مدة انفصاله عن الخدمة عن سنتين . فأذا زادت على ذلك فيعود برتبته السابقة ، وتعتبر أقدميته من تاريخ إعادته .

المادة ٧٩ — أ — في حالة تنزيل رتبة الضابط أو ضابط الصف يعتبر الاقدم في الرتبة التي نزل اليهـــا ويتقاضى أعلى مربوط تلك الدرجة .

ب — لا يجوز التنزيل إلا للرتبة التي دونها مباشرة .

الباب السابع

النيابة العامة ومحكمة الشرطة

الفصل الاول

النيابـــة العامـــة

المادة ٨٠ — أ — يتولى النيابة العامة للقوة ، المستشار العدلي والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

ب — يعين المدير أو من ينيبه أعضاء النيابة العامة المار ذكرهم .

ج — تقوم النيابة العامة للقوة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على الافراد .

د — تعتبر الخدمة التي يقضيها المستشار العدلي وقضاة محكمة الشرطة اذا كانوا مجازين من معهد حقوقي ، خدمة قضائية وفقاً لاحكام قانوني استقلال القضاء ونقابة المحامـــين النظاميين .

المادة ٨١ — أ — تشكل هيئة التحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير أو من ينيبه .

ب — على هيئات التحقيق أن تودع الى المدير بلا إبطاء كافة الاوراق ومحاضر الضبط مـــع خلاصة وافية لنتيجة التحقيق .

ج — يجوز للمدير أو من ينيبه أن يبث في القضية اذا كانت من الجرائم الانضباطية أو الجنح وإلا ، فيحيلها الى المستشار العدلي لبيان مطالعته على الاوراق التحقيقية .

المادة ٨٢ — أ — يجوز لقائد منطقة أو قائد وحدة المشتكى عليه في جرائم المخالفات والجنح أن يشكل له هيئة تحقيق على أن تعلو رتبة رئيس هيئة التحقيق رتبة المتهم .

ب — يجوز لقائد المنطقة أو الوحدة أن يبت في القضية من صلاحياته القانونية .

المادة ٨٣ — على النيابة العامة للقوة إقامة دعوى الحق العام اذا أقام المتضرر أو من يمثله نفسه مدعياً شخصياً. ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون .

المادة ٨٤ — أ — اذا ارتكبت جريمة وكان جميع أطرافها من افراد القوة ، فتتولى النيابة العامة للقوة إجراء التحقيق فيها وفي حالة مباشرة الادعاء العام المدني التحقيق فان عليه أن يودع الاوراق التي نظمها الى النيابة العامة للقوة عند حضورها .

ب — في حالة وجود طرف من المدنيين مع أحد أفراد القوة في تهمة واحدة يتولى المدعي العام المدني التحقيقات المختصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للقوة التحقيق لافراد القوة.

الفصل الثاني

محكمة الشرطة

المادة ٨٥ — أ — للمدير تشكيل محكمة تسمى (محكمة الشرطة) من رئيس وعضوين على الأقل على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رئيس أول وان يكون أحد أعضائها مجازاً في الحقوق .

ب — يتولى المرافعة أمام محكمة الشرطة المدعي العام .

ج — تجري المحاكمة أمام محكمة الشرطة وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٨٦ — في الحالات التي يكون فيها المتهم برتبة أعلى من رتبة رئيس المحكمة ، يعين المدير رئيساً آخر يكون برتبة أعلى من رتبة المتهم .

المادة ٨٧ — إيفاء بغايات هذا القانون ، تطبق على أفراد القوة أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به على أن يستعاض عن كلمة (الجيش) وعبارتي مجلس عسكري) و (رئيس الاركان) أينما وردت في القانون الحالي أو أية كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارة (قوة الامن العام) و (محكمة الشرطة) و (مدير الامن العام)على التوالي .

المادة ٨٨ — أ — يحق للمتهم المحكوم عليه وللمستشار العدلي أن يطلب تمييز كافة الاحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه الحكم .

ب — حينما تؤلف محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها ، تشكل من أربعة قضاة من قضاتها يضاف اليهم عضو خامس ينتدبه مدير الامن العام من بين الضباط ، على أن لا تقل رتبته عن عقيد .

ج — تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في اضبارة القضية أو أن تنقضه وتبرىء المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به .

المادة ٨٩ — أ — اذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءه فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة .

ب — اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطأ فى الاجراء او مخالفة جوهرية في القانون . فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الشرطة للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها .

ج — فى جميع الاحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً .

الباب الثامن

احكام متفرقة

المادة ٩٠ — يعتبر كل فرد مسؤولا عن جميع الاموال العامة التي فى عهدته او التي تقع فى حوزته وما يعهد اليه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والارزاق التي تصرف لتستعملها القوه تحت امرته او لاستعماله الخاص ، ويكون مسؤولا عنها تجاه المدير فى حالة فقدها او تضررها او اتلافها ما لم يكن الضرر الذى لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالامكان تجنبه او عن سرقه لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها فعلا فى الخدمة .

المادة ٩١ — أ — على كل فرد انفصل من الخدمة ان يسلم فوراً جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من العهده والحاجات اللازمة للقيام بواجباته ، فاذا عجز عن تسليمها يجازى بعد ادانته من قبل محكمة الشرطة بغرامة لاتتجاوز عشرين ديناراً او الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر ويضمن قيمتها .

ب — كل فرد أتلف او أضاع اسلحة او البسه اوسواها من الاموال العامة . يجوز للمديران يقرر الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها او قيمة اصلاحها ، فضلا عن أية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون .

المادة ٩٢ — أ — لا يستحق الفرد راتب أى يوم تغيب فيه بلا إجازه .

ب — لا تعتبر مدة التغيب يوما كاملا ، مالم تكن قد استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر سواء أكانت كلها فى يوم واحد أم قسم منها فى اليوم الواحد والاخر فى اليوم الثانى.

ج — اذا تجاوزت مدة التغيب ست ساعات متوالية ولكنها لم تتجاوز اربعاً وعشرين ساعه ، فلا تحسب اكثر من يوم واحد ، أما اذا تجاوزت المدة الاربع والعشرين ساعة فكل أربع وعشرين ساعة لاحقة او اى قسم منها يعتبر يوما كاملا .

المادة ٩٣ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار انظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولتحديد رواتب الافراد وتنظيم القوه وتدريبها وتجهيزها وتعيين العلاوات وغير ذلك من الامور التي يجدها ضرورية لمصلحة القوه ، بما في ذلك انشاء الجمعيات الخيرية وصندوق الرفاه وأقامة المساكن لافراد الامن العام ودكان الشرطي على ان تقترن بالارادة الملكية .

المادة ٩٤ — يلغى قانون الامن العام رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وجميع القوانين الاخرى الى المدى الذى تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا القانون .

المادة ٩٥ — رئيس الوزراء ووزير الداخلية ، مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبه

لقانون الامن العام المعدل المؤقت

وضع هذا التعديل لتلافي الاشكالات التي يمكن حدوثها في حالة استمرار الغاء رتبتي نقيب وجندى اول من ملاك الامـــن العام الذى نص عليها القانون الاصلي ولازالـــة الغموض من بعض المواد وتحديد صلاحيات مدير الامن العام بصورة اوفى وبوجه عام جعل القانون اكثر قابلية للتطبيق .

— ٣ —

السيد المقرر :

القانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون الامن العام : لاتعديل للجنة عليه .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون بالصيغة التي اقرتها اللجنة ؟

الجميع : موافقون

قانون الامن العام المعدل المؤقت

رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الامن العام المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون الامن العام المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها برقم (١٣) . —

١٣ — محكمة التمييز — هى المحكمة التي نص عليها فى قانون تنظيم المحاكم النظامية وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء فى الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنه بما يلى :—

أ — قوة الامن العام هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية ويمثلها المدير وتتألف من الفئات التالية . —

١ — الضباط

٢ — ضباط الصف

٣ — الشرطيين

المادة ٤ — تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على الوجه الاتى . —

١ — بالغاء ما جاء فى الفقره (ب) منها والاستعاضه عنه بما يلى . —

ب — الرتب النظامية للافراد دون رتبة ضابط هى / —

١ — وكيل

٢ — رقيب

٣ — عريف

٤ — شرطى

٢ — باضافة الفقرتين (ج و د) التاليتين اليها / —

ج — اشارات الرتب المختلفة تبين بقرار من المدير وموافقة الوزير

د — الرتب الحالية والموجودة عند نفاذ هذا القانون تبقى كما هى حتى يتم تصفيتها عن طريق الترفيع او انتهاء الخدمة .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بحذف عبارة —
(حسب قناعة سلطة التعيين) الواردة في البند (٨) من الفقرة (ب) منها .

المادة ٦ — تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقــرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها . —
ب — ينطبق على هؤلاء قوانين العمال فيما يتعلق بالمكافأة والاجازات وغيرها .

المادة ٧ — تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي . —
١ — باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (١) منها . —
(الذي يكتبها قائد الوحدة بشأن من هم تحت امرته)
٢ — بحذف الفقرتين (٣و٤) منها واعادة ترقيم الفقره (٥) برقم (٣) .
٣ — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقره (٣(مجنها . —
« بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة »

المادة ٨ — تعدل المادة (٢٦) مــن القانون الاصلي بشطب عبــارة (وجب فصلــه) الوارده فيهــا والاستعاضه عنها بعبارة (يجوز فصله) .

المادة ٩ — يلغى ما جاء في المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .—
٢٧ — يجرى ترفيع ضباط الصف من رتبة وكيل الى رتبة ضابط بعد اجتيازهم دورة فــي كلية الشرطة الملكية لا تقل مدتها عن ستة اشهر ، شريطة ان لايكونوا قد تجاوزا الخامسة والاربعين من عمرهم وان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الابتدائية على الاقل .

المادة ١٠ — تعدل المادة (٣٥) من القانون الأصلي بحذف عبارة —
(مراعاة احكام هذا القانون وتنفيذها وعليه) الواردة في مستهلها .

المادة ١١ — تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي باضافةالعبارةالتالية الى آخر الفقره (١٤)منها .
(ويعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا) .

المادة ١٢ — تعدل المادة (٣٧) من القانون الاصلي كما يلي : —
١ — بحذف الفقرات (٣ و٦ و ١١و ١٢) الواردة تحت عبارة (اذا ارتكب اى فرد احدى المخالفات التالية) منها واعادة ترقيم فقراتها على هذا الاساس .
٢ — بالغاء ما جاء في الفقرات (١و٢ و ٣) الواردة تحت عبارة) يعاقب باحدى العقوبات التالية (منها والاستعاضة عنه بما يلي . —
١ — تنزيل الرتبة لمن هم دون رتبة وكيل
٢ — حسم الراتب لمدة لاتزيد على شهرين
٣ — الحبس او الحجز لمدة لاتتجاوز شهرين .

المادة ١٣ — تعدل المادة (٣٩) من القانون الاصلي بشطب كلمة (ضابط) الواردة فيها والاستعاضه عنها بكلمة (وكيل)

المادة ١٤ — تعدل المادة (٤٧) من القانون الاصلي بحذف كلمة (بالتقاعد)الواردة فيها .

المادة ١٥ — يلغى ما جاء في المادة (٤٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . —
٤٨ — يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لاى سبب عدا الاستقالة او الاحالة على التقاعد مكافأة تساوى حاصل ضرب راتبه الشهرى الاخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمته العامة بشرط ان لاتقل خدمته عن خمس سنوات .

المادة ١٦ — تعدل المادة (٧٢) من القانون الاصلي كما يلي .—
١ — بحذف عبارة (او الاحالة على التقاعد) الواردة في (٤)منها .
٢ — باضافة عبارة (عن الخدمة) بعد كلمة (الاستغناء) الواردة في الفقرة (٤) منها .
٣ — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٦) منها . —
(من قبل محكمة الشرطة اذا كان الحكم يزيد عن الحبس لمدة ٨٩ يوماً .
٤ — باضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم (٨ و٩) . —
٨ — الاحالة على التقاعد (وتجرى احالة الضباط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها .)
٩ — الطرد من الخدمة بحكم من قبل محكمة الشرطة .

المادة ١٧ — يلغى ما جاء في المادة (٧٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي —
٧٣ — أ — يستغنى عن خدمة الفرد اذا كانت هنالك اسباب مقنعة وعادلة .
ب — ويكون الاستغناء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ، ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصــية المدير على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية السامية .

المادة ١٨ — تعدل المادة (٨١) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (جـ) منها والاستعاضه عنه بمايلي
جـ — يجوز للمدير ان يبت في قضايا المخالفات والجنح ، اما القضايا الاخرى فيحيلها الى المستشار العدلي .

المادة ١٩ ــ تعدل المادة (٨٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي . ــ

أ ــ بشطب كلمة (المتهم) الواردة في الفــقرة (أ) منها والاستعاضه عنهــا بعبارة (المشتكى عليه) .

ب ــ بالغاء ما جاء في الفقره (ب) والاستعاضه عنه بما يلي . ــ

ب ــ يجوز لقائد المنطقة او الوحدة ان يبت في جرائم المخالفات والجنح التي لاتزيد العقوبه فيها عن الحبس مدة شهرين او الغرامة خمسة وعشرين دينارا .

المادة ٢٠ ــ تعدل المادة (٨٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ج) منها . ــ (لاسيما ما يتعلق منها بالاصول المتبعة لدى محاكم البداية)

المادة ٢١ ــ تعدل المادة (٨٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي . ــ

١ ــ بالغاء ما جاء في الفقره (أ) منها والاستعاضه عنه بما يلي .

أ ــ يحق للمدير بواسطة المستشار العدلي ، وللمتهم المحكوم عليه ان يطلب تمييز كافة الاحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه او تبليغه الحكم) .

٢ ــ بالاستعاضه عن كلمة (تؤلف) الواردة في اول الفقره(ب)منها بكلمة (تنعقد).

ــ ٤ ــ

السيد المقرر :

القانون الموقت رقم ٥٩ لسنة ٦٦ المعدل القانون تسوية الاراضي والمياه ، لا تعديل للجنة عليه

السيد الرئيس :

هل وافق المجلس على هذا القانون بالصيغة التي اقرتها اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالصيغه التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبــة

١ ــ تبين انه يتعذر على من يقرر لهم التعويض بموجب المادة (٩) من القانون الاصلي قبض تعويضهم بسبب عدم امكانية تنفيذ قرار التعويض في جــدول الحقوق ، سيما في الحالات التي تخطط فيها الطرقات بطلب من المجالس المحلية او القروية او المجالس البلدية لذلك وبما ان قانون الاجراء اجــاز تنفيذ القرارات الصادرة من السلطات اخرى غير المحاكم في دائرة الاجراء اذ نصت على ذلك قوانين خاصة ، فقد عدلت المادة (٩) من القانون الاصلي لتتمكن دوائر الاجراء من القيام بذلك عند الضرورة .

٢ ــ بما ان مدير الاراضي والمساحــة هــو السلطة التي لديها جدول الحقوق للقرى المعلنة وهو الذى يقدر الاعتراضات الواجب نظرهــا حســب دورها بالنسبة للمصلحة العامة ، فقد اقتضت المصلحة العامة تعديل المادة (١٢) من القانون الاصلي بحيث يعطي صلاحية توزيع الاعتراضات على قضاة التسوية حسب مقتضى الحال بدلا من ان يحيلها الى محكمــة التسوية .

قانون مؤقت رقم (٥٤)لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والميــاه

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي. والمياه لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لــنة١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومــا طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المــادة ٢ ــ تعدل المــادة (٩) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (٢) منها . ــ

« يجوز لمستحق التعويض ان ينفذ قرار التعويض (بدائرة الاجراء) اذا ابرز شهادة من مدير الاراضي والمساحة تتضمن تعذر التنفيذ في جدول الحقوق . »

المــادة ٣ ــ تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الى محكمة تسوية الاراضي الواردة فيها والاستعاضــة عنها بعبارة (الى قاضي التسوية الذى يختاره لسماع الاعتراض) .

ــ ٥ ــ

السيد المقرر :

القانون المؤقت رقم (٧٠) لسنة ٦٦ قانون مؤسسة رعاية الشباب .

السيد العظم نائب معان :

اللجنة الفنيه المادة ١٥ الصفحة الثالثة تقول : يكون لمؤسسة رعاية الشباب مجلس استشاري يتكون من وكيل وزارة التربية والتعليم . وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية وكيل وزارة الاعلام . وكيل وزارة الداخلية . وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية . مدير التعبئة المعنوية في القوات المسلحة ومع تقديري العميق لكل هولاء بأشخاصهم وصفاتهم ارجو اضافة عضو (مدير دائرة الاوقاف الشؤون الاسلامية) لما لهذه اللجنة من مساس في حياة الشباب . فنحن نحب ان نعد شباباً مربى تربية روحية سليمة .

السيد رئيس اللجنة القانونية :

اثنى عليه .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون المذكور بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة مع التعديل ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبـــة

لقانون مؤسسة رعاية الشباب المؤقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦

ان التطـــور في وسائل الــــتربية التي اصبحت تشمل النشاط الريـــاضي والثقافي والاجتماعـــي للشباب وقرب انجاز اعمار مدينة الحسين الرياضية قد دعى الى وضع هذا القانون الذي تم بموجبه تجميع كافة المسؤوليات التي كانت تقوم بها دوائر مختلفة في ميدان رعاية الشباب وما يتفرع عنه ، في مؤسسة جديدة تتفرغ لهذا العمل وتشرف عليه .

قانون مؤقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤسسة رعاية الشباب



المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتباراً من التاريخ الذي يعينه مجلس الوزراء باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للكلمات التالية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المؤسسة	: مؤسسة رعاية الشباب المؤلفة بموجب هذا القانون .
الشباب	: الشبان والشابات ، والفتيان والفتيات .
المدينة	: مدينة الحسين الرياضية .
الرئيس	: رئيس الـــــــــوزراء .
المدير	: مدير عام المؤسسة المعين وفق احكام هذا القانون .

المادة ٣ — أ — تقام في المملكة مؤسسة لرعاية الشباب تسمى (مؤسسة رعاية الشباب) ويكون لها شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري ، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وأن تمتلـك الاموال المنقولة وغير المنقولة ، وأن تبيعها ، وأن تنيب عنها في الاجراءات القضائيــة المتعلقة بها أو لأي غاية اخرى النائب العام ، او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او في أية انظمة تصدر بمقتضاه .

ب — من اجل القيام بواجباتها المبينة في هذا القانون وفي الانظمة التي ستصدر بمقتضاه تتعاون المؤسسة مع الوزارات والدوائر المختصة والهيئات الاهلية المعنية تعاوناً تاماً لتحقيــــق [illegible] اهدافها)

المادة ٤ — يكون مركز المؤسسة في عمان ولها ان تفتح فروعاً لها وان تقوم بنشاطها في أي مكان في المملكة او خارجها .

المادة ٥ — أ — يكون للمؤسسة جهازها الخاص من الموظفين المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود والمتطوعين والمستخدمين . على ان تسري على الموظفين المصنفين احكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وأي تعديلات قد تطرأ عليه على ان يمارس المدير صلاحيات الوزير فيما يتعلق بموظفي المؤسسة المنصوص عليها في النظام المذكور .

ب — يجري انتقاء وتعيين الموظفين غير المصنفين والمستخدمين وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يضعه مجلس الوزراء بناء على تنسيب المؤسسة .

المادة ٦ — تتولى المؤسسة القيام برعاية وحماية وتوجيه الشباب ثقافياً ورياضياً واجتماعياً .

المادة ٧ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تصبح أموال وممتلكات المدينة ملكاً للمؤسسة كما تصبـــح المؤسسة مسؤولة عن كافة التزامات المدينة وأية شؤون اخرى .

المادة ٨ — على الرغم مما جاء في أي قانون آخر تكون المؤسسة المرجع الرسمي عن الحركة الكشفية ودعمها وتشجيعها في المدارس الحكومية واية هيئات اخرى .

المادة ٩ — أ — على الرغم مما جاء في أي قانون آخر تكون المؤسسة مسؤولة عن الاندية الرياضيـــة والاجتماعية والثقافية وعن دعمها وتشجيع انشائها وتقديم الخبرة الفنية لها وتطويـــــر وملاحظة برامجها ومراقبة سلوكها ونشاطاتها وعن ترخيص الاندية المذكورة والبيوت الخاصة بايواء الشباب التي تنشأ بعد سريان هذا القانون سواء كانت تابعة لمؤسسات رسمية أو اهلية او خاصة سواء بقصد الربح أو بدونه .

ب — تنتقل للمدير كافة صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية المنصوص عليها في قانـــــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بالأندية المشار اليها في الفقرة السابقة على أن تقدم طلبات الترخيص والتسجيل للمدير .

المادة ١٠ — تقوم المؤسسة بانشاء مراكز الشباب ومراكز النشاط الاجتماعي وتشرف عليها وعلى مراكـــز النشاط الاجتماعي التي تقوم بانشائها هيئات رسمية او اهلية او خاصة .

المادة ١١ — المؤسسة مسؤولة عن تشجيع وتنمية الرياضة والروح الرياضية في المدارس وخارجها للشباب والكبار وعن المساهمة وتشجيع بناء وتجهيز الأبنية والساحات وايجاد الفنيين لهذه الغاية وتتعاون مع الجهات المختصة على ايجاد اللياقة الصحية في كافة انحاء المملكة .

المادة ١٢ ـ المؤسسة مسؤولة عن تشجيع وتنمية الثقافة العامه والهوايات المختلفة والخبرات والرحلات والفنون واية نشاطات اخرى للشباب . والنشاطات غير الدراسية لدى الطلاب .

المادة ١٣ ـ رئيس الوزراء هو رئيس المؤسسة ويشرف على كافة اعمالها وله ان يفوض الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون كلها او بعضها الى اي وزير بموجب كتاب خطي يصدر عنه .

المادة ١٤ ـ يعين بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية سامية مدير عام للمؤسسة مرجعه الرئيس ويرتبط به يكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة على وجه يضمن تحقيق اهدافها وعن ادارة جهازها الاداري وبالانفاق وفقاً للموازنة وانظمة المؤسسة المالية ، ويعتبر المسؤول عن تنفيذ جميع الامور المتعلقة بالمؤسسة ، ولمدير المؤسسة ان يفوض خطياً ايا من صلاحياته بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه الى اي من كبار موظفي المؤسسة ضمن الصلاحيات والتعليمات التي يضعها .

المادة ١٥ ـ يكون لمؤسسة رعاية الشباب مجلس استشاري يتكون من :

وكيل وزارة التربية والتعليم .
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .
وكيل وزارة الاعلام .
وكيل وزارة الداخلية .
وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .
مدير التعبئة المعنوية في القوات المسلحة .
مدير الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ويتولى مدير عام المؤسسة الامانة العامة لهذا المجلس ويحتفظ بمخابراته وضبط محاضر جلساته.

المادة ١٦ ـ تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من المدير ، لبحث الامور المدرجة على جدول الاعمال المرسل صورة عنه للاعضاء قبل انعقاد الاجتماع باسبوع . ويشمل جدول الاعمال الامور التي يعرضها عليها المدير ، او اية امور اخرى يعرضها احد اعضاء الهيئة ، ويقدمها للمدير قبل الاجتماع باسبوع على الاقل .

المادة ١٧ ـ يجوز للمؤسسة ان تستوفي عن الخدمات التي تقدمها رسوماً واشتراكات تعين مقاديرها او نسبها بموجب انظمة تصدرها بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٨ ـ تتألف مصادر تمويل المؤسسة مما يلي : ـ

١ ـ الاموال التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة لحساب المؤسسة وتحول تلك الاموال لحساب المؤسسة فور اقرار الموازنة .

٢ ـ الاموال المرصودة لحساب الامانات المسجلة باسم سلطة مدينة الحسين الرياضية ، وعائدات المدينة .

٣ ـ الرسوم والاشتراكات التي تفرضها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بموجب هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

٤ ـ التبرعات والهبات .

٥ ـ اية مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المدير .

المادة ١٩ ـ يعد المدير مشروع الميزانية السنوي للمؤسسة ويقدمه للرئيس للموافقة عليه حسب الاصول المرعية .

المادة ١٠ ـ تعفى المؤسسة من الطوابع وجميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة العامة والبلديات والغرف التجارية والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومة ومن اي نوع كانت ، بما في ذلك رسوم الجمارك والمكوس والاستيراد سواء كانت تتناول اموال المؤسسة او دخلها او العقارات او الملاعب التي تملكها او تستأجرها او اموالها المنقولة وغير المنقولة وكافة معاملاتها .

المادة ٢١ ـ تقدم امانة العاصمة وامانة القدس والبلديات الاخرى لملاعب المؤسسة ومراكزها في العاصمة وفروعها في المدن الاخرى المياه اللازمة وايصالها بدون مقابل .

المادة ٢٢ ـ على الرغم مما جاء في المادة (١٥) من هذا القانون يعين الرئيس بناء على تنسيب المدير لجنة فنية برئاسة المدير تشرف على انجاز بناء المدينة وتجهيزها ويكون لها صلاحية ابرام العقود والعطاءات والمقاولات المتعلقة بشؤون المدينة الى ان تصبح معدة للاستعمال .

المادة ٢٣ ـ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يستعاض عن عبارتي وزير ووزارة الشؤون الاجتماعية اينما وردتا في قانون اللجنة الاولومبية والاتحادات الرياضية الاردنية رقم (٧) لسنة ١٩٦١ بعبارتي مدير مؤسسة رعاية الشباب ومؤسسة رعاية الشباب على التوالي .

المادة ٢٤ ـ لمجلس الوزراء ان يضع تنسيب من المجلس الاستشاري الانظمة الضرورية لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢٥ ـ يلغى قانون سلطة مدينة الحسين الرياضية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ والتعديلات التي طرأت عليه ، واية انظمة صدرت بمقتضاه .

المادة ٢٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٦ –

السيد المقرر :

القانون المؤقت رقم ١٠٣ لسنة ٦٦ قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب . لا تعديل للجنة عليه.

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون بالصيغة التي اقرتها اللجنة ؟

الجميع : موافقون

الاسباب الموجبة

بعد وضع قانون مؤسسة رعاية الشباب لعام ١٩٦٦ موضع التنفيذ وقيام المؤسسة كجهة رسمية تشرف على النشاط الرياضي في المملكة ، اصبح قانون اللجنة الاولمبيه والاتحادات الرياضية لسنة ١٩٦١ لا ينسجم مع قيام تلك المؤسسة الامر الذى اقتضى الغاء ونقل الصلاحيات منه للمؤسسة التي اصبحت صاحبة الاختصاص في جميع هذه الشؤون .

قانون مؤقت رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٦٦). ويقرأ مع القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ماجاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

واعتبار مـــن تاريخ العمل بهذا القانون يلغى قانون اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية الاردنية رقم (٧) لسنة ١٩٦١ وتصبح اموال وممتلكات اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضيـــة ملكا للمؤسسة كما تصبح المؤسسة مسؤولة عن كافة الشؤون والالتزامات العائدة للجنة والاتحادات المذكورة » .

– ٧ –

السيد المقرر :

القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ قـــانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب ، لاتعديل للجنه عليه.

السيد الرئيس :

هل يوافـــق المجلس على القانون بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبه

بما ان المادة (٢٠) من قانون مؤسسة رعايـــة الشباب جاءت مطلقة من حيث الاعفاء من الرسوم ، ولما كان ذلك يؤثر في موارد الخزينة تاثيرا ملموسا ولا يتفق مع المبدأ الذى اتخذته الحكومة للحـــد من الإعفاءات للدوائر الرسمية ما امكن ، وضع هذا التعديل كحل وسط بناء على تنسيب معالي وزير المالية / الجمارك.

قانون مؤقت رقـــم (٢٢) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فـــيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي على الوجه الاتي . —

أ — بشطب كلمة (والمكوس) الواردة فيها .

ب — باضافة العبارة التالية الى آخرها . —

« على ان لاتشمـــل الاعفاءات المقررة اية بضائع مستوردة تشتريها المؤسسة من الاسواق المحلية بعد ان يكـــون المستورد الاصلي قـــد دفـــع الرسوم الجمركية عنهـــا » .

– ٨ –

السيد المقرر

القانون الموقت رقم ٨٦ لسنة ٦٦ المعدل لقانون وقاية الصيد ؟ لاتعديل للجنة عليه انما للاستاذ عبدالباقي جمو مخالفة سيدلي بها امام المجلس .

السيد الرئيس

اقرأ المخالفة واقرأ القانون .

السيد المقرر

سأقرا الاسباب الموجبه اولا :

الاسباب الموجبه

لقانون وقاية الصيد المعدل

رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦

بعد ان انتقلت صلاحيات وزير الزراعة المنصوص عنها في المادة (٢) من القانـــون الى هيئة ادارة نادى الصيد والرماية الملكي الاردني فقد اخذ النادى اياه على عاتقه مسؤوليات تطبيق وتنفيذ احكام القانون والنظام وقام بتشكيل جهاز للمراقبة يتألف من مدير ومفتش وحراس . وقد اثبت الجهاز خلال مدة وجيزة من امور المحافظة والمراقبة والتوعية ومن الكفاءة مايدعو للتقدير وحتى يتمكن النادى من الاستمرار في القيام بهذا الواجب القومي الرسمي . رؤى انه لابد من دعمه ومساندته ومساعدته ماديا وذلك بتخصيص رسوم رخص حمل بنادق الصيد والغرامات والرسوم المستوفاة بمقتضى هذا القانون والانظمة التابعة له .

السيد المقرر : (متابعاً) .

وهذا هو القانون

قانون موقت رقم (٨٦) لسنه ١٩٦٦

قانون معدل لقانون وقاية الصيد

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون وقاية الصيد لســـنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمـــا يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة المضافة الى القانون الاصلي بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦ ويستعاض عنه بما يلي : —

يخصص ما يستوفى من الرسوم عن رخص حمل بنادق الصيد بمقتضى قانون الاسلحة الناريـــة ، كما تخصص جميع الرسوم والغرامات التي تستوفى بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه للجهة التـــي ينيبها الوزير بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون .

السيد الرئيس :

الكلمة للاستاذ عبد الباقي جمو .

الاستاذ جمو نائب عمان :

كنت في الجلسة السابقة اعترضت على قانون الصيد او حماية الصيد كاسمي واعطاء صلاحيات وزير

الزراعة لرئيس نادي الصيد والرماية الملكي ، اظن أن من واجب هذا المجلس عندما يقر تشريعات ان يراعي الناحية التي ستشرف على تنفيذ نصوص هذا التشريع حتى لا يساء استعماله ومن ثم ينقلب الى اداة ذات حدين يساء بها الى المواطنين هذا النادي يشرف عليه اناس مع احترامي لاشخاصهم لا يفهمون من الصيد – كما قلت في السابق – الا أكل اللحم وبعهدهم الميمون اصبح الصيد محرماً على المواطن الذي لايستطيع ان ياكل اللحم بالسنة الا مرة واحـــدة الا اذا صاد واصبح حلالا لمن يأتون من لبنان وغير لبنان للتزهزه – كما قلت في السابق – ويسيئون استعـــمال بنادق الصيد بحيث انهم يدخلون الى المراعي مع ان القانون صريح انه لا يجوز بناء افخاخ في المراعـــي الا ان المشرفين على تنفيذ هذا القانون يبنـــون الافخاخ في المراعي وكثير من الابقار اصيبت ببنادق الصيـــد ، يتولى اطلاق النار منها صبية ومراهقـــون لايتقنون استعمال البنادق بينما المواطن الفقير الذي يقيم في مناطق الصيد اذا ما وجد وهو يحمل البندقية لابقصد ولكن لحماية نفسه من الوحوش يلقى عليه القبض ولو كان يحمل رخصة حمل السلاح بحجة ان نيته كانت منصرفة للصيد ، يسجن وتصادر بندقيته ويغرم بدعوى انه كان ينوي الصيد ولذلك انا ارجو من المجلس ان ينظر عند النظر بهذا القانون الى مصلحة المواطـــن لا الى مصلحة افراد يتولون رعاية هذا النادي والتجارة من وراء هذا النادي ، هناك موظفون يتقاضون مـــن الرواتب ما لو انفقناها على حماية الصيد باسلوب آخر نستطيع ان نملأ البلاد صيداً ، يتقاضون رواتب ثم السيارات والفشك كما يقولون والبنادق والتزهزه والابنية كلها على حسابهم وهذا لايجوز قطعاً ، نحرم المواطن من صيد بطة ونحل هذا الصيد بكميات هائلة انا رأيت احدهم صاد بط ما ملأ به كيساً . مـــلأ كيساً من البط ويفتخر انه ملا الكيس خلال ساعات بينما المواطن اذا حمل بندقية فيوضـــع في السجن ، لذلك ارجو من المجلس ان يرد هذا القانون .

السيد المفتي نائب عمان :

معالي الرئيس

الحقيقة ان هذا القانون من صنف قانون الماعز هذا القانون بالذات وقانون الماعز كل واحد ذو حدين انا اوافق فضيلة الشيخ على ان هذا القانون بالذات يساء استعماله بشكل لا لزوم للكلام عنه إما الطرف الآخر او الوجه الثاني من القانون لايمكننا ان نستغني عنه ولكن وجوده كقانون ضروري اما القائمون على القانون فأنهم يسيئون استعماله فانا اقترح ان تسحب الصلاحية من نادي الصيد وتعاد الى وزارة الزراعة أو أي هيأة يمكن ان تقوم او تعمل على مراقبة أعمال الصيد ، انا شخصياً صياد واعرف احوال الصيـــد وارى كيف يساء استعماله ولذلك انـــا ارى مـــن الضروري ان تسحب الصلاحية من نادي الصيـــد وتعطى لهيئة أخرى .

السيد البخيت نائب عمان :

ارجو من عطوفة المقرر قراءة المادة الاصلية .

السيد المقرر :

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون وقاية الصيد

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٠) . تخصص جميع الرسوم والغرامات المستوفاة بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه للجهة التي يتيبها الوزير بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون .	يلغى ما جاء في المادة (١٠) المضافة الى القانون الاصلي بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦ ويستعاض عنها بما يلي : — « يخصص ما يستوفى من الرسوم عـن رخص حمل بنادق الصيد بمقتضى قانون الاسلحة النارية كما تخصص جميع الرسوم والغرامات التي تستوفى بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه للجهة التي يتيبها الوزير بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون .	انظر قـــرار اللجنة القانونيـــة رقم (٦) المـــؤرخ في ١٦/٥/١٩٦٧ البنـــد (٨)

الاستاذ جمو نائب عمان :

المادة الاصلية ، الصلاحيات للوزير والتعديل هو اعطاء صلاحيات الوزير لنادي الصيد .

السيد المقرر :

القانون الاصلي اقره المجلس في الجلسة السابقة .

السيد البخيت نائب عمان ،

معالي الرئيس ،

انا عضو في اللجنة واقررت القرار ، الانسان دائما معرض للخطأ والصواب ، الذي لاحظته الآن في الاسباب الموجبة ان الموضوع لا يتعلق فقط بتحويل صلاحية وزير الزراعة الى مجلس نادي الصيـــد انما الموضوع يتعلق بناحية مهمة وهي الناحية التي وردت بتعديل القانون ، المادة الثانية المعدلة تقول :

يخصص ما يستوفى من الرســوم عن رخص حمل بنادق الصيد بمقتضى قانون الاسلحة النارية .

المادة الاصلية ليست مثل هذا النص بالنسبـــة لفصل الرسوم .

السيد المقرر :

المادة التي اجزناها في القانون السابق ، المــادة العاشرة التي تقول : تضاف المادة الجديدة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة التاسعة وتصبح مادة عاشرة

تخصص جميع الرسوم والغرامات التي تستوفى بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه — اي قانون وقاية الصيد — للجهة التي ينيبها الوزير بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون فالوزير قال ينيب .

السيد الرئيس :

يا اخوان ، الواقع ان الاجراء ...

السيد البخيت نائب عمان :

المادة الثانية تقول : بمقتضى القــانون ، يعني بمعنى هذا ان الرسوم المستوفاة بموجب قانون الاسلحة النارية ، يكون افضل بكثير .

السيد المقرر :

احلم علي ، هل تريدون ان تذهب الرسوم الى نادى الصيد ام لا ؟ .

الاستاذ جمو نائب عمان : لا نريد .

السيد الرئيس :

يا اخوان ، الواقع ، اننا نرجو اللجان ان تدرس القوانين وتتفق على شيء ولا نختلف هنا في المجلس النقطة التي اثارها معالي سليم بك نقطة اساسية وجوهرية ، ويظهر ان اللجنة اتفاقها على التوصية صار مشكوكا فيه ، ما رأيكم بالتأجيل .

الاستاذ جمو نائب عمان :

انا رأيي عدم التأجيل .

السيد الرئيس :

اثار سليم بك نقطة جوهرية ، ربط بين ترخيص الاسلحة والقانون .

الاستاذ جمو نائب عمان :

لا يجوز انشاء نوادي وفرض رسوم وضرائب على المواطنين لاحياء نادي ، اذن انا سأعمل نادي صيد والآخر نادي آخر وهكذا .

السيد وزير الانشاء والتعمير :

معالي الرئيس ، انا أؤيد وجهة النظر القاضية بالتأجيل حتى يأتي معالي وزير الزراعة ويـــدافع عن وجهة نظره في هذه الانابة .

الاستاذ جمو نائب عمان :

يرد على ماذا ؟

السيد الرئيس :

طالما ان الحكومة طلبت التأجيـــل يؤجل الى الجلسة القادمة .

السيد المقرر : انا موافق .

الجميع : موافقون

السيد عقل نائب رام الله :

ابلغتنا الحكومة صباحاً نبأ مكتوماً ساراً ...

« ضجة »

السيد الجعبري نائب الخليل :

اذاع صوت العرب ...

السيد الرئيس : دعوه يكمل .

السيد عقل نائب رام الله :

اذاع الآن صوت العرب هــذا الخبر واصبح غير مكتوم ، لذلك اقترح على المجلس الكريم ارسال برقية تأييد لجلالة الملك ومباركة التلاقي الذي جرى بينه وبين سيادة الرئيس .

السيد الرئيس :

ما رأيكم ؟ طالما ان النبأ اذيع ...

السيد وزير الخارجية :

السبب ، يا معالي الرئيس ، اننا احببنا ان نحيط تلك الرحلة بالسرية هو حفاظاً وحرصاً على سلامة جلالة الملك المعظم ووصوله اما وقد اذيع هذا الخبر فلا مانع ...

السيد الرئيس :

لدينا الآن اقتراح بارسال برقية تأييد الى جلالة الملك المعظم وهو مجتمع بسيادة الرئيس . هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

اذن ارجو ان تجتمع لجنة الشؤون الخارجيـــة لاعداد صيغة البرقية .

السيد الروسان نائب اربد :

لي كلمة يا معالي الرئيس .

السيد الرئيس :

اذا كانت بنفس الموضوع تفضل .

معالي الرئيس ، حضرات النواب الافاضل

لا يختلف اثنان أيها السادة على خطورة هــذه المرحلة من تاريخ أمتنا العربية التي استنفرت جميـــع قواتها البرية والبحرية والجوية وعلى كافة الجبهـــات العربية وفي طليعتها الاردن استعدادا لمعركة المصير التي يمكن القول أنها بدأت بالفعل ، وفي هذه اللحظات الحاسمة التي يتطلع العالم أجمع الى العالم العربي ليرى حقيقة موقفه ، ويتطلع المواطنون في الأردن الى هذا المجلس الكريم والى الخطوات التي يتخذها والاجراءات التي يتحمل مسؤوليتها في وقت أسأل كما تسألون كل يوم مائة مرة ومرة عن موقفنا وعن عملنا ، ولم يصدر عن هذا المجلس بعد ما يشعر المواطنين اهتمامنا بالموقف سوى ما صدر عن معالي الرئيس من تصريح نشر في الصحف المحلية ، ولم تصدر عن هذا المجلس برقية

واحدة توجه بأسمه لمجلس نواب الجمهورية العربية المتحدة نؤيد فيها ذلك الموقف المشرف الذي وقفته حكومتها وأعلنه للدنيا بأسرها رئيسها بأسم الامة العربية وللعالم أجمع تمسكا بحق مشروع واعلانالموقف واضح من قوات الطوارىء الدوليــة ومــن اغلاق جزيرة تيران ووقوف قوات الجمهورية العربية المتحدة على خط النار والفداء دفاعـا عن هذا الحق العربي الواضح علما بأننا هنا بالاردن مـع جميع الاحداث العربية انى كانت وحيثما هي قلبا وقالبـا نشاركهـا بالعمل كامل المسؤوليات دفاعا عن كرامتنـا وعن حقوقنا كما لا يجوز بأي حال من الاحوال أن يقف المجلس الكريم كمــا يتـ ـول البعض موقف المتفرج او السامع او المراقب من الدول الصديقة التي وقفت الى جانب الامة العربية في دفاعها عن حقوقها أومن الدول المعادية التي أوضحت موقفها العدائي الصريح ضد الامة العربيـة ، ونحن اذ نشكر الحكومـة على ايضاحاتها التي تفضل معالي وزير الخارجيـة فأطلع المجلس عليها ، وكذلك أخواننا معالي الوزراءواكتفينا بالقدر الذي اوضح الينا مماجعلنا نطمئن كل الاطمئنان بأذن الله بان الايام القليلة القادمـة ستشرق بمواقف موحدة وتنسيق جهد موحـد على المستوى العسكري العربي يبعث الاطمئنان في النفوس ونحن على ثقـة أن الحكومة سوف تتقدم ببيان شامل واف عن الموقف العربي وعن النتائج التي يتطلبها هذا الموقف وعن كل ما يضمن للامة العربية الكرامة والعزة ، ولهذا فأنني اقترح وأؤيد الاخ الكريم باقتراحه وقد عزف الموقف الآن بتوجيه برقية شكر لصاحب الجلالة الملك المعظم يؤيده بها المجلس الكريم بكل ما يتخذ من اجراءات موحدة في الجمهورية العربية المتحدة ومع رئيسها جمال عبد الناصر ومباركة كل خطوة يتخذهـا جلالته ، هذا بالاضافة الى انني اشعر انه من الضروري ان توجه برقية الى الباكستان بشكل من الاشكال نؤيد بهاموقف الحكومة الباكستانية من الموقف العربي العام وقدارسل لمعالي رئيس مجلس النواب مذكرة خاصة من السفارة الباكستانية تبين بهذه المذكرة حقيقة موقفها بالنسبة للتطورات في العالم العربي . وهذا بطبيعة الحال ينطبق على الدول الصديقة التي وقفت مـع البلاد العربيـة نفس هذا الموقف . بالاضافة الى ذلك ان هنـالك قرارات مهمة ويمكن ارجاء بحثها لجلسة قادمة قريبـة تتعلق باشياء طلبت من الجمهورية العربية المتحدةعلى رأسها بان تتوسط الاردن والمملكة العربية السعودية لدى ايران كدولة صديقة من اجل توقيف ارسـال النفط لاسرائيل .

وهنالك قرارات متخذة من قبل لجنة الشؤون الخارجية موجودة وموقعة ونحن نأمل بأن يطلع معالي الرئيس عليها وإذا سمح بقراءة محتوياتهـا فنحن على استعداد لقراءتها ، وبهذه المناسبة اؤيد الزميل لتشكيل لجنة لصياغة البرقية المرسلة لجلالة الملك المعظم .

السيد العوران نائب الطفيلة :

اقترح تلاوة مقررات لجنة الشؤون الخارجية .

السيد الرئيس :

الافضل اولا ان يجتمع الاخوان لاعـداد صيغة البرقية .

السيد المعايطة نائب الكرك :

تؤجل تلاوة مقررات اللجنة الى الجلسة القادمة.

السيد الروسان نائب إربد :

اي تأخير بما يتعلق بتوضيح موقف مليان تجاه دولة صديقة يعتبر في الحقيقة تجاهلا لشعورهذه الدولة.

السيد المعايطه نائب الكرك :

ذكـر معالي وزير الخارجية .

السيد الرئيس :

لا مانع من تأجيل تلاوة المقررات ، يا اخوان الواقع ان زيارة جلالة الملك الى اخيه سيادة الرئيس طغت على كل قرار وكل اعتبار ونحن الآن في موقف ارسال برقية نبارك هذا اللقاء ونويد جلالة الملك وفي الواقع هذا اللقـاء يحل كل المشاكل ويجيب على كل سؤال وفي جلسة اخرى نبحث مع الحكومة عندمـا نستمع الى بيان رسمي علني الأن البيان هذا اليوم كان سريـاً ، ونحن نجيب الآن علناً ، سنطلب مناقشـة السياسة الخارجية بكاملها ونقرأ كل شيء .

السيد العوران نائب الطفيلة :

ارجو ان لا نغفل شكر الحكومة الباكستانية .

* * *

السيد الرئيس :

ليس فقط الحكومة الباكستانية الهنـد وكل دول العالم ، سنناقش هذا في جلسة قادمة بقية الاعمال الواردة على جدول الاعمال نؤجلها الى جلسة قادمة .

الجميع : موافقون

٨ ـ تعيين موعد الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

الجلسة القادمة سنحددها فيما بعد والآن ارفـع هذه الجلسـة .

(ورفعت الجلسة)

امين عام مجلس الأمة

هاني خير

رئيس مجلس النواب

الدكتور قاسم الريماوي

تعريف

١ ــ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الامين العام الاستاذ هاني خير .

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر الساده خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق .

٢ ــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة السيد وليد النجداوي .

وقائع العدد

(١) نص برقية المجلس الى جلالة الملك المعظم

حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم

ملك المملكه الاردنية الهاشمية – القاهرة

ان مجلس النواب الاردني وهو يبارك هذا اللقاء العربي الاخوي التاريخي باخيكم سيادة الرئيس جمـــال عبد الناصر ليشعر بالاعتزاز والثقة والامل بالنتائج الحاسمة التي تترتب على هذا اللقـــاء التاريخي في تقرير مصير المعركة المقبلة مع عدو العروبة والاسلام وفي تحرير ارض الوطن السليب من العدو الغاصب .

والشعب الاردني بقيادتكم المظفره ليعلن عن استعداده الكامل للتضحية بالنفس والنفيس في هذه المعركـــة معركة العروبة المصيرية المقدسة ، والله نسأل ان يأخذ بيدكما لما فيه مجـــد العروبة وعزة الاسلام .

رئيس مجلس النواب الاردني
الدكتور قاسم الريماوي

(٢) نص برقية المجلس الموجهة لسيادة الرئيس جمال عبد الناصر

سيادة الرئيس جمال عبد الناصر الافخم

رئيس الجمهورية العربية المتحدة – القاهرة

ان لقـاء سيادتكم الاخوي التاريخي بجلالة أخيكم الملك الحسين المعظم قد أثلج صدورنا وجاء متجاوبا مع آمال وأماني الامة العربية بأسرها ، ان مجلس النواب الاردني اذ يبارك هذا اللقاء الكريم وهذه الخطوة المباركة ليشرفه ان يعلن بأسم الشعب الاردني تأييـده المطلق للنتائج التي تترتب على هذا اللقـــاء الهادف الى تحرير أرض الوطن السليب في معركة المصير والكرامة العربيـة والله نسأل أن يأخذ بيدكما الى ما فيـه خير العروبة والاسلام .

رئيس مجلس النواب الاردني
الدكتور قاسم الريماوي